

الْأَلْفُ الْمُكَبِّرُ

فِي حَدِيثِ الْأَصْحَافِ

مُحَاذِرَاتٍ يَهِيَّةٌ لِلْمُعْظَمِينَ

السَّيِّدُ عَلَى الْحَسِيلِيِّ السَّيِّسِيِّ تَابِعُهُ طَوْلَانِي

بِشَكِّ

السَّيِّدُ مُهَبَّ السَّيِّدُ عَدْنَانُ الْقَطْرِيُّ

الْجَلَقَةُ الْأُولَى

تَقْرِيرٌ بِالْمَدِينَةِ الْمُسْتَانِدَةِ

اللَّا فِي لَهُ  
سِرِّ

فِي لَهُ الْأَوْلَى

مُحَاذِرَاتٍ يَتَّهِي إِلَيْهَا الْعَظِيمُ

السَّيِّدُ عَلِيُّ حَسِينِي السَّيِّدِ سَيِّدِ الْأَهْلِ طَرَفِيَّ

بِعِثَمٍ

السَّيِّدُ مُهِيرُ السَّيِّدِ عَدْنَانُ الْقَطْنِيفِي

الْجَلَقَةُ الْأَوَّلِيُّ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد  
وآلـه الطيبين الطاهرين البرـيماءين وبعد تدلاـجـتـ  
شـفـراـ ماـكـتـبـةـ فـضـيـلـةـ الـبـلـامـهـ الـجـليلـ السـيدـ شـرـاـ السـيدـ عـدنـانـ  
الـطـبـقـيـ حـفـظـهـ الـلـهـ وـرـبـهـ نـعـرـأـ لـاـخـائـ الـاصـرـلـيـهـ نـزـجـدـهـ  
وـاـنـاـ بـالـرـادـ مـسـتوـعـبـاـ لـماـذـكـرـهـ فـيـ مـحـلـسـ الـدـرـسـ بـيـانـ جـيلـ  
وـنـعـيـرـ جـزـلـ دـافـيـ لـأـسـالـ اـلـوـلـ اـلـعـلـىـ التـقـدـيرـ اـنـ بـارـكـهـ  
فـيـ جـمـودـهـ دـيـوـقـهـ لـوـاـصـلـهـ مـبـرـتـهـ الـعـلـيـبـ اـنـ وـلـيـ التـوـقـعـ  
وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ وـرـحـمـهـ اللهـ وـرـكـانـهـ . عـلـىـ سـلـيـيـ .

٢١ بـيـعـ النـاقـ ١٤١٤





## بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين وـالـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ اـعـدـائـهـمـ اـجـمـعـينـ.

إنـ هـذـهـ الـبـحـوـثـ الـأـصـوـلـيـةـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ نـمـيرـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ السـيـدـ عـلـىـ السـيـسـتـانـيـ —

دامـ عـطـاؤـهـ — تـمـثـلـ الـلـامـعـ الـعـامـةـ لـلـفـكـرـ الـأـصـوـلـيـ ،ـ مـنـ خـلـالـ عـرـضـ مـسـيرـتـهـ التـارـيخـيـةـ

وـمـراـحلـهـ التـكـامـلـيـ ،ـ وـتـحـلـيلـ عـلـاقـتـهـ بـالـعـلـومـ الـأـخـرـىـ ،ـ وـبـيـانـ مـحـورـ أـبـجـائـهـ وـنـظـرـيـاتـهـ ،ـ وـطـرـحـ

بعـضـ الـمـسـائـلـ الشـاهـدـةـ عـلـىـ مـسـتـوـاهـ عـنـدـ الـمـدـرـسـةـ إـلـاـمـيـةـ فـيـ الـعـمـقـ وـالـدـقـةـ وـصـفـاءـ الـذـوقـ ،ـ

مـعـ اـسـتـعـارـضـ الـمـناـهـجـ الـمـقـرـحةـ فـيـ طـرـيقـةـ تـنـظـيمـهـ وـتـبـويـهـ فـيـ اـطـارـ التـنـاسـبـ مـعـ الـعـلـومـ الـأـخـرـىـ

وـعـلـاقـةـ بـهـاـ .ـ

وتـلـخـصـ هـذـهـ الـبـحـوـثـ فـيـ عـشـرـةـ هـيـ :

الأـولـ :ـ أـهـيـةـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ إـلـاـمـيـةـ .ـ

الـثـانـيـ :ـ الـأـدـوارـ التـنـطـورـيـةـ الـتـيـ قـطـعـهـاـ أـثـنـاءـ مـسـيرـتـهـ الصـاعـدةـ .ـ

الـثـالـثـ :ـ عـلـاقـتـهـ بـعـلـمـ الـفـقـهـ وـالـأـدـبـ وـالـفـلـسـفـةـ .ـ

الـرـابـعـ :ـ الـمـنهـجـ الـمـخـتـارـ فـيـ طـرـيقـةـ تـنـظـيمـهـ وـتـرـتـيبـهـ .ـ

الخامس : ألوان الأسناد الحقيقية والمحاري.

السادس : موضوع علم الأصول.

السابع : ميزان المسألة الأصولية.

الثامن : حقيقة الوضع.

التاسع : مسألة استعمال اللفظ في عدة معانٍ.

العاشر : المشتق.

وقد قمت بصياغتها وتحرييرها بالأسلوب المنسجم — في اعتقادي — مع الاتجاه الأصولي المتعدد عند السيد الأستاذ دام فضله .

فما فيها من مخاسن فهو غيض من فيض المعرفة لدى سماحته ، وما فيها من قصور — والكمال لله وحده — فهو من سوء الصياغة والغفلة وزلل القلم.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب المعرفة وان يؤتينا ثواب الانتفاع بما انه جواد كريم.

السيد منير السيد عدنان القطيفي

١٤١٤ / ٣ / ١٧ هـ

القطيف المروسة

## المبحث الأول

### علم الأصول عند المدرسة الإمامية

اختلقت المدرستان — مدرسة الحدثين ومدرسة الأصوليين — في قيمة علم الأصول عند علماء الإمامية ومدى اهتمامهم به على مدى التاريخ الفقهي ، ونحن لا نريد الخوض في هذا البحث بتمام فصوله ، لعدم ارتباطه بكتفنا وهو تقديم أطروحة حتنا العامة في علم الأصول ، ولكن من باب التمهيد للدخول في صميم البحوث الأصولية نستعرض بعض الجوانب المقيدة في تحلية واقع علم الأصول وأهميته التاريخية والفعالية بالنسبة للفقيه ، ونبذأ ذلك بعرض عبارات من كتاب هداية الأبرار للكركي نقلاً عن القطيفي<sup>(١)</sup> — أحد مشائخ صاحب الوسائل — قال : « فاعلم أن علم الأصول ملتقى من علوم عدة ومسائل متفرقة بعضها حق وبعضها باطل ، وضعه العامة لقلة السنن عندهم الدالة على الأحكام » ، وقال : « ولم يكن للشيعة في أصول الفقه تأليف لعدم احتياجهم إليه ، لوجود كل ما لا بد منه من ضروريات الدين ونظرياته في الأصول المنقولة عن أئمة المحدث ، إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في أصول العامة وأخذ عنهم وألف الكتب على ذلك المثال حتى أنه عمل بالقياس ». وهذا الكلام ينحل لثلاث دعاوى :

- ١ — إنكار استقلالية علم الأصول ، بل هو بنظره مجموعة من المسائل الملقاة.
- ٢ — إن الواقع الأول لعلم الأصول هم العامة ، وأول من ألف فيه من

---

(١) هداية الأبرار ٢٣٣ و ٢٣٤ .

الشيعة ابن الجنيد حتى أنه عمل بالقياس.

٣ — الإستغناء عن علم الأصول ، لوجود ضروريات الدين ونظرياته في أحاديث الأئمة عليهم السلام.

الدعوى الأولى ونقاشها : من الواضح ان كثيراً من المسائل المطروحة في علم الأصول لا مناسبة بينها وبين علم آخر ، فبحث تعارض الأدلة الشرعية وطرق علاجه ، وبحوث حجية الطرق والأamarات كخبر الواحد والشهرة والإجماع ، وبحث الظن الإنسدادي ، وموارد الأصول اللغوية كبحث تعارض العام والخاص والمطلق والمقيد والتاسخ والمسوخ ، كل هذه البحوث لا علاقة لها بعلم اللغة ولا بعلم الفقه ولا بعلم الرجال ولا غيرها من العلوم ، لأنها تتعلق بحجية الدليل الفقهي الذي هو مناط أصولية المسألة ، فالمناسب لها هو علم الأصول . وب مجرد وجود بعض المسائل اللغوية في علم الأصول كبحث الوضع والاستعمال وعلامات الحقيقة والمحاز مما ذكر تمهدأ بعض البحوث الأصولية ، وكذلك بعض البحوث الكلامية والفلسفية كبحث اتحاد الطلب والإرادة وببحث اعتبارات الماهية في المطلق والمقييد مما ذكر تمهدأ بعض البحوث الأصولية أو استطراداً ، فهذه لا تخرج تلك المسائل السابقة عن كونها مسائل أصولية وكون العلم المشتمل عليها عملاً مستقلأً برأسمه ، ما دام مناط المسألة الأصولية موجوداً فيها كما سيأتي تحقيقه.

### الدعوى الثانية وجوابها :

ونذكر هنا أمرين :

١ — إن أول مؤلف لمدرسة أهل السنة في علم الأصول هو رسالة الشافعي ، وفي تلك الفترة كتب الشيعة رسائل مختلفة في علم الأصول أيضاً ، فقد كتب ابن أبي عمر — المتوفى عام ٢١٧ هـ — ويونس بن عبد الرحمن — المتوفى عام ٢٠٨ هـ — في علاج الحدثين المختلفين ، وكتباً أيضاً في العام والخاص

والناسخ والمنسوخ كما يلاحظ عند مراجعة تراجمهم في كتب الرجال ، وليس الشافعى أقدم منهمما زماناً ، فقد ولد عام ١٥٠ هـ بعد وفاة الصادق عليهما السلام بينما يonus بن عبد الرحمن ادرك الصادق عليهما السلام وتوفي الشافعى عام ٢٠٤ هـ مقارباً لوقت وفاة يonus بن عبد الرحمن ، فلم يثبت أن الواقع الأول لعلم الأصول هو مدرسة أهل السنة ، بل الشيعة كتبت في علم الأصول في نفس الفترة الزمنية لولادته عند أهل السنة ، ثم جاء أبو سهل السوخي وكتب رسالتين : أحدهما في بطلان القياس والعمل بغير الواحد ، والأخرى في مناقشة رسالة الشافعى ، ثم توسيع علم الأصول على يد ابن الجنيد والمفید والمترضی في الذریعة والطوسی في العدة ، وبذلك يتبيّن لنا أيضاً عدم كون ابن الجنيد هو أول مؤلف شيعي في علم الأصول.

٢ — إن نسبة العمل بالقياس لابن الجنيد وردت في عدة كتب ولكننا نختتم أن تكون النسبة في غير محلها. بمعنى تبعنا لاستعمال كلمة القياس ، فلعل المراد بهذه الكلمة هو ما نعبر عنه بالموافقة الروحية للكتاب والسنة.

بيان ذلك : إن معظم الأصوليين المتأخرین فسروا الأحاديث الآمرة بعرض الخبر على الكتاب والسنة نحو : « ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فنروه »<sup>(١)</sup> بالموافقة والمخالفة النصية ، بمعنى أن يعرض الخبر على آية قرانية معينة فإن كانت النسبة بينهما هي التباین أو العموم من وجه طرح الخبر ، وإن كانت النسبة هي التساوي أو العموم المطلق أخذ ، ولكننا نفهم أن المراد بالموافقة الروحية أي توافق مضمون الحديث مع الأصول الإسلامية العامة المستفادة من الكتاب والسنة ، فإذا كان الخبر مثلاً ظاهره الخبر فهو مرفوض لمخالفته قاعدة الأمر بين الأمرين المستفادة من الكتاب والسنة بدون

(١) الحار ٢ : ٢٣٥ / ٢٧ ، الوسائل ١١٨ : ٣٣٣٦٢ .

مقارنته مع آية معينة ، وهذا المفهوم الذي نظره هو الذي يعبر عنه علماء الحديث المتأخرون بالنقد الداخلي للخبر ، أي مقارنة مضمونه مع الأصول العامة والأهداف الإسلامية ، وهو المعتبر عنه في النصوص بالقياس ، نحو: « فقسه على كتاب الله »<sup>(١)</sup> ، إذن فمن المحتمل كون المراد من عمل ابن الجنيد بالقياس هو كونه من المدرسة المتشددة في قبول الحديث التي تلتزم بنظرية النقد الداخلي للحديث والموافقة الروحية فيه للكتاب والسنة ، في مقابل مدرسة المحدثين التي تعتقد بقطعية صدور أكثر الأحاديث دون مقارنتها مع الأصول الإسلامية ، وما يؤيد ما ذكرناه نسبة العمل بالقياس لأعاظم الإمامية كما في رجال السيد بحر العلوم<sup>(٢)</sup> ، قال: « فقد ذكر السيد المرتضى في رسالة له في أخبار الأحاديث أنه قد كان في رواتنا ونقلة أحاديثنا من يقول بالقياس ، كالفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وجماعة معروفيهن ». وقال في كشف القناع<sup>(٣)</sup>: « وحكى — الصدوق — في مواضع متفرقة عن جماعة من اساطينهم العمل بالقياس ، وفيهم من الأوائل مثل زرارة بن اعين وجميل بن دراج وعبد الله بن بكير ». ولا يتصور في حق هؤلاء الأعاظم العمل بالقياس الفقهى مما يشير إلى أن المقصود بالقياس هو التشدد في قبول الحديث بالعمل بنظرية النقد الداخلي ، ويفيد ما حكاه الحسن<sup>(٤)</sup> في المزارج ، قال: « المسألة السادسة : قال شيخنا المفيد : خبر الواحد القاطع للعدر هو الذي يقرن بدليل يقضى بالنظر فيه إلى العلم ، وربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل أو حاكماً من قياس ».

(١) الوسائل ٢٧ : ١٢٣ / ٣٣٣٨١ ، البحار ٢ : ٢٤٤ / ٥٢.

(٢) رجال السيد بحر العلوم ٣ : ٢١٥ .

(٣) كشف القناع : ٨٣ .

(٤) معارج الأصول : ١٨٧ .

الدعاوى الثالثة وجوابها :

ونقدم هنا ملاحظتين :

أ— إن وجود القواعد الشرعية في روايات أهل بيت العصمة عليه السلام لا يلغى علم الأصول ، فإن استفادة القاعدة والحكم من الحديث يتوقف على عدة عناصر أصولية ، منها تحقيق الظهور من خلال مباحث الألفاظ المطروحة في علم الأصول كالبحث في الأوامر والتواهي والمفاهيم والعام والخاص والمطلق والمقييد ، ومنها الإعتراف بكثير حجية الظهور ، ومنها الاعتراف بحجية خبر الثقة ، ومنها إجراء قواعد التعارض لو كان للنص معارض ، وهذه العناصر كلها مدونة في علم واحد هو علم الأصول ، فمجرد وجود القواعد والأحكام في النصوص المعصومة لا يلغى الحاجة لعلم الأصول.

ب — إن وجود القواعد الأصولية نفسها في النصوص والروايات ، كالروايات الدالة على حجية خبر الثقة ، وعدم حجية القياس ، وحجية أصلالة البراءة والاستصحاب ، وقواعد التعارض ، لا يلغى قيمة علم الأصول بل يؤكّد لنا انتباخ هذا العلم من منبعه الصافي وهو أهل البيت عليهم السلام لا من المدارس الأخرى كما ذكر بعض المحدثين. فوجود هذه المسائل الأصولية في النصوص كوجود بعض البحوث الأصولية في ضمن البحوث الفقهية ، نحو ما ذكره الكليني في الكافي في كتاب الطلاق عن الفضل بن شاذان انه استدل على بطلان بعض صور الطلاق بأن النهي يقتضي الفساد <sup>(١)</sup> ، وهي قاعدة أصولية ، كذلك ما صنعه صاحب الحديثع عندما بحث حجية الإجماع ضمن حديثه عن صلاة الجمعة <sup>(٢)</sup> ، كل ذلك لا يلغى أهمية علم الأصول واستقلاليته عن غيره من

(١) الكافي ٦ / ٩٣ : ٩٤٥

(٢) الحدائق الناضرة ٩ : ٣٦١

العلوم ، فإن ميزان المسألة الأصولية كونها باحثة عن حجية الدليل الفقهي ، سواءً ذكرت بصورة مستقلة ، أم في ضمن كتب الحديث ، أو ضمن كتب الفقه ، ومن طبيعة كل علم تكامله على نحو التدرج لا الدفعية الواحدة ، كما في علم المنطق حيث ذكر الشيخ الرئيس في الشفاء بأن أرسطو ما وضع علم المنطق وإنما أكمل ما وصل إليه من هذا العلم <sup>(١)</sup> فكون بعض مسائل علم الأصول كانت متفرقة في علوم أخرى ثم اجتمعت بصورة تدريجية لاشراكها في هدف واحد تحت علم واحد يسمى بعلم الأصول لا يضر بأهمية العلم واستقلاليته.

(١) الشفاء ١ : المقولات : ٦.

## المبحث الثاني

### أدوار الفكر الأصولي

**مقدمة :** إن معيار الدور بحسب تصورنا لا يرتبط بالمرحلة الزمنية للعلم ، إذ ربما تمر المرحلة الزمنية من دون حصول أي تطور وتجدد في مسيرة العلم وتكامله ، وإنما معيار الدور المتميز عن غيره من الأدوار هو ببروز النظريات المنظورة التي تدفع بمسيرة الفكر للإمام ، وهذا إنما يحدث عادة نتيجة التنافس العلمي والبارزات الثقافية ، فكما أن المجتمعات تترقى في سلم الحضارة نتيجة التنافس الاقتصادي والثقافي فيما بينها ، فكذلك تطور أي فكر كان يحتاج لنوع من الصراع الحاد بين أقطاب هذا الفكر ليساهم بذلك الصراع في بلورة النظريات وتجددتها ، وعلى هذا الأساس — أي أساس صراع الأفكار — ستحدد أدوار الفكر الأصولي عند الشيعة الإمامية.

**الدور الأول :** وهو عبارة عن موقف علماء الشيعة من المدارس الفكرية الأخرى ومن العلماء الشيعة المتأثرين بهذه المدارس.

**بيان ذلك :** إن هناك مدريستين متصارعتين في مجال تحديد الحكم الشرعي ، وهما : مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، فمدرسة الرأي بدأت شرارتها من بعض الصحابة والخلفاء الذين منعوا من تدوين السنة لأهداف سياسية معينة وأخذوا بأرائهم وتتصوراًهم الشخصية فيما يناسب المصلحة العامة ، وامتدت هذه المدرسة للقرن الثاني حيث كانت هي الطابع العام للعراقيين أتباع أبي حنيفة الذين قالوا بمحجية القياس والاستحسان والتزموا بالنقض الداخلي للأحاديث بمقارنتها مع الأصول العامة في الإسلام ، وأما مدرسة

ال الحديث التي نشأت كرد فعل لامتداد مدرسة الرأي وتجسدت في المذهب الحنفي والماليكي أكثر من بقية المذاهب فقد أفرطت في الاعتماد على الحديث بمجرد كونه خير ثقة من دون ملاحظة القواعد العامة ، وقد تأثر بكل واحدة من المدرستين بعض علماء الشيعة كما حُكِي عن ابن الجنيد في قوله بالقياس إن صح ذلك وحُكِي عن بعض آخر ما يناسب أقوال الحشووية. لذلك ومن هذا المنطلق خاض علماء الشيعة الفكر الأصولي وبدأ الدور الأول من مسيرته في مواجهة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ومن تأثر بهما من علماء الإمامية ، فكتبت رسائل في عدم حجية القياس وفي الحديدين المختلفين من بعض بين نوجنت وغيرهم كما يلاحظ في كتب الرجال ، وذكر الشيخ الطوسي في الفهرست والسيد المرتضى في الانتصار معارضات حادة لمنهج ابن الجنيد <sup>(١)</sup> ، كما كتب <sup>(٢)</sup> الشيخ المفيد رسالة في بطلان القياس وكتاب مقاييس الأنوار في الرد على أهل الأخبار ، وهذه الرسائل اعطشت الفكر الأصولي نضجاً وتطوراً ملحوظاً كما في عدة الشيخ الطوسي ، ثم استمر الفكر الأصولي بعد رحيل الطوسي بين تطور وتوقف ، ففي عصر الديالية تقدم بعض الخطوات لوجود التناقض الفكري ولكنه توقف عن حركة التطور في عصر السلاجقة لوجود الضغط والتضييق ، ورجع للتفوق بعد غزو التتار لافتتاح آفاق الحرية الفكرية آنذاك فقد أبرز الحقن والعلامة في التذكرة والمعتبر مدى عمق الفكر الأصولي في الفقه المقارن ، وهذه الفترة الزمنية وإن كانت قصيرة إلا أنها وضعت بصماتها حتى على فكر بعض علماء المذاهب الأخرى ، فقد ذكر أبو زهرة في كتابه ( ابن تيمية ) أن ابن تيمية تأثر بالفقه الشيعي المعاصر له ، كما يظهر من بعض مسائل الطلاق في فقهه ، وبعد

(١) الفهرست : ١٣٤ / ٦٠١ ، الانتصار : ٨.

(٢) الفهرست : ١٥٧ / ٢٠٦ ، رجال النجاشي : ٣٩٩ / ١٠٦٧.

انتهاء هذه الفترة رجع الفكر الأصولي والفقه الخلافي للركود فلا يلاحظ في كتب الشهيد الأول إشارة للفقه المقارن ومواطن إبداع الإمامية في الفكر الأصولي ، بل ذكر الشهيد الثاني في كتاب القضاة أنه يكفي للطالب دراسة مختصر ابن الحاجب في المنطق والأصول<sup>(١)</sup> ، مع أن هذا الكتاب لا يمثل الإبداع الإمامي.

**الدور الثاني :** وهو عبارة عن الصراع الفكري بين المدرسة الأصولية والأخبارية.  
بيان ذلك : أن الشيعة بعد استقرارهم السياسي في عهد الصفوية في أوائل القرن العاشر برزت فيهم المدرسة الأخبارية المتمثلة في الملا أحمد أمين الاسترابادي ومن تأثر به كالمجلسين والفيض الكاشاني والحر العاملي والشيخ يوسف البحريني ، وكان من عوامل بروز هذه المدرسة تصور بعض علماء الشيعة أن القواعد الأصولية المساهمة في استنباط الحكم الشرعي تعتمد على الفكر الكلامي والفلسفى مما أدى لابتعاد الحكم الشرعي عن مصادره الصافية وهي روایات أهل البيت عليهم السلام ، ومن هنا بدأ الصراع الفكري الحاد بين المدرستين واستفاد الفكر الأصولي تطوراً كبيراً من هذا الصراع وتقدم تقدماً عجياً على يد الوحيد البهبهاني والحقن القمي وصاحب الفصول والعلامة الأنصارى.

**الدور الثالث :** وهو عبارة عن المرحلة الفعلية التي نعيشها.

بيان ذلك : أن الفترة التي نعيشها الآن بمقتضى العوامل الاقتصادية والسياسية تمثل الصراع الحاد بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى على مختلف الأصعدة ، فلا بد من تطوير علم الأصول وصياغته بالمستوى المناسب للوضع الحضاري المعاشر. وقد ركزنا في بحوثنا على بعض الشذرات الفكرية

---

(١) شرح الممعة ٣ : ٦٥.

التي تلتقي مع حركة التطوير لعلم الأصول من خلال الاستفادة من العلوم المختلفة قديمها وحديثها كالفلسفة وعلم القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع ومن خلال محاولة التجديد على مستوى المنهجية وعلى مستوى النظريات الكبروية استمداداً من كلمات الأعلام ( قدتهم ) في عدة حقول.

**العقل الفلسفى :** هناك عدة نظريات فلسفية ذكرناها في علم الأصول ورتبتنا عليها بعض الأفكار الأصولية ، منها نظرية التكثير الإدراكي والتي تعنى أن الذهن البشري ليس صندوقاً أميناً في استقبال المعلومات الخارجية كما كان يذكر قدماء الفلسفه بأن الذهن البشري كصفحة المرأة يرتسسم فيها صور المحسوسات بلا تغيير ولا تبدل ، بل الذهن قد يتلقى بعض الصور بعدة وجوه وأشكال حكمته العوامل الخارجية والنفسية على الذهن أثناء تصوره كما تتحرك القوة المتخيلة لإدراك الشيء على عدة أنحاء ، فقد تتصور الإنسان بصورة إجمالية بسيطة ونعبر عنها بالإنسان أو البشر وقد تتصوره بصورة تفصيلية مركبة ونعبر عنه بالحيوان الناطق مع أنه حقيقة واحدة ، وهذا دليل على الفعالية الذهنية في كثرة مدركاتها . وما رتبناه على هذه النظرية الفلسفية تحليل مفهوم الوجود الرا بط الذي يعتقد أغلب الفلاسفه أنه وجود واقعي حقيقته عين الربط والتتعلق بظرفيه وهم الجوهر والعرض وأنه يتحقق في الذهن كذلك ، فكما يوجد في الخارج مثلاً زيد وقيام وربط واقعي بينهما فكذلك في الذهن ، لكننا نعتقد أن الوجود الرا بط مجرد عمل إبداعي ذهني يرتبط بهذه النظرية وهي نظرية التكثير الإدراكي فالخارج لا يحوي غير وجودين جوهري وعرضي كزيد والقيام بلا حاجة للربط بينهما ، فإن عرضية العرض متقومة بكون وجوده في نفسه عين وجوده لغيره من دون حاجة لوجود رابط وراء ذلك ، والذهن عندما يتلقى صورة القيام وزيد مثلاً يتلقاها على نحوين يقتضى نظرية التكثير الإدراكي :

- ١ — الموهوية والاتحاد بين الوجودين وكأنهما وجود واحد ، وهذا لون من

ألوان الوجود الرا بط.

٢ — ثبوت شيء لشيء آخر فيحتاج الذهن حيث ذُكر لعمل إبداعي وهو الدمج والربط بينهما ، وهذا لون آخر من ألوان الوجود الرا بط الذي طرّحه الأصوليون في بحث المعنى الحرفي ، وبحث بساطة المشتق وتركيبه ، وفي بحث اجتماع الأمر والنهي ، وفي بحث استصحاب العدم الأزلي ، وما رتبناه على نظرية التكثير الإدراكي أيضاً نظرية تحليل المعنى الحرفي الذي وقع التراجع عند علماء الأصول في الفارق بينه وبين المعنى الاسمي على قولين :

١ — أن الفارق بينهما فارق ذاتي ، وهو الذي ذهب له معظم الأصوليين حيث قالوا بأن الفرق بين مفهوم لفظة — في — ومفهوم لفظة — الظرفية — أن الثاني يعبر عن الوجود النفسي للحلول والظروف ، بينما الأول يعبر عن الوجود الاندراكي في الطرفين الذي لا مفهوم له أصلاً حتى مفهوم التعلق بالطرفين فإنه مفهوم اسمى لا حرفي.

٢ — أن الفارق لحاظي ، وذهب له صاحب الكفاية ، وقال : بأن حقيقة المعنى واحدة ومشتركة وهي حقيقة الظرفية — مثلاً — إلا أن الذهن تارة يتصور هذا المعنى على نحو الاستقلالية ويعبر عنه بالمعنى الاسمي وتارة يتصوره بنحو الآلية أو المرآية — على اختلاف في تحليل مطلب الكفاية — ويعبر عنه بالمعنى الحرفي <sup>(١)</sup> ، وهذا التفتن في التصور هو ما نعيشه بنظرية التكثير الإدراكي الذهني ، ونحن قد اختربنا القول الثاني أيضاً ، لكننا ذهبنا لكون الفارق اللحاظي بين المعنيين ليس هو الاستقلالية والآلية بل هو الحفاء والوضوح ، بمعنى أن هناك معنى واحداً وهو حقيقة الحلول — مثلاً — ولكننا تارة نتصور هذا المعنى بصورة تفصيلية واضحة ونعيشه بالظرفية فهذه الكلمة تعكس مفهوم

. ١٢ ) الكفاية :

الحلول بنحو تفصيلي واضح السمات ، وتأرة نتصوره بصورة محملة داكنة ونغير عنه بلفظ — في — الذي يعكس المعنى نفسه بنحو من الإجمال والخلفاء لعوامل متعددة يأتي عرضها في بحث المعنى الحرفي.

ومن النظريات الفلسفية التي كتبتها كثيرة في بحوثنا الأصولية نظرية وحدة الموجود .  
 بيان ذلك : أن النظرية المشهورة في الفلسفة التقليدية هي تعدد الموجود بجواهر وعرض ، وأن الوجود الجواهري ما كان موجوداً لا في موضوع الوجود العرضي ما كان وجسده في الموضوع ، واحتللت أصحاب هذه النظرية في كون التركيب بينهما إذا اجتمعا هل هو تركيب اتحادي أم تركيب انضمامي كانضمام الحجر للحديد في بناء الدار مثلاً ، ولكننا نختار ما طرحته بعض فلاسفة الغرب كالفيلسوف الفرنسي — روسو — وبعض فلاسفة الشرق وهو آقا علي مدرسسي من اتحاد هذين المفهومين وما الجواهر والعرض ونحوها ، وذلك لأن الوجود لشيء واحد في الخارج إلا أنه يعيش حركة تطورية تكاملية والأعراض ما هي إلا أجزاء وجود التطور وألوان حركته التكاملية المتعددة لا أنها وجودات محمولة أخرى ترتبط بوجوده وتتضمن إليه ، وقد رتبنا على هذه النظرية كثيراً من البحوث الفلسفية ، منها عدم الحاجة للدعوى واقعية الوجود الرابط خارجاً كما هو المشهور في الفلسفة ، باعتبار أنها إنما تحتاج للقول بالوجود الرابط نتيجة تعدد الموجود ولكن مع وحدته لا نرى حاجة لوجود رابط متعلق بطرفين إذ لا يوجد طرفان في الخارج أصلاً ، كذلك بعض البحوث الأصولية التي ترتبط بهذه النظرية ، فمثلاً بحث اجتماع الأمر والنهي قد ربطه الحقائق النائية بنظرية تعدد الموجود حيث قال في مثال اجتماع الصلاة والغصب في صورة واحدة في الأرض المقصوبة : بأننا إن قلنا في مثال اجتماع الصلاة والغصب أن حقيقة الغصب والصلاة هيثنان تقييديتان ، بمعنى أن الصلاة عمل يرتبط بمقدمة الوضع والغصب

حركة تربط بمقولة الأين والأعراض اجناس عالية متباعدة بتمام الذات ، فالحركتان اجتماعتا على نحو التركيب الانضمامي لا الاتحادي ، وبالتالي لا مانع من اجتماع الأمر والنهي لعدد المتعلق ، وإن قلنا بأن الحيثيتين تعليليتان ومجتمعتان في هوية واحدة فالتركيب بينهما اتحادي — بحسب نظره — وبالتالي نقول بامتناع الاجتماع ، ودخول بحث اجتماع الأمر والنهي في بحث التعارض لا بحث التزاحم ، لأن التنافي بينهما ثبوتي في نفس مرحلة الجعل لاستحالة اجتماعهما في هوية واحدة ووجود فارد<sup>(١)</sup>.

أما نحن فنقول في هذا البحث بأن الأعراض ما هي إلا ألوان الوجود التطورى للجوهر ، فلا نقول بوجود أجناس عالية متباعدة بتمام الذات وأنه لا يلتقي الأين والوضع في وجود واحد؛ إذ كل ذلك لا وجه له بناءً على نظرية وحدة الوجود الامكاني فليس هناك إلا موجود واحد يتزعزع منه مفهومان : مفهوم الصلاة ومفهوم الغصب ، فلا أساس للبحث المطروح وهو أن الحيثيتين تقييديتان أو تعليليتان وأن التركيب بينهما اتحادي أو انضمامي ، لأن كل ذلك فرع تعدد الموجود ولا تعدد له ، ومع ذلك فنحن من القائلين بجواز الاجتماع ، لأن المبنى الصحيح عندنا تعلق الأحكام بالعناوين الاعتبارية الموجودة في وعاء الجعل الاعتباري نفسه لا بالمعنوں الخارجية أصلًا سواءً تحد المعنون أم تعدد ، وما أن العناوين متعددة في نفسها فذلك كاف في القول بجواز الاجتماع ، غاية الأمر أن وحدة العمل خارجاً تدخل بحث الاجتماع في باب التزاحم لا بباب التعارض.

**الحقل الاجتماعي :** لقد طرحتنا عند بحثنا حول بناء العقلاة وسيرة المتشرعة عدة نظريات مهمة في هذا المجال كالتفريق بين العادات والأعراف

(١) أجدود التقريرات ١ : ٣٥٤.

والتقاليد ، وبيان أقسام العرف ، والمناشيء النفسية والاجتماعية لبناء العقلاء وارتكازهم ، وبيان الفرق بين رجوع الأصولي لبناء العقلاء للاستدلال به وبين رجوع الفقيه للعرف من أجل تشخيص الموضوع .

**الحقل المنطقي :** أتنا اعتمدنا على الدليل الرياضي المعروف وهو دليل حساب الاحتمالات الذي هو عبارة عن تراكم الاحتمالات حول محور معين في عدة نظريات أصولية ، منها تحليل مفهوم الشبهة المخصوصة وغير المخصوصة حيث إن درجة الاحتمال إذا تضاءلت في أطراف العلم الإجمالي إلى مستوى عدم الباعثية والمحركية فالشبهة غير مخصوصة وأما إذا كانت درجة الاحتمال محفوظة بقوها وباعتبرتها فالشبهة مخصوصة ، ومنها شرح معنى التواتر وأقسامه المعنوي واللفظي والإجمالي الذي يعتمد قوامه على تراكم الاحتمالات ، ومنها ما ذكرناه في بحث القطع من الفرق بين اليقين الذائي واليقين الموضوعي فإن اليقين الذائي هو الناشيء عن العوامل النفسية والمزاجية والمحيطة وهذا لا قيمة له في المنجزية والمعدنية بحسب نظرنا وإن ذهب الأعلام إلى كون حجية القطع ذاتية مطلقاً ، واليقين الموضوعي هو النابع عن مقدمات علمية وقرائن موثوقة بالاعتماد على دليل حساب الاحتمالات ونذكرها حول محور معين .

**الحقل اللغوي :** لقد طرحتنا في بعض البحوث بعض النظريات الأدبية المساهمة في تحليل المفاهيم الأصولية ، ومن جملتها نظرية التورية وانقسامها للتورية البديعية والتورية العرفية ، فالتورية البديعية تعني إطلاق لفظ لها معنian : قريب وبعيد مع إرادتهما جداً ، وقد استفدنا من هذه النظرية في بحث استعمال اللفظ في أكثر من معنى حيث ذهب كثير من علماء الأصول لعدم جواز الاستعمال في المعانٍ المتعددة ، وذهبنا بجواز ذلك استناداً لوقوعه في شعر العرب وخطبهم والواقع خير دليل على الإمكـان ومن شواهد الواقع هو التورية البديعية كقول الشاعر :

أي المكان تروم ثم من الذي تمضي إليه أجيته المعشوفاً  
والتورية العرفية هي الستر على المراد الجدي الواقعي بعده أساليب ، وقد ذكرنا في  
بحث علل اختلاف الأحاديث في باب تعارض الأدلة الشرعية أن من أسباب اختلاف  
الحديث الصادر عنهم طبقاً هو استخدامهم طبقاً للتورية العرفية كما ورد عنهم طبقاً : «  
إن كلامنا ينصرف إلى سبعين وجهاً لنا منها المخرج »<sup>(١)</sup>.

وما يرتبط بالنظريات الأدبية بيان الفارق بين الاعتبار القانوني والاعتبار الأدبي ، وقد  
شرحنا ذلك مفصلاً في هذا الكتاب في بحث علاقة علم الأصول بالعلوم الأدبية ، لكننا نذكر  
في المقام مثلاً أصولياً مترتبًا على ذلك هو مثال الحكومة التي هي عبارة عن تصرف دليل في  
دليل آخر تصرفًا موضوعياً كما إذا قال المولى أكرم العلماء ثم قال زيد ليس بعام مع أنه عام  
حقيقة ، وقد وقع التزاع في ملاك تقسم الدليل الحكم على المحكوم فقال بعض المعاصرین<sup>(٢)</sup>  
: بأن الملاك هو القرینية فالحاكم يعد قرینة شخصية على المحكوم كما أن المخصص قرینة  
نوعية على العام ، « والمقصود بالقرینية الشخصية » هو النظر أي أن الحاكم ناظر للدليل  
المحكوم ومتصرف في موضوعه سعة وضيقاً<sup>(٣)</sup> ، ونحن نقول بأن الحكومة لون من الوان  
الاعتبار الأدبي لأنها تحتوي على الترتيل سواءً في صورة التوسيعة أم في صورة التضييق ،  
والاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح والمصحح عدم الاصطدام المباشر مع مرتکرات العرف ، فمثلاً  
في الحكومة التضييقية إذا قال أكرم العلماء ثم قال زيد ليس بعام فهنا المراد الجدي هو إخراج  
زيد من الأمر إخراجاً حكمياً ، وهذا المراد الجدي مشترك بين الحكومة والتخصيص ثبوتاً  
وإئما الفارق

(١) معانى الاخبار : ٢ ، نوادر الاخبار : ٥٠.

(٢) لعل المقصود به السيد الصدر في — تعارض الأدلة الشرعية — : ١٦٦.

(٣) تعرضاً لهذا البحث في صفحة : ١٤٢.

بينهما إثباتي في مقام الصياغة الأدبية فقط ، فالشخصيص هو تعبير صريح عن المراد الجدي بينما الحكومة وهي قولنا زيد ليس بعلم تعبير غير مباشر عن المراد الجدي ، والمصحح له أن المترکز الإجتماعي قائم على شمول الحكم الوارد على الطبيعة للأفراد فإذا قال ولا تكرم زيداً العالم فهذا بيان يصطدم مع الارتکاز الاجتماعي المذكور للتصریح فيه بعدم الشمول لذلك الفرد ، فيتجنب المتن هذا الأسلوب محافظة على عدم إثارة الارتکاز العام ضد القانون ويقول زيد ليس بعلم فيخرجه عن الحكم بلسان إخراجه عن الموضوع حتى لا يقع الاصطدام ، فالمصحح لتقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم هو رفع الترابط بين حكم الطبيعة والفرد بما لا يصطدم مع مشاعر الجمهور ومرتكزاته لا النظر والقرينة الشخصية فهذا مثال من أمثلة الاعتبار الأدبي في الأصول.

ومما يرتبط بالأدب أننا عندما تحدثنا عن حجية قول اللغوي في مبحثه المخصص له تناولنا بالبحث تاريخ تدوين اللغة ، وتاريخ علماء اللغة ومعرفة طريقة التدوين ، ووصلنا إلى نتيجة مهمة وهي أن من عوامل عدم الاعتماد على قول اللغوي هو أن اللغويين يتأثرون بمذاهبهم الفكرية في تفسيراتهم اللغوية ، فيغضّ بعض اللغويين من المتكلمين وبعضهم من الفقهاء مثلاً فيعكس أحاجيه المذهلي في تفسيره وشرحه للمفردات اللغوية فلا يكون كلامه تعبيراً عن الفهم العربي الصافي.

**الحقل الروائي :** قد بحثنا في باب حجية خبر الواحد عن المسلك العقلائي في الأمارات واحتمنا أن المعتمد عليه عند العقلاه هو الوثوق الناشيء عن مقدمات عقلائية ، ومن هذه المقدمات كون الخبر صادراً من ثقة أو كون المضمون مشهوراً أو جمعاً عليه ، فهذه العناوين وهي خبر الثقة والشهرة والإجماع لا موضوعية لها عند العقلاه وإنما هي مقدمات للوثيق الذي هو الحجة الواقعية. ومن مقدمات الوثيق أيضاً الموافقة الروحية بمعنى أن مضمون

الخبر موافق للأصول الإسلامية والقواعد العقلية والشرعية ، وهذا معنى قوله تعالى : « إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فحنوه »<sup>(١)</sup> ، هذا مسلكنا في مقابل المسلك التجزئي وهو اعتبار خبر الثقة حجة مستقلة وكذلك الشهرة والإجماع المنقول حجتان مستقلتان لو قيل بمحبتهما لا أن هذه الأمور مقدمات تكوينية للحجارة الواقعية كما يراه المثلث الأول ، وبناءً على مسلك الوثوق فقد طرحتنا بحثاً في تاريخ تدوين الحديث وكيفيته للتعرف من خلاله على الكتب الحديثية عند الشيعة والسنّة ومدى كفاءة مؤلفيها في الاعتماد على نقلهم وطريقة التأليف والجمع عندهم ، وهذا يفيدنا معرفة قيمة أحاديث الشيعة وقيمة كتب الحديث بالمقارنة من حيث الضبط والدقة بين الكتب الأربعية ويفيدنا أو نقية أحاديثنا بالنسبة لأحاديث الصحاح الستة ، لأنّه قد يدعى عكس ذلك بحجّة أن أحاديثهم أقرب لعصر الرسالة لكن الإطلاق على تاريخ تدوين الحديث عند أهل السنّة وطريقة تأليفهم يفيد الإنسان بصيرة بضعف أكثر الأسناد وعدم الضبط في نقلها وتدوينها.

وما يبني على مسلك الوثوق أيضاً بحث أسباب اختلاف الحديث فإنه بحث لم يطرح في كتب علم الأصول عند السابقين وطرحه بعض المؤخرین طرحاً مختلفاً بدون شواهد حديثية وروائية على البحث ، ونحن نرى أن أهم بحوث تعارض الأدلة هو بحث أسباب اختلاف الحديث فإن الفقيه إذا احاط بهذه الأسباب استطاع الجمع بين الأحاديث المختلفة جمعاً عرفيأً من خلال خبرته بأسباب الخلاف من دون حاجة للرجوع إلى روایات العلاج ، فإنّها بين ما هو غير تمام دلالة وما هو غير تمام سندًا حتى حلّها صاحب الكفاية على الاستحباب ، ونحن قد فصلنا هذا البحث وألأناه بالشواهد التاريخية والحديثية

(١) الوسائل ٢٧ / ١٠٩ : ٣٣٣٤٣ .

بحيث يرى الطالب العلاقة العملية الوثيقة بين كبريات علم الأصول وموارد التطبيق في الفقه.  
وقد طرحتنا عدة نقاط في هذا البحث :

أ— تاريخ مشكلة اختلاف الحديث منذ بدايتها وحتى المرحلة التي توسيع فيها  
وظهرت في الكتب الحدبية.

ب— الآثار العقائدية والفقهية للمشكلة.

ج— تصدی العلماء لعلاج هذه المشكلة على صعيد مدرسة المتكلمين وصعيد  
مدرسة المحدثين وصعيد علم الأصول.

د— أسباب الاختلاف وهي قسمان : أسباب داخلية وأسباب خارجية والمقصود  
بالأسباب الداخلية هي الأسباب التي صدرت من قبل أهل البيت أنفسهم والمقصود  
بالأسباب الخارجية هي الأسباب التي صدرت من الرواة والمدونين ، فالأسباب الداخلية عدة  
منها :

١— النسخ : وتحدثنا فيه عن امكان صدور النسخ من قبل أهل البيت عليهم السلام للآلية  
القرآنية والحديث النبوى والحديث المعمومي السابق ، وأقسام النسخ من النسخ التبليغى  
الذى يعني كون الناسخ مودعاً عندهم عليهم السلام من قبل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لكنهم يقومون بتبليغه  
في وقته ، والنسخ التشريعى وهو عبارة عن صدور النسخ منهم ابتداءً وهذا يتبنى على ثبوت  
حق التشريع لهم عليهم السلام كما كان ثابتاً للرسول ، صلوات الله عليه وآله وسلامه وقد طرحتنا هذا الموضوع أيضاً  
ضمن بحث النسخ.

٢— انقسام الحكم الصادر إلى قسمين :

أ— حكم قانوني.

ب— حكم ولائي ، وهذا من اسباب اختلاف الاحاديث لاختلاف نوع الحكم  
ال الصادر ، وهناك نبحث عن الفارق بين الحكمين وعن وجودهما في

أحاديثنا وعن حدود الحكم الولاية مع بيان حدود ولاية الفقيه وانقسامها للولاية العامة والولاية في الامور العامة.

٣ — الكتمان : أي كتمان بعض الامور الواقعية في حديث وذكرها في حديث آخر فيحصل الاختلاف المذكور ، وتحدثنا في بحث الكتمان عن أربعة أمور ، أولاً : في إثبات حق الكتمان لهم لهم لا يعلم ، وثانياً : في أسباب الكتمان وهي متعددة : منها: اختلاف اسلوب التبليغ على نوعين :

أ — التعليم : وهو طرح الكبريات الشرعية على الفقهاء من أصحابهم كزرارة و محمد بن مسلم .

ب — الافتاء : وهو طرح نتيجة تطبيق الكبیرى على الصغرى من دون إشارة لعملية التطبيق المذكور ، وهذا الاسلوب يتم مع عوام الناس الذين يستفتون أهل البيت شفافاً أو مكتبة . واختلاف اسلوب التبليغ سبب في اختلاف الحديث ، ومنشأ أيضاً لكتمان بعض الأحكام كالحكم الكلي حين استخدام اسلوب الافتاء مثلاً ، حيث إن الافتاء يتعلق بالحكم الجزئي لا الكلي .

ومنها فقر اللغة العربية من المصطلحات القانونية مما يضطر الامام لاستخدام اسلوب واحد كالامر والنهي لبيان نوعين من القوانين ، فيحدث الاختلاف بين الاحاديث نتيجة اختلاف المضمون مع وحدة الاسلوب ، كما لو قام الامام بتبليغ الوجوب الشرطي والوجوب الملوبي كليهما باسلوب الامر مع اختلافهما مضموناً ، وهذا النوع من التبليغ فيه نوع من الكتمان لبعض القوانين التي لا يمكن اظهارها بالاسلوب الصريح لعدم وجود مفرداها في اللغة العربية .

ومن اسباب الكتمان المداراة أي مداراة ظروف السائل في كونه ملحداً أو حديث عهد بالاسلام أو حديث عهد بالتشيع فلا يلقى له الحكم الصريح

حافظاً على شعوره وهدایته ، أو كونه من الغلاة أو المقصرين أو اصحاب المذاهب الاقتصادية أو السياسية أو الفكرية فيحذر الامام ان يلقى له الحكم الواقعى فيكون مؤيداً لخطه المنحرف الذي يدعوه له ، أو كونه يعيش في بيئة منحرفة لا تتحمل هذا الحكم فيراعي الامام <sup>عليه السلام</sup> بيئته ومحیطه .

ومن اسباب الكتمان التقية بانواعها ، وهي التقية من السلطة الحاكمة أو من المذهب المشهور عند الجموروأو من النيارات الفكرية المناوئة ، واستعمال الامام للتقنية تارة بالقاء الاختلاف بين الشيعة حتى لا يطمع فيهم اعداؤهم نتيجة لاختلافهم كما ورد في الروايات ، وتارة باخفاء الحكم الواقعى .

ومن اسباب الكتمان السوق للكمال فقد يبدي الامام <sup>عليه السلام</sup> الحكم المستحب بدون قرينة على الترجيح في تركه رغبة منه في سوق المكلفين لدرجات الكمال المعنوي .  
ثالثاً : البحث في طرق الكتمان وهي السكوت والتورية بقسميها البديعية والعرفية ، والتورية العرفية على أنواع أيضاً ، منها : العدول عن سؤال السائل إلى بيان مطلب آخر ، ومنها : القاء الجواب الجمل أو المختلف .

رابعاً : في تحديد نوع الاحكام التي يصح فيها طريق السكوت ، ونوع الاحكام التي يصح فيها طريق التورية ، ونوع الاحكام التي يصح فيها طريق القاء الاختلاف بين الشيعة . وهذا بيان اجمالي للاسباب الداخلية لاختلاف الحديث .

وأما الأسباب الخارجية : فهي ما قام بها الرواة والمولفون وهي متعددة :  
 ١ — الوضع : وتحدثنا فيه عن أهدافه وأنواعه من تأليف كتاب أو الدرس بين النصوص أو الزيادة والنقيضة في الرواية .  
 ٢ — النقل بالمعنى وأخطاره .  
 ٣ — الحديث المدرج ويعني قيام بعض المؤلفين بإدراج تعليقه على الحديث

في ضمن الحديث بدون فرز بينهما.

٤ — التقطيع للروايات.

٥ — تشابه الخطوط.

٦ — التصحیح القياسي.

٧ — الخلط بين كلام الامام وكلام غيره من الفقهاء في سياق واحد من قبل الراوي.

فهذا بمحض بحث علل اختلاف الحديث الذي هو من اهم البحوث الاصولية وامسها بعملية الاستنباط ، وقد طرحتنا فيه الشواهد الكثيرة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام وكتب المحدثين.

**ال الحقق القانوني :** من المفاهيم القانونية التي طرحتها مفهوم متمم الجعل التطبيقي ، ومعنىه قيام الشارع المقدس بتطبيق الماهية الاعتبارية على مصاديق معينة بلحاظ أن الأمر الاعتباري لا ينطبق على مصاديقه قهراً كالمأمور التكوبني وإنما يحتاج انطباقه عليها لتدخل الجعل والاعتبار ، سواء كان أصل المفهوم الذي يراد تطبيقه معمولاً شرعاً كالصلة التي هي عبارة عن الدين الخضوعي في جميع الشرائع وقامت كل شريعة بتطبيقها على مصاديق معينة ، أم كان معمولاً عقلاً كمفهوم الدينار التي تختلف المؤسسات المالية في مقام تطبيقه على المصداق الورقي . ونظريه متمم الجعل التطبيقي لها علاقة ببحث الحقيقة الشرعية وبحث الصحيح والاعم كما هو واضح وبحث التزاحم ، فمثلاً إذا نظرنا لقاعدة الاضطرار ، وهي « ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله من أضطر إليه »<sup>(١)</sup> ودار عنوان المضطر إليه بين محرين على نحو التزاحم فما هو المقدم منهما ليكون مصداقاً لعنوان المضطر إليه ، فهنا يأتي دور متمم الجعل التطبيقي ليقدم

(١) الوسائل ٥ : ٤٨٢ / ذيل الحديث ٧١١٨

أحدها لأهميةه عند الشرع أو العقلاء ، أو يعتبر ما ينتخبه الإنسان بطبيعة هو المضطر إليه في صورة تساويهما وعدم أهمية أحدهما على الآخر.

ومن المفاهيم القانونية التي طرحتها بحث القدرة وأنواعها ، فإن علماء الأصول عندما يدخلون بحث التزاحم يذكرون نقطتين ، أ : الفرق بين التزاحم والتعارض حيث إن التعارض هو تنافي الدليلين ثبوتاً وجعلًا والتزاحم هو تنافيهما في مرحلة الامتنال لقصور القدرة عن الجمع بين الامتنالين. ب : مرجحات باب التزاحم ، بينما طريقتنا في بحث التزاحم هي أنا أولاً : تحدثنا عن أنواع القدرة ، وهي القدرة على أصل الفعل المغير عنها بـ : إن شاء فعل وإن يشاء لم يفعل. والقدرة على الموافقة القطعية والمخالفة القطعية والقدرة على الجمع بين الامتنالين ، وثانياً : تحدثنا عن دحالة القدرة بانواعها ، فهل هي دخيلة في مرحلة الجعل أم هي دخيلة في مرحلة الفعلية أم هي دخيلة في مرحلة التنجز ، وعلى بعض النصوص يدخل المتنافيان في عنوان التعارض وعلى بعضها يدخلان في عنوان التزاحم وعلى بعضها تصح نظرية الترتيب ولا تصح على البعض الآخر.

هذا تمام الحديث حول بعض المحاولات المساهمة في تطوير علم الأصول من خلال الاستفادة من العلوم المختلفة والاستمداد من أطروحة علمائنا الأعلام.

### المبحث الثالث

#### منهج علم الأصول

هناك منهاجان في تصنيف علم الأصول وطريقة تبويبة وترتيبة :

١ — المنهج التقليدي.

٢ — المنهج المقترن عندنا.

المنهج الأول : كان القدماء يقسمون علم الأصول لأربعة أقسام :

١ — المقدمة في الوضع والاستعمال والصحيح والأعم وحقيقة الشرعية والمشتق  
وأنواعها.

٢ — مباحث الألفاظ كباب الأوامر والتواهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمفهوم  
والمنطوق.

٣ — مباحث الدليل ، وهو إما سعي كالكتاب الذي يبحث عن حجية ظواهره  
والسنة التي يبحث عن كيفية ثبوتها وما يتصل به من تعارض الجرح والتعديل في الرواية  
وتحقيق واقعية بعض كتب الحديث كفقه الرضا مثلاً والإجماع وأنواعه من المحصل والمنقول ،  
وإما عقلي ويبحث فيه عن الحسن والقبح العقليين وقاعدة الملازمات بين حكم العقل وحكم  
الشرع واصالة العدم وعدم الدليل دليل العدم ومبحث الاستصحاب والقياس.

٤ — الخاتمة في التعادل والتراجيع.

ولعل السر في هذا المنهج أن موضوع علم الأصول كما ذكر السيد المرتضى في  
الذرية هو: الدليل في الفقه ، فلما كان محور علم الأصول هو

الدليل الفقهي كان مدار أبحاثه حول الدليل نفسه وأقسامه من السمعي والعلقي ، وعوارضه الشبوانية كالاطلاق والتقييد والتعادل والتراجح والتضاد والتلازم والاثباتية كمباحث الأوامر والنواهي والعام والخاص والمنطق والمفهوم .

وهناك اعتراضان مهمان على طريقة المنهج القدمائي ، الأول : هو الاعتراض على القسم المدون في أصول القدماء للبحث عن الدليل وأقسامه ، حيث أبدله الشيخ الأنصارى بتصنيف علم الأصول على طبق الحالات الوجданية للمكلف عند تفاته للحكم الشرعي وهي القطع والظن والشك ، فهنا أقسام :

### ١ — بحث القطع التفصيلي والإجمالي.

٢ — بحث الظن المعتبر وغيره بما يشمل سائر الظنون ، ومنها الظواهر المبحوث عنها من حيث الكبرى وهى حجية الظهور ومن حيث الصغرى وهى تنقية المصادر كمباحث الألفاظ السابق ذكرها ، ويدخل في ذلك بحث التعادل والتراجح أيضاً فإنه راجع للبحث عن الظنون أيضاً وإن ذكر في الحقيقة ، فإن الدليلين إذا تقابلماً فأما أن يحصل الظن بأحدهما من حيث الجهة أو الصدور أو المضمون وهذا هو الترجيح ، وإما أن لا يحصل الظن بشيء من ذلك وهو التعادل المرتبط بمحنة بباب الظن سواءً قلنا بالتحير عند التكافؤ ، أو قلنا بالتساقط .

٣ — بحث الشك الذي يستعمل على الأصول العملية الأربع لكونها وظيفة الشاك . ولعل النكتة التي دفعت بالشيخ الأعظم لاختيار هذا التبويب تتلخص في أمور :

أ — إن علم الأصول مقدمة لعلم الفقه ومن الطبيعي عدم امكان تحديد ملامح المقدمة الا بمعرفة ملامح ذي المقدمة فإن ذلك مقتضى مقدميتها .

ب — لما كان علم الفقه يبحث عن تحديد الحكم الشرعي فالمناسب لعلم الأصول البحث عن الطرق الموصولة لتحديد الحكم الشرعي ، ولما كانت الطرق تختلف باختلاف الواقع النفسي للمكلف حين توجهه للحكم ، باعتبار أن قطع المكلف بشيء يمنع من عمله بالامارة أو الأصل ، كما أن الظن بالخلاف يمنع من الأخذ بالامارة والأصل على بعض المبني ، وكذلك على القول بالظن الانسدادي لا مجال للعمل بغير الظن ، فحيئذ يكون تصنيف علم الأصول مطابقاً للحالة الوج다انية للمكلف.

ج — حيث أن الاتجاه النفسي للمكلف حين التفاته للحكم الشرعي إما القطع بالحكم أو الظن به أو الشك فيه كان المنهج في تبويض علم الأصول منظماً على طبق ذلك. وقد اعترض على المنهج المذكور باعتراضين :

الأول : إن التصنيف الناظر للحالات النفسية قد أغفل كثيراً من المباحث الحيوية ذات الربط المباشر بالجانب العملي لدى الفقيه ، إذ لا مناسبة واضحة بينها وبين هذا التصنيف كبحث الحسن والقبح العقليين ، وبحث الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وببحث طرق ثبوت السنة بالتواتر والأحاداد وببحث أقسام التواتر ، وبحث شرائط حجية خبر الواحد من صحة المضمون عقلاً وشرعأً ووثيقة الرواة ، وببحث مناشئ الوتاقة كقول الرجالي الذي يبحث عن حجية وأهلاً هل هي من باب كونه من أهل الخبرة أو من باب شهادة العدلين أو من باب حجية خبر الثقة ، وببحث تمييز المراسيل المعتمدة من غيرها ، فهذه البحوث رغم كونها مهمة وعملية إلا أنها لا تسجم مع التصنيف المذكور المرتب على حالات القطع والظن والشك ، بينما نجد لها منسجمة تماماً مع منهج القدماء المبني على النظر للدليل الفقهي العقلي والسمعي وطرق إثبات هذا الدليل.

الثاني : إن هذه الحالات النفسية الثلاث لا علاقة لها بالحكم الشرعي ولا بالطرق المؤدية له فلا وجه لجعل التصنيف الأصولي دائراً مدارها ، أما بالنسبة للقطع فما هو المبرر للبحث عنه وجعله محوراً لعدة من البحوث ؟ فإن كان المبرر للبحث عنه كونه واسطة في جعل الحكم الشرعي فذلك مستحب لأن ثبوت الحكم الشرعي بسبب القطع به دور باطل كما ذكر في علم الأصول ، وإن كان المبرر للبحث كونه واسطة في فعلية الحكم كموضوعية الزوال لوجوب الصلاة فهذه ليست ميزة خاصة بالقطع توجب البحث عنه بعنوانه بل هي متوفرة في كل موضوع بالنسبة لأي حكم من الأحكام ، وإن كان المبرر لذلك كون القطع منشأ للحكم العقلي بالمنجزية والمعدنية كما اشتهر في كتب الأصول بأن حجية القطع ذاتية له ، فيلاحظ عليه بأن منشأ المنجزية والمعدنية ليس القطع بما هو قطع حتى يكون ذلك مصححاً ومبرراً للبحث عن القطع بعنوانه بل منشأ المعدنية وعدمها هو روح المسؤولية وروح التقصير في مقدمات الحكم ، فإن سار المكلف مع المقدمات بروح المحاسبة والمسؤولية فهو معذور عند مخالفة الواقع وإلا فهو مدان سواءً في ذلك وجود القطع وعلمه ، فإننا ذكرنا في بحث القطع الفرق بين اليقين الذاتي واليقين الموضوعي فاليقين الموضوعي هو اليقين الناشئ عن تراكم الاحتمالات والقرائن في محور واحد ، وهذا العمل بذاته عمل معدن لأنّه مستبطن للمسؤولية والمحاسبة الداخلية سواءً كان هناك قطع أم لا ، واليقين الذاتي هو الناشئ عن العوامل المزاجية والنفسية كالحملم والاستخاراة ، وهذا ليس معدنراً بنظر العقلاء فإن قائد الجيش لو اعتمد على معلومات ناشئة عن مصادر واهية أوّجبت له القطع بأمر معين فرتب عليه آثار الحرب والسلم لا يكون معذوراً أمام القانون والشعب ، وليس السر في ذلك إلا أنّ القطع بما هو قطع ليس هو مدار المعدنية والمنجزية بل المدار على روح المسؤولية وروح التقصير في مقدمات الحكم سواءً كان هناك قطع أم لا ، ولذلك نرى القرآن

يعبر عن عقائد الجاهلية مع أنها عقائد قطعية عندهم بأنها ظنون وجهالات لا يعذرون فيها ، وبناءً على ذلك فلا موضوعية مهمة للقطع بما هو قطع حتى يكون محوراً للبحوث العلمية . وأما البحث في الامارات كخبر الواحد والاجماع بقسميه والشهرة وقول اللغوي فهو لا يدور مدار الظن الشخصي كما هو ظاهر تقسيم الشيخ ، بل هو دائرة مدار الكشف النوعي وتميمه من قبل المجتمع العقلائي أو الشرع المقدس . كما أن البحث في حجية الظاهر يدور مدار الميثاق العقلائي على الالتزام والإلزام بهذا الظاهر وترتيب الآثار عليه سواءً كان هناك ظن شخصي أم لا . وأما البحث في الأصول العملية فهو لا يرتبط بحالة الشك وتساوي الطرفين ، فإن موضوع أصلية البراءة عقلاً وشرعًا هو عدم العلم وعدم تنجز العلم الاجمالي لا الشك ، وموضوع الاستصحاب هو عدم العلم بانتقاد الحالة السابقة لا الشك أيضًا . فتبين لنا من خلال هذا العرض عدم مدخلية هذه الحالات النفسية في البحث الأصولي المنصب على تحديد الطريق الموصى للحكم الشرعي .

ولتكنا مع ذلك اعتذرنا عن تقسيم الشيخ الأنصاري لبحوث علم الأصول على طبق حالات نفس المكلف في بحث القطع كما سيأتي ، وقلنا بأن هناك عاملين يساعدان على هذا التقسيم :

أولاً : إن المحيط الثقافي الذي كان يعيش فيه الشيخ فرض عليه هذا التصنيف ، لوجود مدرستين متطرفيتين آنذاك : مدرسة المحدثين المفرطة في الجمود على الحديث دون النظر للأدلة العقلية القطعية ومدرسة بعض الأصوليين المفرطة في الاعتماد على بعض الظنون الشخصية بحجة انسداد باب

العلم والعلمي ، فأثار الشيخ حرفة تنهج الاعتدال والتوسط بين هاتين المدرستين ، وهي المدرسة التي تعتمد على الأدلة القطعية العقلية من جهة وهي المدرجة تحت عنوان القطع والأدلة الظنية السمعية من جهة أخرى وهي المدرجة تحت عنوان الظن ، والرجوع عند فقدهما للأصل العملي المجعل وظيفة عند الشك.

وثانياً : إن المكلف يشعر في أعماق وجدهانه بالحاجة للتأمين من عقوبة ترك التكاليف الواقعية فهدفه المنشود هو حصول الأمن المذكور ، وطرق التأمين بحسب التقسيم الوج다尼 ثلاثة :

- ١ — ما هو علة تامة لحصول الأمن وهو القطع.
- ٢ — ما هو مقتضى لحصول الأمن النفسي وهو الظن.
- ٣ — ما هو فاقد للعلية التامة والاقتضاء وهو الشك فتحتاج طريقيته للتأمين للرجوع إلى القطع وهو الطريق الأول.

والخلاصة أن أمثل هذه المبررات ساعدت الشيخ على اختيار التصنيف الثلاثي.

الاعتراض الثاني على منهج القدماء : ما طرحة المحقق الاصفهاني (قده) حول التوسيع الأصولي في مباحث الألفاظ <sup>(١)</sup> ، ونحن نعرضه بنحو أعمق وأشمل ، فنقول : إن ما يرتبط من البحوث بعالم الألفاظ نظر ضئيل جداً ، كقولنا هل أن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب ، وهل أن صيغة النهي ظاهرة في الحرمة ، وبعض بحوث المفاهيم والعام والخاص والمطلق والمقييد ، ولكن معظم الأبحاث التي وضعها القدماء في مباحث الألفاظ لا ربط لها بذلك ، فمثلاً بحث انقسام الحكم للتكتيلي والوضعي وانقسام الواجب للواجد التوصلي

(١) أصول الفقه للمظفر ١ : ٧ - ٨ ، بحوث في الأصول للمحقق الاصفهاني : ٢٢

والتعبدى والتعيني والتخييرى والعينى والكافى والنفسي والغيري والموسع والمضيق والمطلق والمشروط كلها مرتبطة بالواحى بما هو سوائماً كان مدلولاً لفظياً أم لا ، وكذلك بحث عوارض الأحكام كالانحلال الاستقلالى والضمىنى والاطلاق والتقييد الشوتين والتضاد والتلازم ، كما في بحث مقدمة الواحى ومسألة الصد الباحثين عن تلازم الوجوب النفسي والغيري وتلازم الأمر بالشيء مع النهي عن ضده ، وبحث ارتباط الحكم بالقدرة ودرجاتها المختلفة الذى هو بحث التزام ، فهذه البحوث لا ربط لها بعالم اللفظ حتى تدرج فى مباحث الألفاظ ، ولكننا نستطيع وضع بعض المبررات والتوجيهات لتوسيعة مباحث الألفاظ بحيث تشمل هذه البحوث :

- ١) لا ريب في دلالة الألفاظ على هذه المعانى الأصولية المذكورة في الاعتراض سواءً بالدلالة المطابقية أو بالدلالة التضمنية أو بالالتزامية ، ومع وجود دلالة الألفاظ عليها فالمصحح لإدراجها في مباحث الألفاظ واضح وهو دلالة اللفظ عليها.
- ٢) إن الاعتبارات الأدبية والقانونية لها نوع من الخلاقيّة والفعالية في التفوس والمشاعر ، ولا ريب أن مجرد الاعتبار بما هو لا يتحقق هذه الخلاقيّة المطلوبة وإنما يتحققها إذا كان في ضمن لفظ مناسب ، فاللفظ المناسب للاعتبار الأدبي والقانوني يبرز خلاقيّة الاعتبار وتأثيره السحرى في التفوس والمشاعر الذي هو المطلوب.
- ٣) إن هناك مسلكين في علاقة اللفظ بالمعنى الانشائى ، فمسلسل السيد الاستاذ الحوى (قده) مسلك الحكاية والإبراز أي أن اللفظ حاك عن المعنى الانشائى ومبرز له ، ومسلك المشهور أن علاقة اللفظ بالمعنى الانشائى علاقة الإيجاد فاللفظ موجود للمعنى لا حاك عنه ، وبما أن هذه العلاقة الوثيقة موجودة بين الانشاء واللفظ لذلك كان التعرف على هذه الاعتبارات من خلال ألفاظها

الموجدة لها تعرفاً دقيقاً ، لأنه يعكس المعنى من ثابيا اللفظ الذي وجد به بخلاف ما لو بحث عنه مجردأ عن كل خطاب ولفظ.

٤) لقد قال علماء الاجتماع والتاريخ بأن اللغة دليل حضارة المجتمع ، فاللغة المتكاملة تعكس تكامل المجتمع فسعة آفاقها واحتتمالها على المفردات القانونية والصناعية والفنية كاشف عن حضارة المجتمع وتطوره ، كما أن اللغة لسان معبر عن نوع التفكير الاجتماعي ، فمثلاً الجملة الاستنادية في اللغة العربية نحو زيد قائم لا تشتمل إلا على طرفين موضوع ومحمول مما يدل على كون النسبة الاستنادية بالمفهوم العربي تعني اتحاد الطرفين وجسداً والموهوية المصداقية بينهما ، بينما هذه الجملة في اللغة الفارسية واليونانية تحتاج لرابط وهي كلمة — است — أو — استين — مضافاً لوجود الموضوع والمحمول مما يدل على كون مفهومها في الفكر الفارسي عبارة عن ثبوت شيء لشيء — أي ثبوت القيام لزید — وهذا المفهوم يحتفظ بالغيرة والاثنينية بين طرفي القضية بخلاف المفهوم العربي الذي يعكس الوحدة والاندماج ، فاللغة إذن دليل على نوع التفكير الاجتماعي ، ومثال آخر على ذلك أيضاً اختلاف الأصوليين في مفهوم صيغة افعل نحو اضرب ، فهل مفهومها النسبة الاغرائية كما يرى الحق الاصفهاني ، أو النسبة الایقاعية كما يرى النائيني ، أو النسبة التسخيرية أي اعتبار المخاطب أداء لتحقيق هذا الحدث في الخارج كما يراه صاحب الميزان (قده) ، فهذه المفاهيم في الواقع تعكس الفكر الاجتماعي الذي ينتمي له كل واحد من هؤلاء الأعظم ، فكل مجتمع يختلف تحليله لبعض الاعتبارات القانونية نتيجة اختلاف حضارته وثقافته عن المجتمع الآخر ، وبناءً على هذه العلاقة الوثيقة بين اللغة وبين المفهوم الذي تحمله بين ثابياها بحيث لو تغيرت اللغة لزالت بعض خصوصيات أو مقومات المفهوم كما لاحظنا في اختلاف مفهوم الجملة الاستنادية عند العرب وغيرهم ، يصعب التفكير حينئذٍ بين الاعتبار القانوني

واللفظ المعتبر عنه بحيث نبحث عن الاعتبار مجردًا عن ثوبه اللغطي مع أن هذه الصياغة اللغطية تحافظ على بعض خصوصيات المفهوم وسماته.

٥) إن الاعتبار القانوني متولد عن الاعتبار الأدبي ، وبما أن الاعتبار الأدبي متكون باللغط فكذلك الاعتبار القانوني المت生于 عنه شديد العلاقة باللغط بحيث لا يفيد البحث فيه مستقلًا عن لفظه.

بيان ذلك : أتنا عندما نلاحظ مثلاً الكلمة حاتمًا زراها في الأصل تعبر عن شخص معين متصرف بالكرم ثم اطلقت على كل شخص يشابه حاتمًا في صفة الكرم ، وعبرور الوقت وكثرة الاستعمال والتطبيق أي تطبيقها على كل كريم اكتسب الكلمة مفهوماً خلقياً وهو نفس مفهوم الكرم بحيث إذا سمعت لا يتadar للأذهان سوى معنى الكرم من دون التفات لشخص حاتم الطائي أصلاً ، فالاعتبار الأدبي قد يتحول عبرور الوقت لمفهوم معين فكذلك بالنسبة لعلاقته بالاعتبار القانوني ، فكلمة الميتة أساساً تعني ما مات حتف أنه ثم أطلقت على نحو الاعتبار الأدبي القائم على علاقة التشابه على الحيوان المذبوح على غير الطريقة القانونية ، وعبرور الوقت وكثرة الاستعمال والتطبيق اكتسبت هذه الكلمة اعتباراً قانونياً وهو أن الميتة تعني المذبوح على غير الطريقة القانونية من دون نظر لمعناها اللغوي.

ومثلها لفظ الدينار مثلاً فهو في الأصل يعني مثقالاً من الذهب تقادس به قيمة الأشياء كقولنا هذه الأرض تساوي مائة دينار ، ثم صار يطلق على نحو الاعتبار الأدبي على الأوراق النقدية من أجل أن يتعامل معها المجتمع معاملة الدينار الأصلي في كونه وسيطاً في تبادل السلع ومقاييساً لتحديد قيمة الأشياء ، وعبرور الوقت وكثرة الاستعمال تحول هذا الاعتبار الأدبي للاعتبار القانوني فاصبح الدينار يعني نفس الورقة النقدية التي هي مقياس القيم وواسطة التبادل. وإذا اتضح لنا أن الاعتبار القانوني وليد الاعتبار الأدبي ، والمفروض

أن الاعتبار الأدبي متقوم باللفظ لأن الاعتبار الأدبي هو اعطاء حد شيءٍ آخر بهدف التأثير في مشاعر المخاطب فلا ينفصل الاعتبار الأدبي عن اللفظ ، وعما أن الاعتبار القانوني متولد منه فلا م حالة لا يمكن التفكير في البحث بين نفس الاعتبار واللفظ المساهم في تحققه وفعاليته.

فهذه بعض المبررات التي تتصورها في توسيعة مباحث الألفاظ عند القدماء وإن كان بعضها موضع المناقشة ، ومع ذلك فقد أصر الحقن الاصفهاني (قدره) على فصل بحث مقدمة الواجب ومسألة الضد عن مباحث الألفاظ ، باعتبار أن البحث فيما يرتبط باللازم العقلية المدركة بالعقل النظري بين وجوب شيءٍ ووجوب مقدمته ووجوب شيءٍ وحرمة ضده ، ولا ربط لهذه الملازمات بعالم الألفاظ حتى يكون الباحثان من مباحث الألفاظ.

ولكننا نختلف عن الحقن الاصفهاني (قدره) في بعض النظارات بالنسبة لمقدمة الواجب ومسألة الضد ، والحديث أولًا في مقدمة الواجب :

فإن الملازمة المبحوث عنها هناك تتصور على أربعة معانٍ :

١ — التلازم بين الاعتبارين تكويناً ، معنى أن الجاعل إذا حكم بوجوب شيءٍ يرى نفسه مجبوراً على جعل وجوب آخر لمقدمة ذلك الشيء بمقتضى المقدمة ، فهناك جعلان إلا أن أحدهما اختياري والآخر قهري ، لكننا لو سلمنا هذا المعنى الفاسد في نفسه حيث أن الجعل الاعتباري اختياري لا قهري فالملازمية حينئذٍ بين الاعتبارين والجعلين لا بين المعتبرين المجموعين ، والمدعى دخول بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الأحكام ، بينما على هذا المعنى يدخل بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الاعتبارات نفسها لا بين المعتبرات.

٢ — الملازمة بين الوجوب النفسي والغيري على نحو الترشح المعلولي أي أن الوجوب الغيري للمقدمة يترشح من الوجوب النفسي الذي المقدمة على نحو

ترشح المعلول من علته ، وهذا المعنى لوضوح بطلانه حيث انه لا يعقل الترشح المعلولي في الاعتباريات بل الاعتباري خاضع للجعل والابداع فلا وجه لربط تصنيف علم الأصول به.

٣ — الملازمةعرفية : بمعنى أن الجاحد إذا أنشأ الوجوب لشيء فمن المستهن عنـد العـرف والعـقـلـاء عدم إـنشـاء الـوجـوب لـمـقـدـمـتـه ، فـإـن عـلـاقـة الـمـقـدـمـة الـتـكـوـيـة بـيـنـهـما تـولـد تـلـازـمـاً في الـاعـتـار الـكـالـمـضـاـيـفـين ، فـإـن اـعـتـارـاـتـهـاـ شـخـصـاًـ أـبـاـعـدـ الـعـقـلـاء مـلـازـمـاًـ لـاعـتـارـ الـطـرـفـ الآـخـرـ اـبـاـنـاـ لهـ وـيـسـتـهـنـ عـقـلـاءـ التـفـكـيـكـ فـيـنـهـماـ فـكـذـلـكـ فـيـ بـحـثـ مـقـدـمـةـ الـواـجـبـ فـيـ الـمـلـازـمـاتـ الـعـقـلـيـةـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ .

فـإـنـ الـتـلـازـمـ بـحـسـبـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ تـلـازـمـ عـرـفـ لـأـعـقـلـيـ ، مـضـافـاًـ لـكـونـهـ تـلـازـمـاًـ بـيـنـ الـاعـتـارـيـنـ لـأـبـيـنـ الـأـثـيـارـ بـالـعـرـضـ .

٤ — الاندماج الاثباتي : ومعناه أن العـرـفـ يـرىـ أنـ وـجـوبـ الـمـقـدـمـةـ مـسـتـبـطـنـ وـمـنـدـمـجـ فيـ وـجـوبـ ذـيـهاـ ، فـالـمـلـوـلـ وـإـنـ اـحـتـاجـ ثـبـوتـاًـ لـلـقـيـامـ بـجـعـلـيـنـ وـلـكـنـهـ إـذـ رـأـىـ أنـ الـوـجـوبـ الـنـفـسيـ إـثـبـاتـاـ مـسـتـبـطـنـ لـلـوـجـوبـ الـغـيـرـيـ فـيـكـنـيـ بالـصـيـاغـةـ الـوـاحـدـةـ الـتـيـ تـعـرـعـ عنـ هـذـيـنـ الـوـجـوبـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ الـانـدـمـاجـ وـالـاسـتـبـطـانـ ، وـسـنـشـيرـ لـأـسـبـابـ الـانـدـمـاجـ فـيـ بـحـثـ مـقـدـمـةـ الـواـجـبـ وـلـكـنـ نـقـولـ هـنـاـ : لـعـلـ مـنـ أـسـبـابـ الـانـدـمـاجـ تـقـارـنـ الـجـعـلـيـنـ فـيـ الـحـمـلـ بـعـنـيـ أـنـ حـمـلـ الـوـجـوبـ الـغـيـرـيـ عـلـىـ مـورـدـ الـوـجـوبـ الـنـفـسيـ فـتـرـةـ طـوـيـلـةـ وـلـدـتـ الـانـدـمـاجـ بـيـنـهـماـ وـاسـتـبـطـانـ أـحـدـهـماـ فـيـ الآـخـرـ بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـجـاـهـدـ الـتـفـكـيـكـ فـيـنـهـماـ إـلـاـ بـخـلـقـ أـسـبـابـ أـقـوـىـ لـعـدـمـ الـانـدـمـاجـ ، وـنـظـيرـ ذـلـكـ فـكـرةـ الـانـدـمـاجـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ وـالـحـكـمـ الـتـكـلـيفـيـ ، فـالـنـجـاحـةـ مـسـتـبـطـنةـ لـوـجـوبـ الـاجـتـابـ باـعـتـارـ أـنـ تـقـارـنـ الـجـعـلـيـنـ فـيـ الـحـمـلـ فـتـرـةـ طـوـيـلـةـ وـلـدـتـ اـنـدـمـاجـهـماـ ، وـكـذـلـكـ فـكـرةـ الـانـدـمـاجـ فـيـ عـقـدـ الـبـيـعـ وـخـيـارـ الـغـنـىـ مـثـلاًـ ،

حيث ذكر الحق النائي (قده) أن منشأ خيار الغبن في عقد البيع هو الشرط الضمني الارتكازي وهو عدم زيادة مالية المتنقل عنه عن المتنقل إليه<sup>(١)</sup>.  
 ونحن نقول : لعل من أسباب ارتكازية الشرط المذكور واندماجه في نفس العقد تقارن الاعتبار لهما فترة كافية في ذلك ، ومثله الاندماج بين مفهوم الالتزام ومفهوم الوعيد فمعنى الوجوب بمنظerna هو البعث المستبطن للوعيد على الترك ، وذلك لكثره تقارن الوعيد مع إصدار البعث فحصل الاندماج بينهما ، وبناً على هذا التصور لوجوب المقدمة لا يوجد أي تلازم عقلي بين الوجولين حتى يدخل بحث المقدمة في بحث الملزامات العقلية بل هو انداخ إثباتي ، إذن على جميع المعاني للملازمة لا نرى وجهاً في ادخال بحث مقدمة الواجب تحت عنوان الملزامات العقلية فإنها بين معنى باطل في نفسه ومعنى لا ينسجم مع الملزامات العقلية.

هذا هو تعليقنا على ادخال بحث مقدمة الواجب في بحث الملزامات العقلية.  
 وأما بحث مسألة الضد ، وهي أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده العام والخاص أم لا ففيها ثلاثة مسالك :

أ— وجود الملازمة بين الأمر بالشيء والنهي الشرعي عن ضده ، وعلى هذا المسلك يصح إدخال مسألة الضد في بحث الملزامات العقلية ، معنى أن العقل النظري يدرك وجود ملازمة بين الأمر بشيء والنهي شرعاً عن ضده.

ب— وجود الملازمة بين الأمر بالشيء شرعاً والنهي عن ضده عقلاً لا شرعاً وكفاية هذا الردع العقلي عن الردع الشرعي ، وعلى هذا المعنى فلا يدخل بحث الضد في الملزامات العقلية بين الأحكام الشرعية إذ لا يوجد حكمان شرعيان.

(١) حاشية النائي على المكاسب : ص . ٢٠

ج — العينية الاعتبارية بين الوجوب والحرمة هنا ، والمقصود بذلك ليس العينية المفهومية فإنه من الواضح الفرق مفهوماً بين قول المولى « صلّ » وقوله « لا ترك الصلاة » ، بل المقصود أن المعمول الاعتباري واحد والفارق في الصياغة الإثباتية المبرزه فالمحمول هو الالزام مع الوعيد ، الا أن هناك عبارتين ميزتين لهذا الاعتبار إما على نحو الأصلالة أو أن إحداهما هي التعبير الأصيل والأخرى اعتبار أدي حاك عنه.

ونفس التحليل قد يذكر في بحث التلازم بين النهي عن شيء والأمر بضده . وعلى هذا المعنى فلا يوجد حكمان حتى نبحث عن وجود الملازمة بينهما وعدمها . والخلاصة : أن صحة ادخال مسألة الضد في بحث الملازمات بناءً على مبني صحيح بنظر القائل بذلك ، لا يعني اندراج المسألة في بحث الملازمات حتى على المبني الأخرى . والخلاصة : أن المناقشات العديدة التي عرضناهاأوضحت لنا النكتة في توسيعة مباحث الألفاظ عند القدماء بلا حاجة لتغيير هذا المنهج الالمنهج أفضل كما سيأتي بيانه .

**المنهج المقترن : وهو عندنا طريقتان :**

**أ — البحث حول محور الحجية.**

**ب — البحث حول محور الاعتبار.**

**الطريقة الأولى :** بما أن علم الأصول وضع كمقدمة لعلم الفقه فلابد أن يكون تصنيفه ومنهجه منسجماً مع مقدميته ، وحيث أن علم الفقه هو العلم الباحث عن تحديد الحكم الشرعي فالمناسب لتصنيف علم الأصول أن يدور مدار الحجة المثبتة للحكم الشرعي فإن ذلك هو النافع في مقدميته لعلم الفقه ،

ولذلك اخترنا أن موضوع علم الأصول كما سيأتي بيانه هو الحاجة في الفقه فابحثاه تدور حول محور الحاجة وعدمهها ، وبناءً على هذا يصبح تصنيف علم الأصول على ثلاثة أقسام :

أ— قسم الاحتمال.

ب— قسم الكشف.

ج— قسم الميثاق العقلائي.

**الأول : الاحتمال :** وهو على خمسة أصناف :

١— الاحتمال الواسع للدرجة القطع والبحث في حجيته بحث في حجية القطع.

٢— الاحتمال الواسع للدرجة الاطمئنان والبحث عنه هو المتعلق بحجية الاطمئنان.

٣— الاحتمال المعتمد على قوة المختتمل وإن كانت درجة الاحتمال ضعيفة وهو المتحقق في موارد الأعراض والأموال والدماء ، والبحث عن حجيته هو البحث المتعلق بأصالة الاشتغال.

٤— الاحتمال المعتمد على العلم الاجمالي وهو يكتسب قوة من خلال استمداده من العلم الاجمالي ، الا إذا بلغت الأطراف كثرة تؤدي إلى موهومية الاحتمال في أطراف العلم الاجمالي ، وهذا البحث هو المعتبر عنه بباحثات العلم الاجمالي والشبهتين المخصوصة وغير المخصوصة.

٥— الاحتمال الذي لا يستند لقوة في درجته ولا أهمية في المختتمل وهو على نوعين.

أ— الاحتمال المصطدم باحتمال معاكس له لوجود علم اجمالي بالجامع وهذا مورد أصالة التخيير.

ب— الاحتمال الغير مصطدم باحتمال معاكس وهو مورد أصالة البراءة ،

وهو على قسمين لأنه إذا ورد من الشارع بيان لعدم أهميته فهذا هو البراءة الشرعية وإن لم يرد بيان فهذا هو البراءة العقلية.

إذا فعنوان حجية الاحتمال هو العنوان الجامع بين هذه البحوث.

الثاني : حجية الكشف : والكشف على نوعين إدراكي وإحساسي ، فالكشف الإدراكي هو المتوفر في الامارات العقلانية والشرعية التي قام الشرع أو المجتمع العقلائي بتعميم الكشف فيها ، وهذا هو بحث حجية الامارات والطرق.

والكشف الإحساسي هو المتوفر في بحث الاستصحاب ، فإن الإنسان إذا أحسن بشيء ما ثم غاب الشيء عن وعيه فإنه قد يبقى ذلك الكشف الإحساسي عنده وهو شعوره بأن الشيء ما زال موجوداً كما كان ، فهل هذا الكشف الإحساسي حجة أم لا ، وهذا بحث الاستصحاب.

الثالث : حجية الميثاق العقلاني : والمقصود به كل طريق تبيان عليه المجتمع العقلائي كميثاق يؤخذ بلوازمه وآثاره ، سواءً كان ذلك التبليغ بسبب الكاشفية النوعية لهذا الطريق عن الواقع كما يدعى ذلك في خبر الثقة ، أو للمصلحة الاجتماعية العامة ، ولعل الظواهر من هذا الباب فيبحث عنها من حيث الكبرى وهو حجية الظهور ومن حيث الصغرى كالباحث في صيغة الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقييد ونحوها من مباحث الألفاظ ، كما أن بحث تعارض الأدلة داخل في صورة الترجيح لأحد الخبرين في قسم حجية الكشف أو قسم حجية الميثاق العقلاني ، وكذلك في صورة التكافؤ مع القول بالتخمين ، وأما على القول بالتساقط والرجوع للأصل العملي فيدخل البحث فيه في قسم حجية الاحتمال.

فهذه هي الطريقة الأولى من المنهج المقترن لتصنيف علم الأصول المبنية على محور الحجية للدليل المستخدم عند الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي.

ولكن بعد هذه الطريقة عن المأثور في التصنيف المخوزي لعلم الأصول ، ومن شرائط فن التصنيف أن لا يعد طفرة مستنكرة ما دامت خطوات التدريج كافية في تحقيق المدح ، لذلك نرى أن الطريقة الثانية أقرب للتصنيف المأثور.

**الطريقة الثانية :** حيث إن المبادئ التصديقية لكل علم إما أن تكون بديهية فلا تحتاج للبحث وإما أن تكون نظرية فتبحث في علم آخر يكون مقدمة لهذا العلم ، وعلم الفقه لما كان محور بحثه هو الحكم الشرعي والحكم نوع من الاعتبار ، احتاجنا لعلم آخر يبحث عن المبادئ التصديقية للحكم الشرعي ، وذلك بالحديث عن الاعتبار بصفة عامة والاعتبار الشرعي بصفة خاصة وعوارض هذا الاعتبار وأقسامه ولوائحه ، وذلك العلم هو علم الأصول ، فنقول : بأن التصنيف المقترن يدور حول الاعتبار وشأنه وتفاصيلاته في خمسة عشر بحثاً وهي :

- ١—تعريف الاعتبار.
  - ٢—تقسيمه للاعتبار الأدبي والقانوني.
  - ٣—العلاقة بين الاعتبارين.
  - ٤—اسلوب الجعل للاعتبار القانوني.
  - ٥—مراحل الاعتبار القانوني.
  - ٦—أقسام الاعتبار القانوني.
  - ٧—العلاقة بين هذه الاقسام.
  - ٨—أقسام القانون التكليفي والقانون الوضعي.
  - ٩—عوارض الأحكام القانونية.
  - ١٠—وسائل ابراز الحكم القانوني.
  - ١١—وسائل استكشافه.

١٢ — وثاقة هذه الوسائل.

١٣ — التعارض الاثباتي والثبوتي بين وسائل الاستكشاف.

١٤ — التنافي بين الاعتبارات القانونية حين التطبيق.

١٥ — تعين القانون عند فقد الوسيلة الاعلامية.

**الأول : تعريف الاعتبار :** إن الفارق بين الأمر الاعتباري والتكتوكي ينبع في كون التكتوكي حقيقة واقعية لا تختلف باختلاف الانظار والتوجهات وتكون نسبة الذهن البشري لها نسبة العلم الانفعالي لمعلومه ، بينما الأمر الاعتباري عمل ذهني إبداعي يقوم به الفرد أو المجتمع وتكون نسبة العقل البشري له نسبة العلم الفعلي لمعلومه ، فلذلك يختلف باختلاف النظارات والتوجهات والمجتمعات.

**الثاني : اقسامه :** ينقسم الأمر الاعتباري للاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني ، والفارق بينهما أن الاعتبار الأدبي هو اعطاء حد شيء لشيء آخر بهدف التأثير في إحساس المجتمع ومشاعره كإعطاء حد الأسدية للرجل الشجاع بهدف زرع الميبة والأكبار له في نفوس الآخرين ، وهو اعتبار غير متصل بعدم كونه ظاهرة اجتماعية بل هو عمل فردي ، مضافاً لعدم تطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي ، فإن المراد الاستعمالي من ذكر الأسد مثلاً هو معناه المعروف بين الناس ولكن المقصود الجدي هو العناية في تطبيق ذلك المعنى على فرد ادعائي وهو الرجل الشجاع.

أما الاعتبار القانوني فهو صنع القرار المناسب للمصلحة الفردية أو الاجتماعية ، وهو اعتبار متصل لكونه ظاهرة اجتماعية عامة ، مضافاً لتطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي ، إذن فالاعتبار الأدبي مختلف عن الاعتبار القانوني حقيقة وهدفاً وصفة ، أما اختلافهما في الحقيقة مع أهمها من مقوله الاعتبار والعمل الإبداعي فهو أن الاعتبار القانوني قرار مرتبط بالجانب العملي

للفرد والمجتمع بأسلوب مباشر كما في القوانين التكليفية ، أو بأسلوب غير مباشر كما في الأحكام الوضعية ، فالقانون هو المحرك العملي والزاجر الفعلى بشكل مباشر أو غير مباشر ، بينما الاعتبار الأدبي لا يرتبط بالجانب العملي للانسان وإنما يرتبط بالجوانب الذوقية والنفسية للإنسان. وأما اختلافهما في المدف فيإن المدف من الاعتبار القانوني قيادة إرادة الإنسان لتحقيق المصلحة وبعد عن المفسدة ، بينما المدف من الاعتبار الأدبي هو التأثير على أحاسيس الجمهور ومشاعرهم وميولهم.

وأما اختلافهما في الصفة فصفة الاعتبار الأدبي عدم تأصله خارجاً وعدم تطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي ، وصفة الاعتبار القانوني هو التأصل خارجاً مع تطابق المرادين فيه.

**الثالث : العلاقة بين الاعتبارين :** إن علاقة الاعتبار الأدبي بالاعتبار القانوني تبرز في تولد الاعتبار القانوني من الاعتبار الأدبي ، فإن الاعتبار القانوني في بداية وجوده يكون اعتباراً أدبياً صرفاً ، فمثلاً اعتبار المال مملوكاً لزيد حقيقته اعطاء حد شيء لشيء آخر ، وهو اعطاء لوازم الأمور الشخصية كفعال الإنسان الجوارحية والجوانحية للأمور الأجنبية عنه ، فكما أن فعل الإنسان تحت ارادته قبضاً وبسطاً واعطاهاً ومنعاً فكذلك المال الاجنبي عنه يكون تحت تصرفه وارادته ، وهذه هي حقيقة الملكية ، فهي اعتبار أدبي في مبدأ وجوده لكنه يتتحول بمرور الوقت وبعد اقرار المجتمع العقلائي له وكثرة استعماله إلى اعتبار قانوني يرتبط بعمل الفرد والمجتمع ، ويكون أمراً متأصلاً متصيناً بتطابقة المراد الاستعمالي فيه للمراد الجدي.

**الرابع : عناصر القانون وأسلوب جعله : عناصر القانون أربعة :**

١ — الملك وهو المصلحة أو المفسدة الموجودة في المتعلق.

٢ — المصحح : حيث ان الحكم نوع من الاعتبار ، والاعتبار لا يكون ذا

فاعلية وتأثير في المجتمع العقلائي حتى يكون له مصحح ، والمصحح للاعتبار القانوني هو صدق عنوان الداعي للخير والراجر عن الشر عليه ، وهذا المصحح هو ملاك الحكم نفسه التابع للملك الموجود في متعلقه وهو المصلحة والمفسدة.

٣ — الارادة وهي التصميم والعزم على تأسيس القانون.

٤ — الصياغة وهي صياغة القانون باسلوب مؤثر في قيادة إرادة الفرد أو المجتمع نحو فعل متعلق الأمر ، وهل يراعى في هذه الصياغة نوع الملك ، فإذا كان الملك مثلاً مفسدة فالمناسب كون الصياغة زجرية وإذا كان الملك مصلحة فالمناسب كون الصياغة بعثية ، أم يراعى فيها المستوى النفسي للمكلفين فيختار الصياغة المؤثرة سواءً تناست مع نوع الملك أم لا ؟ والجواب عن ذلك يأتي في بحث الضد.

وأما أسلوب جعله فإن الأساليب المستخدمة في صياغة الاعتبار الأدبي كالمجاز المرسل والاستعارة والكتابية ونحوها مذكورة بالتفصيل في كتب علم البيان ، وأما أساليب صياغة الاعتبار القانوني فهي على نوعين :

أ — اسلوب القضايا الحقيقة الراجعة لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع خارجاً وتاليها ثبوت المحمول له ، كقولنا كل مستطيع يجب عليه الحج الشامل للفرد الموجود بالفعل الواحد للشروط وغير الواحد لها وللفرد المقدر الوجود.

ب — اسلوب القضايا الخارجية الراجعة لتوجيه خطاب تكليفي أو وضعي للأفراد الموجودين بالفعل الواحدين لشروط الخطاب فقط ، فالاسلوبان يفترقان من حيث المفهوم والمصحح والأثر ، أما افتراقهما مفهوماً فإن مفهوم الجعل الحقيقي متقوم بالموضوع الفرضي ومفهوم الجعل الخارجي متقوم بالموضوع الفعلي ، وأما افتراقهما في المصحح فالمصحح للجعل القانوني الكلي هو الداعوية والزاجرية بالأمكان بينما المصحح للخطاب الخارجي هو

والزاجرية بالفعل ، وأما افتراقهما في الأثر فإن أثر الخطابات الحقيقة هو الشمول للأفراد المقدرة الوجود باعتبار مرور الحكم براحل كمرحلة الائشة والفعالية والتجز ، بينما أثر الخطاب الخارجي هو انطواء مرحلة الجعل في مرحلة الفعلية ومرحلة الفعلية في مرحلة التجز وعدم الشمول الا للأفراد الفعلية .

**الخامس : في بيان مراحل القانون :** إن الاعتبار القانوني له أربع مراحل في نظر المؤخرین من الأصوليين :

**أ — مرحلة الاقتضاء :** وهي مرحلة وجود ملاك الحكم ومناطه ويعتبر وجود الملاك خارجاً وجوداً للحكم بالعرض والمحاز باعتبار أن روح الحكم في ملاكه وغاية جعله في مناطه ، ولذلك يقال بأن للحكم وجود اقتضائي في وجود ملاكه .

**ب — مرحلة الجعل والانشاء :** وهي حقيقة الحكم فإن فيها تتم صياغة الحكم وتحديد معالمه وشؤونه ، فالحكم بالحمل الأولى هو هذه المرحلة الجعلية إذا صدرت من له أهلية الجعل والانشاء .

**ج — مرحلة الفعلية .** وهي في نظر المحقق النائي عبارة عن تحقق الموضوع و فعليته خارجاً وفعالية الموضوع منشأ لفعالية الحكم فإن نسبة الحكم لموضوعه نسبة المعلول لعلته التامة ، وهذه المرحلة انعکاس لجميع القيود والحدود المأخوذة في مرحلة الائشة من دون أن تخضع هذه المرحلة لأي تصرف قانوني من قبل المولى . هذا بنظر النائيين (قده) وأما في نظر الآخوند فهي عبارة عن مرحلة الفاعلية أي خروج القانون من مؤسسة الجعل إلى اللوائح الاعلامية التي بما يكون القانون ذا فاعلية وتأثير بحيث لو علم به المكلف لتجز عليه ، فلا ربط لهذه المرحلة في نظره بتحقق الموضوع خارجاً وإنما هي مرتبط بوصول الحكم للوسائل المبرزة له .

**د — مرحلة التجز :** وهي مرحلة وصول الحكم للمكلف بحيث تصبح ادانته به وتم مسؤوليته عنه .

**السادس : أقسام الاعتبار القانوني :** قسم الأصوليون الاعتبار القانوني لثلاثة أقسام :

١ — حكم تكليفي.

٢ — حكم وضعی.

٣ — الماهية المختبرعة ، فالحكم التكليفي متقوم بعنصرین :

١ — استبطانه للحكم الجزائي فإن الوجوب والحرمة مستبطنان للوعيد على الترك أو الفعل والاستحباب والكرابة مستبطنان للوعيد على الفعل أو الترك ، فحيثية التضمن للحكم الجزائي مقومة للحكم التكليفي .

٢ — ارتباطه المباشر بعمل الفرد فهو متوجه ومتصل بالفعل الخارجي ، لذلك ورد تعريفه في كلماهم بأنه الانشاء بداعي جعل الداعي أو جعل الزاجر في نفس المكلف نحو الفعل .

والحكم الوضعي متصل بالعمل الخارجي لا على نحو المباشرة كالحكم التكليفي ولا على نحو الاستبطان للحكم الجزائي سواءً كان وعیداً أم وعداً .

والماهية المختبرعة قد تكون عبادة كالصلوة والحج وقد تكون موضوعاً كالميتة والمذكى وقد تكون معاملة كالبيع والصلح وسيأتي بحث ذلك في الصحيح والأعم .

**السابع : العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي وبين أقسام الحكم التكليفي :** أما العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي فهو بحث طرح في باب الاستصحاب ، فاختيار الشيخ الأنصاري (قده) تفرع الأحكام الوضعية على الأحكام التكليفية وأنما مجملة بطبع جعلها لا يجعل مستقل ، وذهب بعضهم إلى عكس ذلك وهو انتزاع الحكم التكليفي من الحكم الوضعي كالسيد الشاهرودي (قده) ، وذهب آخرون للعينية واستبطان الحكم الوضعي للحكم

التكتيلي ، وذهب بعض الأعاظم<sup>(١)</sup> للتفصيل في الأحكام الوضعية فبعضها متزع من الحكم التكتيلي كالجزئية المتزوعة من الأمر بالمركب وبعضها معمول بالاستقلال كالمملكة والزوجية وبشهه ذلك ، وسيأتي اشباع البحث في محله. وأما العلاقة بين الأحكام التكتيلية نفسها فهي إما علاقة التناقض وإما علاقة التلازم ، فعلاقة التناقض والتضاد هي التي سنشير إليها في بحث عوارض الأحكام ، وأما علاقة التلازم فهي المبحوث عنها في مقدمة الواجب ومسألة الضد حيث يذكر هناك أنه هل يوجد تلازم بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة شرعاً أم لا ، وهل يوجد تلازم بين وجوب الشيء وحرمة ضده أو حرمة شيء ووجوب ضده أم لا.

**الثامن : أقسام القانون التكتيلي والوضعي :** ينقسم القانون التكتيلي للأحكام الخمسة وهي التي وقع البحث في كونها أموراً اختراعية أم أموراً نسبية واقعية ، فعلى مسلك الحقق الطهري من كون الحكم عبارة عن نسبة بين الموك وبين فعل المكلف وهي إما نسبة القبول أو الرفض يتم الرأي الثاني ، وعلى المسلك المشهور من كون الحكم عبارة عن الاعتبار الملووي المستبطن للوعد أو الوعيد يتم الرأي الأول وبناءً عليه فهل الفارق بين الوجوب والندب وبين الحرمة والكرامة فرق تشكيكي بالشدة والضعف كما يراه الحقن العراقي أم تغاير ذاتي يجعلهما وجودين مختلفين ، وسيأتي البحث عن ذلك في محله.

وينقسم الوجوب منها للجوب التخييري والتعييني ، والعييني والكافائي ، والتعبدبي والتوصلي ، وسيأتي شرح ذلك كله. وينقسم المباح للمباح الاقتصادي والمباح اللاقتصادي. وينقسم الالزام بصفة عامة للإلزام النفسي والغيري ، والطريقي والإرشادي ، وسيأتي البحث حول الفرق الجذري بين هذه الأقسام ،

(١) تذيب الأصول للإمام الخميني ٢ : ٧٣ .

كما ينقسم الالتزام — أيضاً — للمولوي والإرشادي ، ويبحث في الأصول حول المائز بين المولوي والإرشادي ، فهل هما مختلفان بالذات حيث ذهب بعض الأصوليين إلى كون المولوي من سُنْخِ الْإِنْشَاءِ وَالْإِرْشَادِيِّ من سُنْخِ الْإِنْتِهَارِ ، أم هما مختلفان بلحاظ الملاك حيث أن المولوي نابع من ملاك في نفسه والإرشادي نابع عن ملاك فيما يرشد إليه ، أم هما مختلفان من حيث الحكم الجزائي بلحاظ أن المولوي لإطاعته ثواب ولعصيائه عقاب وليس كذلك الأمر الإرشادي فالثواب على فعل ما يرشد إليه والعقاب على ترك ما يرشد إليه ، كما وقع البحث أيضاً في أن الأصل في الأمر هل هو المولوية أم الإرشادية حيث ذهبنا لكون الأصل هو المولوية بمعنى القرينة المقامية وهي صدور الأمر من المولى ، وأن ضابط الأمر الإرشادي هو إدراك العقل النظري أن وراء الأمر غرضاً وهدفاً معيناً لا يمكن الوصول له إلا بفعل متعلق الأمر فإذا أدرك العقل ذلك المدفوع فإنه فالأمر إرشادي لا مولوي تعبدى وإلا فهو مولوي.

وينقسم القانون الوضعي عدة تقسيمات ، منها انقسامه للحق والحكم فما هو الفارق بين الحق والحكم فهل هما متغايران كما هو الصحيح أم متحدان كما ذهب إلى الاستاذ السيد الخوئي (قده) ، فهذا البحث ليس من البحوث الفقهية بل هو من المبادئ التصورية لعلم الفقه ، ونحن نطرحه في أبحاث علم الأصول لأنه من أقسام الاعتبار القانوني.

مضافاً إلى أن الفرق بين البحث الأصولي والبحث الفقهي أن البحث الأصولي بحث عن النظرية والبحث الفقهي بحث في عملية التطبيق ، فكما صح البحث في الأصول عن حقيقة الوجوب العيني الكفائي يصح البحث فيه عن حقيقة الحق والفارق بينه وبين الحكم.

**الناسع : عوارض الحكم القانوني :** يقع البحث في علم الأصول عن صفات الحكم القانوني وعارضه ، فمن عوارضه أربع صفات :

أ— الاطلاق والتقييد في مرحلة الثبوت بالنظر للموضوع أو المتعلق : وتقابل الاطلاق والتقييد هل هو تقابل التضاد أم الملة وعدم أم السلب والإيجاب ، فكل هذا بحث عن عوارض القانون وسيأتي تفصيله.

ب— التضاد بين الأحكام الخمسة : وهل هو تضاد حقيقي أم تضاد اعتباري أم تضاد عرضي باعتبار مرحلة المبدأ أو مرحلة المتنهي ، وما يتفرع على البحث حول تضاد الأحكام البحث حول امكان اجتماع الأمر والنهي مع أكما ضدان أو امتناعه والبحث حول كيفية الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي مع تضادهما.

ج— البساطة والتركيب : يبحث في علم الأصول حول حقيقة بعض الاعتبارات القانونية فهل هي بسيطة أم مركبة ، فالوجوب — مثلاً — هل هو طلب الفعل مع المنع من الترك كما يقول القدماء فهو أمر مركب ، أم هو الالتزام بالفعل كما يراه بعض المتأخرين ، أم هو اعتبار الفعل على ذمة المكلف كما تراه مدرسة الحق النائي (قده) ، أم هو معناه اللغوي وهو الثبوت كما في كلمات المحقق العراقي فهو أمر بسيط ، أم هو الاعتبار المستبطن للحكم الجزائي ، أي أن الوجوب هو البعث المستبطن للوعيد على الترك والحرمة هي الزجر المستبطن للوعيد على الفعل والاستحباب هو البعث المستبطن للوعيد على الفعل والكرابة هي الزجر المستبطن للوعيد على الترك كما هو مسلكنا.

د— الحركة الاشتادية : بحث بعض الأصوليين في امكان الحركة في الاعتبارات ، يعني أن الحركة الاشتادية في مراتب الوجود الخارجي ممكنة وواقعة فهل تصور هذه الحركة في الاعتبارات أم لا ، فيكون الوجوب ضعيفاً ثم يصبح مؤكداً أم أن ذلك تابع لمقدار الاعتبار فإذا أعتبره المولى مؤكداً فهو كذلك وإلا فلا تعقل فيه الحركة الاشتادية.

العاشر : وسائل إبراز الحكم القانوني : وهي ما يسمى في الأصول

بصغريات أصلة الظهور كالبحث حول ظهور المشتق في الأعم أو خصوص المتليس بالبدأ ، والبحث حول ظهور صيغة الأمر ومادته في الوجوب النفسي العيني التعبيري ، والبحث حول ظهور صيغة النهي ومادته وصيغة الفعل المضارع والماضي والجملة الاسمية ، والفارق المقيفي بين الجملة الخبرية والإنشائية وبين الاطلاق الحقيقي والمحاري ، ومباحث العام والخاص والمطلق والمقييد والمنطوق والمفهوم وأمثال ذلك من الوسائل الكلامية والخطابية التي يتخذها المفنن والجاعل لإبراز الحكم القانوني من خلالها .

**الحادي عشر : وسائل استكشاف القانون :** وسائل استشكاف القانون وتحديد نوعه ودرجته ومقدار شموليته هي وسائل ابرازه السابقة لا غيرها .

**الثاني عشر : توثيق الوسائل :** إنه لا يمكن للانسان أن يستند لقانون في مقام العمل حتى يق بظهوره وصدوره ، فهناك عناصران لا بد من التأكد من حصولهما وهما : عنصر الظهور للخطاب في القانون الكذائي وعنصر السندا والثبوت والا فلا يكون العمل بذلك حجة عند العقلاه لأنه عمل بغير علم . فأما عنصر الظهور وبعد احرازه بالوجود دان تجري قاعدة حجية الظهور التي بحث الأصوليون في أصل ثوهما وحدودها ، وأئمـا هل تشمل المقصودين بالفهم وغيرهم أم تختص بالمقصودين فقط ، وهـل تشمل حالة الظن بخلافها أم لا ، وهـل هي مشروطة بالظن بالوفاق أم لا . وأما عنصر الثبوت والصدور فقد بحـث عنه الأصوليون ، وقسموا الحجـة لـحجـة ذاتـية وـعـرضـية فالـأـولـيـ هيـ الـعـلـمـ وـالـثـانـيـ الـظـنـ المعـتـرـ بـدـلـيلـ شـرـعيـ إـمـضـائـيـ أوـ تـأـسـيـسيـ كـحـبـرـ الثـقةـ أوـ الـخـبـرـ المـوـثـقـ بـهـ ، وـالـشـهـرـةـ وـالـاجـمـاعـ المنـقـولـ والـظـنـ الانـسـادـيـ بنـاءـاً عـلـىـ الـكـشـفـ ، وـأـصـالـةـ الـظـهـورـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

**الثالث عشر : التعارض الاثباتي والثبوتي بين الأحكام القانونية :** أما التعارض الاثباتي فالمقصود به التعارض الغير المستقر المتحقق في مرحلة الاثبات

بدون سرایته لمرحلة الثبوت ، كالتعارض بين العام والخاص والمطلق والمقييد والعامين من وجه مع أقوائية أحدهما ظهوراً على الآخر والناسخ والنسوخ والحاكم والمحكوم والمنطوق والمفهوم . والمقصود بالتعارض الشبوي استقرار التعارض بين الدليلين بحيث يعد تنافياً بين المدلولين بالذات وبين الدالين بالعرض ، فيبحث في علم الأصول عن المرجحات لأحد المعارضين من حيث السند أو المضمون أو الجهة ، وعلى فرض تكافؤهما فهل النتيجة هي التساقط والرجوع للأصل العملي أم التخيير بينهما وسيأتي بحث ذلك .

**الرابع عشر :** التنافي بين القوانين في مقام العمل والتطبيق : إن التنافي بين القوانين إما في مرحلة الجعل وقد سبق بحثه في أقسام التعارض ، وإما في مرحلة التطبيق والعمل وهو المسمى ببحث التزاحم الذي يبحث فيه عن ترجيح الأهم من المتنافيين على المهم وعلى فرض التساوي فالوظيفة هي التخيير ، وقد صاغنا هذا البحث بصياغة أخرى وهي البحث حول دخالة القدرة ، فهل هي دخيلة في مرحلة الجعل أم في مرحلة الفعلية أم في مرحلة التنجز أم أنها غير دخيلة أصلاً وإنما العجز مانع من التنجز كما يراه بعض الأعاظم ( قوله )<sup>(١)</sup> .

وعلى بعض هذه الفروض يدخل تنافي القوانين في التعارض وعلى بعضها يدخل في بحث التزاحم كما شرحناه في محله .

**الخامس عشر :** تعين القانون عند قصور الوسيلة : إذا لم تتحقق الوسيلة الإعلامية الكاشفة عن القانون إما لفقدتها أو إجمالها أو تعارضها مع وسيلة أخرى فما هو القانون المطبق حينئذ ، فتارة لا يكون هناك علم إجمالي وتارة يكون ، فإذا لم يكن هناك علم إجمالي فهل احتمال التكليف منجز أم يختص

(١) تذيب الأصول ١ : ٣٠٨ .

ذلك بقوة الاحتمال أو أهمية المحتمل كما في الدماء والأعراض وإن كان الاحتمال ضعيفاً، وهذا هو بحث البراءة والاحتياط ، وإذا كان هناك علم إجمالي فاما أن يقوم على أصل التكليف مع دورانه بين المذورين وهو الوجوب والحرمة ، وهذا مورد أصالة التخيير ، أو مع دورانه بين الأقل والأكثر وهو مورد أصالة البراءة وإما أن يقوم على تكليف معين مع الشك في الفراغ منه حين العمل فهذا مورد أصالة الاشتغال. وتنقسم الأصول للأصل العملي الصرف والأصل التتريلي والأصل المحرز وسيأتي البحث عنها ، كما يقع البحث في كون الاستصحاب من الأمارات أم الأصول ، وفي عدم حجية مثبتات الأصول العملية ، وفي تعيين الوظيفة عند تعارض الأصول بعضها مع البعض الآخر.

هذا تمام الكلام موجزاً حول منهج أبحاث علم الأصول وطريقة تبويبه وترتيبه ، وهو كما تراه لا تختص فائدته بمحال استنباط الحكم الشرعي من أداته المقررة بحيث لا يكون نافعاً إلا للفقهاء ، بل هو مفيد حتى في الحالات القانونية أيضاً كالقضاء والمحاماة وسائر البحوث الحقوقية فلا يستغنى عنه باحث قانوني.

## المبحث الرابع

### الارتباط بين الفكر الأصولي والفلسفى

والكلام في هذا البحث في ثلاثة جوانب :

الأول : في تأثير الفكر الأصولي بالفلسفة.

الثاني : في عوامل التأثير.

الثالث : في آثار هذا التأثير.

الجانب الأول : لا إشكال في تأثير الفكر الأصولي بالمفاهيم الفلسفية واحتلاط مصطلحاته بالمصطلحات الفلسفية عند الشيعة والسنّة كما يلاحظ في الكتب الأصوصية بصفة عامة ، وقد تبه لذلك السيد المرتضى (ره) فقال في الذريعة : « قد وجدت بعض من أفرد في الأصول كتاباً قد تشرد عن أصول الفقه وأسلوبها وتحطاها كثيراً ، فتكلم على حد العلم والنظر وكيف يولد النظر العلم ووجوب المسبب عن السبب إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض خالص لأصول الدين دون أصول الفقه (١) .

الجانب الثاني : عوامل التأثير المذكور وهي متعددة :

١ — وجود مجموعة كبيرة من علماء الفلسفة وعلم الكلام في عداد علماء الأصول كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي والعلامة الحلي وأمثالهم ، فهؤلاء مع كونهم من رواد علم الأصول فهم في نفس الوقت من المتكلمين الماهرین في

---

(١) الذريعة ١ : ٣ .

علم الكلام ، وهذا عامل فعال في اختلاط المفاهيم والمصطلحات.

## ٢ — الحاجة للمصطلحات الفلسفية وبيان ذلك في مقدمتين :

أ — إن اللغة العربية لم تكن لغة قانونية فهي رغم كثرة مفرداتها وتعدد أساليب التعبير والتجوز فيها إلا أنها لا تضم بين طياتها مفردات قانونية دقيقة ، وذلك بسبب عدم معاصرتها لكيان حضاري مهم في عهد الجاهلية ، ومن هنا حينما أراد الشاعر المقدس إيصال الأفكار القانونية كالوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والطهارة والنجاسة والحقوق كحق الرهانة والغرامة والجناية لأذهان المسلمين استخدم اللغة المولوية ، وهي لغة الأمر والنهي والوعد والوعيد ، إذ لا يمكن طرح هذه المفاهيم بحدودها الدقيقة لعدم وجود مفردات قانونية في اللغة العربية تعبّر عنها تعبيراً واضحاً ، وقد تعرضنا لهذا البحث في مبحث علل اختلاف الحديث ودور اللغة في ذلك الاختلاف ، وذكرنا أن القرآن والحديث قد يعبر عن القانون التكليفي والقانون الوضعي بصيغة واحدة مثلاً يقول القرآن : ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup> وهو حكم مولوي ، ويقول : ﴿ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> وهو حكم وضعي ، أي شرطية العدة في الطلاق ، فهذا الاشتراك في الصيغة سبب من أسباب اختلاف الحديث ومنشأه فقر اللغة العربية من المصطلحات القانونية.

ب — إن الأصوليين عندما بحثوا حول قواعد الاستنباط وأرادوا وضع المصطلحات فيها وجدوا أن اللغة العربية فقيرة من المفردات الصرحية الواافية بتحديد المعنى الأصولي القانوني تحديداً دقيقاً ، فاستخدمو المصطلحات الفلسفية المترجمة إلى اللغة العربية للتعبير عن ذلك ، فمثلاً

(١) النساء ٤ : ١٩ .

(٢) الطلاق ٦٥ : ١ .

يعبرون عن الارتباط بين الحكم التكليفي وموضوعه بالشرط فيقولون الزوال شرط لوجوب الصلاة ، ويغرسون عن الارتباط بين الحكم الوضعي وموضوعه بالسبب فيقولون الغسل سبب للطهارة ، مع أنه لا توجد سببية وعلية واقعية بين الحكم وموضوعه بل الموجود هو الارتباط الجعلى لا الواقعي ، وهذا عامل يؤثر في فهم الفكر الأصولي واستيعابه لبقاء رواسب الفكر الفلسفي في نفس هذه المصطلحات مما يؤدي لاختلاط الأفكار كما سيأتي البرهنة عليه.

**العامل الثالث : ترجمة الفلسفة :** حينما دخل علم الفلسفة أو ساط المجتمع العربي احتاج علماء العرب لترجمة الأفكار الفلسفية واتخاب الفاظ عربية للتعبير عنها ، سواءً على مستوى المركبات أم على مستوى المفردات ، فمثلاً بالنسبة للمركيبات نرى أن الجملة الاستنادية نحو زيد قائم يختلف تصورها في الارتكاز العربي عن تصورها في الارتكاز الفارسي أو اليوناني ، فالجملة في العرف العربي تعبر عن هوهوية اتحاد بين وجودين ، وجود زيد وجود القيام من دون أن تشم رائحة الغيرية والاثنيانية بينهما ، بينما مفهوم هذه الجملة في العرف الفارسي واليوناني يعني ثبوت شيء آخر فهو يحافظ على الغيرية والاثنيانية بين الطرفين ، ولذلك يحتاج لوجود الرابط بينهما كلفظ — است — في الفارسية و — أستين — في اليونانية ، وحيث إن الفكر المنطقي بدأ على يد اليونانيين لذلك أصبح التصور المنطقي للقضية وهي الجملة الخبرية موافقاً للمعرف اليوناني ، وحينما ترجم علم المنطق إلى العربية ترجم هذا التصور أيضاً لكن لما لم يوجد في اللغة العربية ثلاثة أطراف — موضوع محمول ورابط — لأن العرف العربي لا يرى القضية بمعنى ثبوت شيء آخر بل بمعنى اتحاد الوجودين فلا تحتاج لوجود رابط بحسب ارتكاذه ، استعار العلماء لفظ — هو — للتعبير عن الرابط محافظة على التصور المنطقي المتأثر بالعرف اليوناني ، فقالوا : القضية ثلاثة الأطراف نحو زيد هو قائم.

وأما مثال المفردات فهو لفظ العلم والظن والشك ، فلفظ العلم في اللغة العربية يعني البصيرة والوضوح لكن في مقام ترجمة الفلسفة تحول مدلوله للاعتقاد الجازم ، وأصبح الأصوليون والفقهاء يحملون النصوص المتضمنة للفظ العلم على هذا المعنى مع أنه اصطلاح حادث.

كذلك لفظ الظن فهو في اللغة العربية والقرآن الكريم يعني الاعتقاد الذي لا يستند لدليل لكنه تحول معنى الاعتقاد الراجح عند ترجمة الفلسفة اليونانية ، ولفظ الشك يعني مقابل اليقين لكن معناه الشائع الآن هو تساوي الاحتمالين.

والحاصل أن بعض المفردات والمركبات اللغوية اكتسبت مدلولاً جديداً عند دخول الفلسفة إلى اللغة العربية ، واعتمد الأصوليون عند استعمال هذه المفردات على مدلولاتها الفلسفية لا على مدلولاتها اللغوية ، وهذا مما يؤدي إلى اختلاط المعانٍ عند استنطاق النصوص والروايات.

### الجانب الثالث : نتائج التأثر الفلسفى :

من أهم نتائج تأثر الأصول بالفلسفة وقوع الخلط بين القوانين التكوينية والاعتبارية وأمثلتنا على ذلك كثيرة ، منها :

أ — القول بامتناع الشرط المتأخر لاستحالة تقدم المعلول على عنته زماناً مع أن الشرط المتأخر من الاعتباريات لا من التكوينيات.

ب — استحالة القول بالكشف الانقلابي في الإجازة المتأخرة عن البيع الفضولي ، حيث ذهب بعض العلماء للقول بالنقل وذهب بعضهم للقول بالكشف الحقيقي وبعضهم للقول بالكشف الحكمي وذهب البعض الآخر وهو مسلكنا أيضاً — للقول بالكشف الانقلابي ، بمعنى الالتزام بملكية المالك للبيع واقعاً إلى حين الإجازة وبخصوصها ينكشف حصول الملك للمشتري منذ البيع ، وبذلك يحصل انقلاب في الملكية ما بين زمان البيع وزمان الإجازة وهذا

غير عنه بالكشف الانقلابي ، فالقائلون باستحالته يستندون لقاعدة استحالة انقلاب الشيء عمما وقع عليه مع أنها قاعدة تكوينية فكيف تجري في الاعتبارات .

ج — القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي وامتناع اجتماع الحكم الواقع والظاهري لاستحالة اجتماع الضدين والمثلين ، مع أنه لا تضاد في الاعتباريات بما هي .

د — قول الحقق النائيين (قدره) بعمم الجعل المفید فائدة الإطلاق أو التقييد ، وذلك في مورد كون القيد للحكم من التقسيمات اللاحقة له لا السابقة كقصد الامتثال بالنسبة للأمر ، فهنا لا يصح كون الجعل مقيداً بقصد الامتثال لتأخره عنه رتبة ولا كونه مطلقاً بالنسبة له لأنه إذا استحال التقييد استحال الإطلاق لتقابلهما تقابل الملكة والعدم ، وحيث أن الإهمال في الواقعيات مستحيل فلا بد من كون الجعل مقيداً أو مطلقاً ، ولكن حيث لا يمكن الإطلاق والتقييد في الجعل الأول في مقام الأثبات تحتاج لتمم الجعل المفید فائدة الإطلاق أو التقييد ، وهذا القول كما ترى مبني على قانون استحالة الإهمال في الواقعيات مع أنه قانون تكويني لا يجري في الاعتبارات .

ه — انكار الحقق النراقي بيع الكلي في الذمة كبيع صاع من الحنطة في الذمة مستنداً لاستحالة تحقق العرض بدون المعروض ، وحيث أن الملكية في المقام عرض موجود فكيف تتقوم بأمر معدوم وهو الكلي في الذمة ، وهذا من باب اسراء التكوينيات للاعتبارات .

و — الاعتراض على مسلكنا القائل بعمم الجعل التطبيقي الذي طرحته في بحث الحقيقة الشرعية وبحث الصحيح والأعم ، ومفاده أن الشرع الشريف كما قام بالخtraع بعض الماهيات الاعتبارية كالصلة مثلاً قام بالتدخل الاعتباري في مقام التطبيق أيضاً ، فالصلة التي هي عبارة عن الدين الخاضوعي

أمام الخالق لا تُنطق قهراً على صلاة الحضر والسفر وصلاة الغريق وإنما الشارع قام بتطبيقها على هذه الأفراد ، وقد اعترض على هذا المسلك بأن انتظام الكلي على فرد انتظام قهري لا وجه لتدخل الجعل فيه ، مع أن لابدية انتظام الكلي على فرد قهراً أو على الجزء التحليلي للفرد كما هو الصحيح قانون تكويني لا يجري في الاعتباريات ، فأي مانع من تدخل المقنن في تطبيق الماهية الاعتبارية كالمالية والمذكى والدينار على أفرادها ، وهذا ما يسمى بعمق الجعل التطبيقي فيكون الاعتبار متدخلاً في أصل جعل الماهية وفي تطبيقها أيضاً.

ز — الاعتراض على عدم حجية الأصل المثبت بأن ذلك مستلزم للتفكير بين اللوازم والملزوم والانفكاك بين الشيء ولوازمه مستحيل ، مع أن هذا قانون تكويني لا وجه لتسريته للاعتباريات ، والحاصل أن دخول الفلسفة في علم الأصول أدى لمثل هذه الاشتباكات ، مع أن قوانين الفلسفة قوانين تكوينية لا تمتد للاعتباريات التي هي فرضيات مختبرعة للتأثير على سلوك الآخرين ، فهي أمور لا تختلف فيها الأنظار وإنما تختلف باختلاف الأنظار وتتطور بتطور المجتمعات كما نرى في عصرنا هذا من توسيع المعاملات البنكية والتجارية وكثرة ، بحيث يكون من الخطأ عند الفقيه أن يقوم بمحاولة ارجاع المعاملات الجديدة للمعاملات الشائعة في زمان النصوص ، فإنه لا موجب لذلك بل هي معاملات جديدة تدرج تحت عمومات الصحة ما لم تتعارض مع كتاب الله والسنة ، بلا حاجة لإرجاعها لعناوين المعاملات القديمة كالبيع والإجارة والصلح والشركة ونحوها ، بل نقول بأنما معاملات اعتبارية جديدة فإن التطور الاقتصادي للبشرية يدفعها لتأسيس معاملات جديدة بقدر حاجتها إليها ، والقانون العام في باب المعاملات هو عمومات الحل والصحة ما لم تعارض الكتاب والسنة.

## المبحث الخامس

### في علاقة علم الأصول بالعلوم الأدبية

والكلام هنا في مطلبين :

الأول : في شواهد الارتباط بين الأدب وعلم الأصول.

الثاني : في الفارق بين الاعتبارات الأدبية والقانونية.

المطلب الأول : إن الشواهد على ارتباط علم الأصول بعلم الأدب نوعان :

أ — جمع العلماء بين القواعد الأصولية والأدبية في مؤلف واحد كالشهيد الثاني في كتابه تمهيد القواعد ، فإنه ذكر مائة قاعدة أصولية مع فروعها الفقهية ، ومائة قاعدة من العلوم العربية مع فروعها الفقهية ، قال في مقدمة كتابه : « من أعظم مقدمات الفقه علم أصوله وعلم العربية إذ الأول قاعدته ودليله والثاني مسلكه وسبيله ، فلا جرم ربنا لهذا الكتاب الذي استخرنا الله تعالى على جمعه وترتيبه على قسمين ، أحدهما : في تحقيق القواعد الأصولية وتغريب ما يلزم من الأحكام الفرعية ، والثاني : في تنقيح المطالب العربية وترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعية ، واختبرنا من كل قسم منها مائة قاعدة متفرقة من أبوابه ليكون ذلك عوناً لطالب الفقه » <sup>(١)</sup>.

وكما أن قيام العلامة الحلي في كتابه (منتهى الوصول لعلمي الكلام

---

(١) تمهيد القواعد : ١.

والأصول ) بالجمع بين العلمين المذكورين دليل على علاقة علم الكلام بعلم الأصول كما ذكر في تأسيس الشيعة<sup>(١)</sup> ، وكما أن جمع الشيخ البهائي في كتابه الربيدة بين القواعد المنطقية والأصولية دليل على ارتباطهما ، فكذلك جمع الشهيد بين القواعد الأصولية والعربية دليل ارتباطهما.

ب — اعتماد علم الأصول في منهجه المعاصر على كثير من المباحث اللغوية وهي على ثلاثة أصناف .

١ — مباحث الاستعمال ، كالكلام حول حقيقة الوضع والاستعمال وانقسام الاستعمال للحقيقي والمحاري ، وعلامات الحقيقة والمحار وبحث تعارض الأحوال .

٢ — بحوث المفاهيم الافرادية ، سواءً أكانت استقلالية كالبحث عن مادة الأمر ومادة النهي والوجوب والحرمة والمبهمات من الموصول واسم الاشارة ، أم كانت حرفية كالبحث حول المعنى الحرفي والميئات الافرادية كهيئة المشتق وصيغة الأمر والنهي .

٣ — بحوث المفاهيم التركيبية ، كالبحث عن الجملة الخبرية والانسانية ومباحث المفاهيم ، فهذه كلها بحوث لغوية طرحت في القسم الأول من علم الأصول وهو مباحث الأنفاظ مما يدل على علاقة العلمين ، كما أن القسم الثاني من الأصول وهو بحوث الأصول العملية وبحوث الحجج والamarat لها ارتباط وثيق بالاعتبارات الأدبية والقانونية التي سنتحدث عنها فيما يأتي .

**المطلب الثاني :** قد تحدثنا في أول الكتاب عن الفارق بين الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني ، وقلنا بأن الاعتبار الأدبي ظاهرة فردية وعمل شخصي يقوم به الإنسان بهدف التأثير في مشاعر الآخرين ، وحقيقة اعطاء حد شيء لشيء

(١) تأسيس الشيعة : ٣٩٨ .

آخر كاعطاء حد الأسد للرجل الشجاع ، بينما الاعتبار القانوني ظاهرة اجتماعية ، وهذا معنٍ كونه متأصلأً أي أن يجعل الشخصي لا أثر له ما لم يكن هناك امضاء وموافقة من المجتمع أو الجهاز العام ، بخلاف الاعتبار الأدبي فهو إبداع فردي غير متأصل. لأنه لا يتوقف على اقرار المجتمع وإمضائه.

كما أن الاعتبار القانوني تتطابق فيه الإرادة الاستعملية مع الإرادة الجدية بخلاف الاعتبار الأدبي فهو متقوّم بعدم تطابق الإرادتين ، كما أن الغاية من الاعتبار القانوني قيادة ارادة الفرد والمجتمع نحو الخير بينما غاية الاعتبار الأدبي التأثير في مشاعر الآخرين ، إذن فهما مختلفان في الحقيقة والمدف ، و مختلفان أيضاً في الآثار فإن استصحاب الاعتبار القانوني صحيح بينما استصحاب الاعتبار الأدبي غير صحيح ، إذ الاستصحاب من قواعد السلوك ولا ربط بين الاعتبار الأدبي ومقام السلوك ، ومع وضوح الفرق بينهما موضوعاً وحكمـاً فقد وقع الخلط بينهما في علم الأصول وعلم الفقه من بعض الأعلام ونضرب أمثلة على ذلك :

**المثال الأول :** قاعدة الطهارة العبر عنها في النصوص بقوله عليه السلام : « كل شيء لشك نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر »<sup>(١)</sup> والسؤال المطروح هنا هل أن مفاد هذا الحديث هو الاعتبار القانوني أم الاعتبار الأدبي ، فإذا قلنا بأن مفاده الاعتبار القانوني فالمقصود حينئذ جعل حكم ظاهري خاص بحالة عدم العلم بالقدرة ، وهو المسمى بالطهارة الظاهرة التي لا تمتد لما بعد العلم بالخلاف ، فإنه إذا انكشف الخلاف فالجزاء حينئذ خلاف القاعدة يحتاج لدليل خاص ، إذ التحس لا يجزي عن الطاهر.

وإذا<sup>(٢)</sup> قلنا بأن مفاده الاعتبار الأدبي فالمقصود حينئذ تزيل المشكوك متولة

(١) الوسائل ٣ : ٤٦٧ / ٤١٩٥.

(٢) تعرضنا لهذا البحث في صفحة : ١٤٢.

الطاهر تتريل الشجاع مرتلة الأسد بلحاظ جميع الآثار التكوينية والشرعية من دون جعل أي حكم شرعي لا واقعاً ولا ظاهراً ولذلك لم يقيد مفادها بحالة الشك بل قيد الحالة عدم العلم الشاملة للجهل المركب والغفلة والنسيان فلا يتصور حينئذ انكشاف الخلاف بل إذا حصل العلم بالقدرة فهو — من باب تغير الموضوع لا من باب انكشاف الخلاف كما يساعد عليه التعبير الموجود في النص « فإذا علمت فقد قدر ». .

وأما الإجزاء حينئذ فيتوقف على نوع الأثر الذي يراد ترتيبه فإن النحس له أثran :

١ — ما كان أثراً للنحس بما هو نحس كعدم جواز التطهير به وبخاستة ملاقيه ، وبلحاظ هذا الأثر لا فرق بين الاعتبارين القانوني والأدبي في القول بعدم الإجزاء بعد تبين النحاسة.

٢ — ما كان أثراً للنحس بواسطة الجعل الشرعي كمانعية للصلوة في لباس المصللي ومانعية من السجود ، وبلحاظ هذا الأثر الثاني يختلف القول بالإجزاء وعدمه لاختلاف مفاد الحديث ، فإذا كان مفاده الاعتبار القانوني فهو حاكم على أدلة اشتراط الطهارة في اللباس والمسجد حكومة ظاهرية ترتفع بانكشاف الخلاف ، ولا مجال للإجزاء حينئذ.

وإذا كان مفاده الاعتبار الأدبي فهو حاكم على أدلة اشتراط الطهارة حكومة واقعية ، فيكون الشرط حينئذ شاملًا للطهارة الواقعية والطهارة التتريلية ، ومقتضى ذلك الحكم بتحقق شرط الطهارة حين الشك ، وبعد العلم بالقدرة يكون الإجزاء موافقاً للقاعدة باعتبار تحقق الشرط المذكور ، وإنما قلنا بالإجزاء في خصوص الأثر الثاني ، لأن ثبوته بالجعل والاعتبار فلا يمتنع تبديله باعتبار آخر بخلاف الأثر الأول الثابت بنفس ثبوت النحاسة ، لأنه مستيطن فيها ومنزع منها.

ونفس هذا التحليل الذي ذكرناه في قاعدة الطهارة يأتي في قاعدة الحال أيضاً المعبر عنها بقوله عليه السلام : « كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام » ،<sup>(١)</sup> كما أنه متصور في مدلول أصلية البراءة الشرعية المعبر عنها في النصوص « رفع ما لا يعلمون »<sup>(٢)</sup> ، فإن مفاد النص هل هو الترخيص الظاهري على نحو الاعتبار القانوني ، أم مفاده ترتيل الحكم الواقعي عند عدم العلم به متولة المدعوم على نحو الاعتبار الأدبي ؟

وبيان ذلك : أن الإنسان بطبيعته لا يندفع نحو عمل ما إلا لأهمية المحتمل أو قوة الاحتمال عند المقاريس بينهما ، فإذا قال له الشارع المقدس « رفع ما لا يعلمون » فمفاد هذا القول هو بيان عدم أهمية المحتمل وترتيله متولة عدمه ، وفي مقابلة قوله « احتفظ لدينك »<sup>(٣)</sup> فإنه اعتبار أدبي أيضاً مفاده تقوية الاحتمال أو بيان أهمية المحتمل ، باعتبار أن الإنسان قد يحتمل شيئاً مهماً احتمالاً ضئيلاً لا يحركه نحو عمله فيقوم الشرع بتقوية ذاك الاحتمال حتى يكون محركاً نحو العمل ، أو أن المكلف قد لا يدرك مدى أهمية المحتمل في نامره الشارع بالاحتياط كناءة عن أهمية المحتمل.

إذن ففي هذه الأمثلة قد وقع الخلط من بعض الأعلام بسبب عدم الدقة في التمييز بين الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني.

**المثال الثاني :** جعل العلمية والطريقة في مثل قوله عليه السلام « فما أدى فعني يؤدي »<sup>(٤)</sup> ، حيث ذهب الحقائق النائيني (قدره) إلى أن معنى حجية الامارة هو اعتبارها علماً تعبدأ<sup>(٥)</sup> ، وقد قلنا في موضعه أن جعل العلمية هل هو اعتبار

(١) الوسائل ١٧ : ٨٨ / ٢٢٠٥٠.

(٢) الوسائل ١٥ : ٣٦٩ / ٢٠٧٦٩.

(٣) الوسائل ٢٧ : ١٦٧ / ٣٣٥٠٩.

(٤) الوسائل ٢٢ : ١٣٨ / ٣٣٤١٩.

(٥) أجود التقريرات ٢ : ١٠٢.

قانوني بحيث يستتبع حكماً ظاهرياً لا بقاء له بعد اكتشاف الواقع ، أم أن الجعل المذكور تزيل واعتبار ادي لا يستتبع حكماً ظاهرياً في مورده أصلاً.

**المثال الثالث :** جعل بعض الأحكام الوضعية كالجزئية والشرطية والمانعية جعلاً مستقلاً ، فقد وقع البحث في ذلك مفصلاً ، وذهب الاستاذ السيد الحوئي (قده) إلى عدم امكان ذلك بل لابد للمولى في مقام جعل الجزئية من الأمر بالمركب من عدة عناصر ليتزرع من هذا الأمر بالمركب جعل الجزئية لعناصره ، وكذلك لو أراد المولى جعل الشرطية أو المانعية فلا بد له من الأمر بشيء مقيد بقيود وجودي أو عدمي ليتزرع من الأمر بالمقيد معنى الشرطية والمانعية <sup>(١)</sup>.

وذهب بعض الأعاظم (قده) إلى أنه لا مانع عقلاً من جعل الجزئية والشرطية ابتداءً <sup>(٢)</sup>. ونخن نقول بأنه قد وقع الخلط هنا بين الاعتبار الأدي والاعتبار القانوني ، فالاعتبار الأدي إبداع فردي لا تأصل له في المجتمع فقد يتذوقه المجتمع وقد يرفضه بينما الاعتبار القانوني ظاهرة اجتماعية تتبع من اقرار المجتمع لهذا الاعتبار ، فقيام الإنسان باعتبار الملكية لشخص ما لا يكون اعتباراً قانونياً حتى يعصيه المجتمع وتعهد السلطة التشريعية والتنفيذية بحمايته والدفاع عنه فهو اعتبار متصل كما ذكرنا ، وحيثئذ فإن كان جعل الشرطية والجزئية مما له ارتكاز اجتماعي واقرار عقلائي فهو اعتبار قانوني يصح إبداعه مستقلاً وتترتب عليه الآثار المطلوبة ، والا فهو اعتبار أدي فقط لا يصل مستوى الجعل القانوني المستقل.

هذه بعض النماذج التي وقع الخلط فيها بين الاعتبار الادي والاعتبار

(١) مصباح الأصول ٣ : ٨٢ .

(٢) مذيب الأصول للإمام الخميني ٢ : ٣٧١ .

## القانوني في علم الأصول.

وأما بعض الأمثلة في الفقه فمنها :

أ— التعبير في بعض النصوص عن الزكاة بأنها « اوساخ أيدي الناس »<sup>(١)</sup> ، وقد وقع الإشكال في ذلك من بعض الأدباء والأقلام المعاصرة بأن الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء فكيف يعتبر الإسلام هذا الحق من الأوساخ ، مع أن لازم ذلك احتقار الفقراء واحتقارهم وحدوث الطبقية بينهم وبين الأغنياء ما دام الإسلام يعتبر حقوقهم من الفضلات والأوساخ.

ولكن الجواب الصحيح عن ذلك أن يقال : بأن هذا التعبير لون من ألوان الاعتبار الأدبي لا الاعتبار القانوني ، بلحاظ أن الاعتبار الأدبي حقيقته كما ذكرنا سابقاً إعطاء حد شيء لشيء آخر بهدف التأثير في احساس المخاطب ومشاعره ، وفي المقام عندما أقبل بنو عبد المطلب للرسول ﷺ وطلبو منه أن يجعلهم من عمال الصدقات حتى ينالوا نصيباً منها أراد الرسول ﷺ بإعادتهم عن ذلك<sup>(٢)</sup> ، ولعله بسبب أن لا تكون جميع وظائف الدولة الإسلامية بيدبني هاشم ، لأن ذلك عامل منفر ومؤلِّب للقلوب عليهم بأنهم استبدوا بجميع الوظائف والماهر ، فحاول الرسول ﷺ استخدام تعبير يبعدهم عن الوظيفة المعينة فقال لهم بأن الصدقات أوساخ ما في أيدي الناس ، وهو تعبير أدبي كما قلنا قصد منه تنفير نفوسهم واحاسيسهم عن العمل المذكور لا أنه تعبير قانوني بحيث تترتب الآثار القانونية للأوساخ على الصدقات ، كوجوب إزالتها عن المسجد كسائر النجاسات.

ب— قوله ﷺ « على اليد ما أحذت حتى تؤدي »<sup>(٣)</sup> فإن

(١) الوسائل ٩ : ٢٦٨ / ١١٩٩٣ .

(٢) الوسائل ٩ : ٢٦٨ / ١١٩٩٢ و ١١٩٩٣ .

(٣) عوالي الالآل ١ : ٢٢٤ / ١٠٦ ، سنن البهيمي ٦ : ٩٥ .

أغلب الفقهاء اعتبروا هذه المقالة اعتباراً قانونياً مفاده استقرار مالية المأمور على ذمة الأخذ ، مع أنه في نظرنا مجرد تعبير أدبي للكنایة عن الضمان عند التلف فقط.

ج — الفرق بين الحق والملك ، فقد ذهب الحقائق الثانيي (قده) إلى كون الفرق بينهما تشكيكياً فكلاهما عبارة عن الاختصاص بالشيء ولكن الملك أقوى مرتبة من الحق في هذا الاختصاص<sup>(١)</sup> واعتراض عليه الحقائق الاصفهاني (قده) بأن ماهية الاختصاص إما أن تكون مأخوذة من مقوله الجدة وإما أن تكون مأخوذة من مقوله الإضافة ، وكلا المقولتين من الأعراض البسيطة التي لا تقبل التشكيك والتفاوت بالشدة والضعف.

ولكن الصحيح بنظرنا أن اعتبار ماهية الاختصاص إن كان اعتباراً أدبياً فحينئذ لا يتصور التشكيك والتفاوت فيه ، لأنه تزيل أمر مرتبة شيء تكويني فيكون الأصل المرتب عليه محفوظاً فيه ، وحيث أن أصله التكويني غير قابل للتشكيك فهو أيضاً غير قابل لذلك التشكيك أيضاً ، وإن كان اعتباراً قانونياً كما هو الصحيح فهو وإن كان مبدأه الاعتبار الأدبي المرتب على أصل تكويني ، ولكن لتحول هذا الاعتبار القانوني لظاهرة اجتماعية وتأصله في مركبات المجتمع العقلائي لا يكون الأصل التكويني محفوظاً فيه فيقبل التشكيك الاعتباري حينئذ ، بمعنى أن المفتن تارة يجعل نوعاً من الاختصاص بنحو مؤكدة ويسميه ملكاً وتارة يجعله بنحو غير مؤكدة ويسميه حقاً فيحصل التفاوت بالاعتبار والجعل ، لا أنه تفاوت بطبيعة وحركة اشتتادية تكوينية بنفسها ، فإن الحركة مستحيلة في الاعتباريات بهذه مجموعة من الأمثلة في الفقه والأصول على حصول الخلط بين الاعتبارات الأدبية والقانونية.

(١) المكاسب والبيع (تقريرات الثانيي) بقلم محمد تقى الاملی ١ : ٩٢

## المبحث السادس

### علاقة علم الأصول بعلم الفقه

علم الفقه على نوعين :

١ — الفقه الخلافي.

٢ — الفقه المذهب.

الأول : الفقه الخلافي : وتعريفه أنه تمهيد القواعد لتبني المذهب المعتمد ورد المذاهب

الآخرى.

بيان ذلك : أن الفقه الخلافي نشأ عند الفريقين السنة والشيعة منذ القرن الثاني للهجرة ، وعوامل وجوده تختلف من مذهب لأخر ، فالنسبة للمسلمين من أهل السنة كان السبب في وجوده تعدد المذاهب الفقهية التي حضرت بسبب عوامل سياسية معروفة في أربعة مذاهب ، فكان الشخص المتلقى إذا اختار مذهبًا من هذه المذاهب الأربع يقوم بتأسيس قواعد وأصول يرتكز عليها في الدفاع عن آراء المذهب المختار عنده ونقض المذاهب الأخرى ، وكان مذهبه صادر عن شخص معصوم لا يقبل الخطأ فلابد من الدفاع عن رأيه وفتواه.

وهذه الأصول المهددة للدفاع عن الرأي المختار هي المسماة بعلم الفقه الخلافي ، ومن هنا نتعرف على ارتباط علم الأصول بعلم الفقه ، حيث أن علم الأصول ما وضع إلا كوسيلة لعملية الاستنباط والاستدلال على الحكم ، فدور علم الأصول دور تحرير الكبرى ودور علم الفقه دور تطبيق الكبرى على صغرياتها ، وإنما المدف من كبريات علم الأصول مختلف فتارة يكون المدف

من وضعها التوسل بها لاستنباط الحكم الشرعي في علم الفقه ، وهذا ما يسمى بالفقه المذهب أو الفقه الاستدلالي ، وتارة يكون المدف من تمهيدها وتحريرها الدفاع بها عن المذهب المختار ونقض المذاهب الأخرى ، وهو المسمى بالفقه الخلافي.

إذن فكلا النوعين من الفقه الخلافي والفقه المذهب يعتمدان على علم الأصول ، إلا أن الفقه الخلافي يعتمد على الأصول في ثنيته وتركيزه للمذهب المختار ، والفقه المذهب يعتمد عليها في مقام استنباط الحكم الشرعي.

قال ابن خلدون في مقدمته<sup>(١)</sup> : « وأجرى الخلاف بين المتمسكون والآخرين بأحكام المذاهب الأربع مجرى الخلاف في النصوص الشرعية ، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجربى على أصول صحيحة وطرائق قوية يحتاج بها كل على مذهبه الذي تمسك به ، وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمة ومشارات اختلفوا في ومكان اجتهدتهم ، وهذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات ، ولابد لصاحبها من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد ، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلةه ، وهو لعمري علم جليل الفائدة ».

وكما كان علم الفقه الخلافي يعتمد على علم الأصول فهو يعتمد أيضاً على علم الجدل والمناقشة كما ذكر ابن خلدون ، قال<sup>(٢)</sup> : « وأما الجدل وهو معرفة آداب المناقضة التي تجري بين المذاهب الفقهية وغيرهم ، فإنه لما كان باب المناقضة في الرد والقبول متسعًا وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل

(١) مقدمة ابن خلدون : ٤٥٦ — ٤٥٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون : ٤٥٧.

عنده في الاحتجاج ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأ ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول .  
فالحاصل أن علم الفقه الخلافي عند أهل السنة هو عبارة عن القواعد الأصولية والجدلية المستخدمة لتشييد المذهب المختار ورد المذهب المعارض .

وأما الفقه الخلافي عند الشيعة فهو عبارة عن مجموعة من الأصول والقواعد للدفاع عن مذهب أهل البيت وإثبات بعد المذاهب الأخرى عن سنة الرسول ﷺ ، وبيان ذلك في ثلاثة أمور :

أ — منشأ وجود الفقه الخلافي عند الشيعة .

ب — الاحتجاجات والمناظرات في هذا الميدان .

ج — الكتب والرسائل التي كتبت في الفقه الخلافي .

**الأمر الأول :** إن الشيعة تعتقد أن السنة الحقيقة للرسول ﷺ هي موروثة عند أهل البيت ؑ ، كما ورد عن الصادق ؑ : « لو كنا نفينا الناس برأينا وهوانا لكننا من المالكين ولكن أصول علم نوارتها عن رسول الله ﷺ كابرًا عن كابر » (١) ، لذلك فإن سائر التشريعات التي حدثت بعد وفاة الرسول ﷺ بعيدة عن سنته ، سواءً التشريعات التي حدثت في القوانين المالية كإلغاء سهم المؤلقة قلوبكم وسهم ذوي القرى وهو الحمس والقول بالعول والتعصيب في الميراث ، أم في الأمور العبادية كإلغاء متاعة الحج وبعض فضول الأذان ووضع صلاة التراويح ، أم في القضايا المعاملية كاشتراط صحة النكاح بحضور شاهدين وعدم اشتراط ذلك في الطلاق لالغاء نكاح المتعة وشبه ذلك ، وحدوث هذه التشريعات البعيدة في نظر الشيعة عن سنة الرسول صلى الله عليه

(١) البحار ٢ : ١٧٢٢ / ٣. عن أبي جعفر الباقر ؑ .

وآلـه وسـلم هو السـبب في وجود الفـقه الخـلافي عند الشـيعة ، الـذـي هو عـبـارة عن مـجمـوعـة من المـناـظـرات والمـاقـشـات الـتـي تـنـقـضـ التـشـريـعـاتـ الـخـادـثـةـ بـعـدـ وـفـاةـ الرـسـولـ ﷺـ اـعـمـادـاًـ عـلـىـ أـصـولـ وـقـوـاعـدـ مـعـيـنةـ .

وهـذاـ العـلـمـ اـمـتـادـ لـعـلـمـ الـكـلـامـ ، لأنـ عـلـمـ الـكـلـامـ يـبـحـثـ عـنـ الـخـلـافـاتـ الـعـقـائـدـيةـ بـيـنـ الـفـرـيقـينـ وـهـذاـ العـلـمـ يـبـحـثـ عـنـ الـخـلـافـاتـ الـفـقـهـيـةـ الـفـرعـيـةـ ، ولـذـلـكـ نـلـاحـظـ الـارـتـباطـ الـوـثـيقـ بـيـنـ عـلـمـ الـكـلـامـ وـعـلـمـ الـأـصـولـ وـعـلـمـ الـفـقـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـبـحـوثـ ، مـاـ دـعـىـ أـمـثـالـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ إـلـىـ كـتـابـةـ رـسـالـةـ الـإـعـلـامـ فـيـ الـفـقـهـ الخـلاـفيـ كـتـمـلـةـ لـكـتابـهـ أـوـأـلـ الـمـقـالـاتـ الـمـدوـنـ فـيـ الـعـقـائـدـ ، كـمـاـ أـنـ كـتـابـ الـانـتـصـارـ لـلـسـيـدـ الـمـرـتضـيـ يـعـدـ شـرـحـاـ لـكـتابـ الـإـعـلـامـ لـمـفـيدـ لـتـطـابـقـهـمـاـ فـيـ الـعـنـاوـيـنـ وـبعـضـ الـعـبـارـاتـ .

وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـرـبـطـ بـيـنـ الـعـلـومـ الـثـلـاثـةـ مـاـ كـتـبـهـ الـعـلـامـ الـخـلـيـ فـيـ نـجـ الحـقـ ، حـيثـ جـعلـهـ مـشـتمـلاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـبـوابـ :

- ١ — أـصـولـ الـدـينـ .
- ٢ — أـصـولـ الـفـقـهـ .
- ٣ — الـفـقـهـ الـمـقـارـنـ .

فالـفـقـهـ الخـلاـفيـ عـنـدـ الشـيـعـةـ هـوـ التـعـرـضـ لـلـأـرـاءـ الـمـخـالـفـةـ لـسـنـةـ الرـسـولـ ﷺـ بـحـسبـ مـعـقـدـهـمـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـىـ فـيـ عـلـمـ التـارـيخـ بـالـتـشـيـعـ الـثـقـافـيـ الـذـيـ يـخـتـلـفـ عـنـ التـشـيـعـ السـيـاسـيـ ، فـإـنـ التـشـيـعـ السـيـاسـيـ هـوـ حـرـكـةـ الـمـناـهـضـةـ لـلـأـوـضـاعـ الـفـاسـدـةـ ، كـمـاـ حـدـثـ مـنـ أـلـيـ ذـرـ الـغـفـارـيـ وـالـإـمـامـ عـلـيـ وـقـتـ خـلـافـتـهـ وـالـإـمـامـ الـحـسـينـ عـلـيـهـاـ .

أـمـاـ التـشـيـعـ الـثـقـافـيـ فـهـوـ الـذـيـ بدـأـتـ بـذـرـتـهـ بـالـنـمـوـ مـنـ زـمـنـ الـإـمـامـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـاـ ، وـيعـنيـ اـفـرـازـ الـمـذـهـبـ الشـيـعـيـ كـكـيـانـ فـكـرـيـ وـعـمـلـيـ لـهـ أـصـولـهـ وـقـوـاعـدـهـ الـمـعـيـنةـ مـنـ بـيـنـ بـقـيـةـ الـمـذـاهـبـ وـالـفـرـقـ الـأـخـرـىـ اـسـتـنـادـاـ لـكـتابـ اللـهـ وـالـسـنـةـ

النبوية الموروثة عند أهل بيت العصمة لابن حميد ، وهذا ما أثار حفائظ بعض الكتاب كابن خلدون حيث يقول في مقدمته — بعد تقسيم الفقه الحجازي الملائم لمذهب مالك والفقه العراقي الملائم لمذهب أبي حنيفة والفقه الظاهري — :

« وشد أهل البيت بمذاهب ابتدعواها وانفردوا بها ، وبنوها على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح ، وعلى قولهم بعصمة الأنئمة ورفع الخلاف عن أقوالهم » ، وقال : « وهي كلها أصول واهية ولم يختلف الجمورو بمذاهبهم بل أوسعوها جانب الانكار والقدح ، فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم ولا نروي كتبهم ولا أثر لشيء منها إلا في مواطنهم ، فكتب الشيعة في بلادهم وحيث كانت دولتهم قائمة في المغرب والمشرق واليمن » <sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني : في المناظرات التي وقعت لمناقشة الآراء الأخرى ، منها ما ذكره الكافي من مناظرة ابن عباس مع الآخرين في مسألة العول <sup>(٢)</sup> ، ومنها ما ذكره الكافي من المنازلة الواقعية بين الإمام الصادق والفقيق الشامي الذي ادعى أنه من أهل الفقه والفرائض <sup>(٣)</sup> ، ومنها ما ذكره الكافي ، عن حمدان القلاطسي — من رجال أواسط القرن الثالث — يخاطب عمر بن شهاب العبدى : من أين زعم أصحابك أن من طلق ثلاثة لم يقع الطلاق ؟ فقلت زعموا أن الطلاق بالكتاب والسنة فمن خالفهما رد إليهما ، قال بما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته أو أخرى منها فاعتدى في غير بيتها ؟ » ، إلى أن يقول : « فأجبته بجواب ولم يكن عندي جواب عنه ومضيت ولقيت أبواب بن نوح — وهو من وكلاء الإمام الهادي والعسكري ، والظاهر من ترجمته أنه من الفقهاء الحدثين لا من الفقهاء الأصوليين كيونس بن عبد الرحمن — فاخبرته بقول عمر فقال :

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٤٦.

(٢) الكافي ٧ : ٧٩ — ٨٠ .٣

(٣) الكافي ١ : ١٣٠ .٤

ليس نحن أصحاب قياس إنما نقول بالأثار ، فلقيت علي بن راشد — وهو وكيل آخر — وسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال : قد قاس عليك وهو يلزمك ، فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك فقال معاوية : ليست العدة مثل الطلاق وبينهما فرق<sup>(١)</sup>. ثم إن الكلبي (ره) نقل في الكافي عن الفضل بن شاذان جواباً شبهاً بذلك<sup>(٢)</sup> ، وواقع المسألة المثارة في الرواية أن هناك آيتين :

١ — قوله تعالى : ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ — قوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup> ، والسؤال لماذا قال الشيعة بأن من طلق لغير العدة فطلاقه باطل بينما قالوا إن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها فطلاقها صحيح ، مع أن مفاد الآيتين واحد وهو تقييد الطلاق بالعدة وتقييده بالبقاء في بيت الزوج ، وقد تصور أیوب بن نوح وعلي بن راشد أن المقارنة بين الآيتين نوع من القياس ونحن لا نقول بالقياس ، وهذا لون من التفكير البلدي ، بينما معاوية بن حكيم والفضل بن شاذان حيث إنما يملكان التفكير الأصولي فرقاً بين اللسانين ، وهو أن لسان الآية الأولى لسان إرشادي للحصة الخاصة فيفيد عدم الامضاء للطلاق في غير تلك الحصة ، بينما لسان الآية الثانية هو النهي المولوي الذي لا يلزم من مخالفته الفساد الوضعي.

إذن فهذه المناظرات مصدق من مصاديق الفقه الخلافي ، ونحن لو تأملنا فيها لرأينا دخالة علم الأصول في الفقه الخلافي ، كما يظهر من الرواية الأخيرة من الفرق بين اللسان الإرشادي والمولوي.

(١) الكافي ٦ : ٩٢ — ٩٣.

(٢) الكافي ٦ : ٩٣.

(٣) الطلاق ٦٥ : ١.

(٤) الطلاق ٦٥ : ١.

### الأمر الثالث : فيما كتب في الفقه الخلافي :

منها : ما ذكره الصدوق في كتاب الاعتقادات من رواية سليم بن قيس الملايلي في باب اختلاف الحديثين ، وهذه الرواية تتضمن عدة أصول وقواعد لرفع اللبس عند اختلاف الفريقين ، كقواعد التمييز بين العام والخاص والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه<sup>(١)</sup> ، ومثلها رواية المسمعي عن الإمام الرضا عليهما السلام في نفس الباب<sup>(٢)</sup>.

ومنها : ما كتبه يونس بن عبد الرحمن في المتعة وفي الاختلاف في الحج وفي المواريث

(٣)

ومنها. ما ذكره الشيخ المفيد في أوائل المقالات من البحث حول القياس والاجماع وخبر الواحد والنسخ<sup>(٤)</sup> ، وما فصله في شرح اعتقادات الصدوق في مبحث الحظر والاباحة والحديثين المختلفين<sup>(٥)</sup> ، وقد كانت هذه البحوث تذكر ضمن البحوث الكلامية ثم أفردت بالتدوين والتحرير ، هنا تمام الكلام حول الفقه الخلافي وسعته عند المذاهب الإسلامية ومقدار ارتباطه بعلم الأصول.

الثاني : الفقه المذهبي : والمقصود بالفقه المذهبي عند المدرستين — مدرسة أهل البيت ومدرسة العامة — هو الفقه الاستدلالي ، وهو تطبيق الكبريات الأصولية أو اللغوية أو غيرها لأجل التوصل للحكم الشرعي لا لأجل ثبيت مذهب ونقض مذهب آخر ، ولذلك لا تطرح البحوث المتسامم عليها في مذهب معين في مجال الفقه الاستدلالي ، مثلاً مدرسة أهل البيت عندما تتحدث عن

(١) اعتقادات الصدوق : ١٠٩ .

(٢) الوسائل ٢٧ : ١١٣ / ٣٣٣٥٤ .

(٣) رجال النجاشي : ٤٤٦ / ١٢٠٨ ، فهرست الشيخ ١٨١ / ٨٠٩ .

(٤) أوائل المقالات : ١٤١ — ١٣٨ .

(٥) شرح اعتقادات الصدوق ١٠٧ — ١٠٨ .

الفقه الخلافي تطرح بحوث القياس والاستحسان وما شابه ذلك ، بينما عندما تتحدث عن الفقه الاستدلالي لا تطرح هذه البحوث للتسالم على بطلانها في هذه المدرسة ، ويكتفى الفقه الاستدلالي عند الشيعة عن الفقه الاستدلالي عند غيرهم بأمررين :

أ — امتداد السنة المقصودة إلى زمان أهل البيت عليهم السلام وشمولها لأحاديثهم ، وهذا يشكل ثروة فقهية متعددة الحقول في الفقه الاستدلالي الشيعي أكثر من غيره من المذاهب التي قصرت السنة على أحاديث الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه .

ب — افتتاح باب الاجتهاد عند الشيعة نظرياً وعملياً حتى زماننا هذا ، مما أدى لوجود حاجة ماسة لتطور علم الأصول واحتتماله على بحوث وقواعد جديدة لم يسبق طرحها في الأزمنة السابقة ، وهذه ميزة فاصلة بين الفكر الأصولي عندنا والفكر الأصولي عند بقية المذاهب الإسلامية ، فمثلاً بحوث العلم الاجمالي وألوان تنجزه وانحالاته وجريان الأصول في أطراfe وتفاصيل الاشتغال والاستصحاب كلها لا وجود لها في علم الأصول في المذاهب الأخرى ، وبهذا العرض تبين لنا ارتباط علم الأصول بعلم الفقه على صعيد الاحتجاج وصيد الاستدلال.

## المبحث السادس

### في الاسناد

#### الاسناد الاعباري والمحازي

إن لهذا البحث آثاراً علمية مهمة على صعيد العلوم الأدبية والعلوم العقلية والعلوم الاعبارية كالفقه والأصول ، فلذلك نتعرض له عرضاً مفصلاً في ثلاثة نقاط :

أ — أقسام الواسطة.

ب — ثمرات البحث.

ج — أقسام الواسطة في العروض.

القطة الأولى : أقسام الواسطة : تنقسم لثلاثة أقسام :

١ — واسطة في الثبوت.

٢ — واسطة في الإثبات.

٣ — واسطة في العروض.

أما الواسطة في الثبوت فهي منشأ الوجود الشامل للعلة الفاعلية وهي ما منه الأثر ، والعلة الغائية وهي الموجبة لفاعلية الفاعل باعتبار تأثير تصورها ذهناً في حدوث الإرادة نحو العمل ، فالمراد بما — الواسطة في الثبوت — ما كان منشأ للوجود الواقعي . وأما الواسطة في الإثبات فهي المعبر عنها في علم المنطق بالحد الأوسط ، والمراد بها ما كان موجباً لثبتوت المحمول للموضوع ، فإن كانت واسطة في الثبوت أيضاً أي علة للنتيجة فالبرهان لم ي ، وإن كانت معلولاً للنتيجة

فالبرهان إنـي من القسم الأول ، لأنـ كانوا متلازمين فهو إنـي من القسم الثاني.

إذن فالنسبة بين الواسطتين عمومـ من وجـهـ ، لأنـ ثبوتـ المـحـمـولـ للمـوـضـوـعـ فيـ بـابـ القـضـاـيـاـ إنـ كانـ بـدـيـهـيـاـ لـاـ يـحـتـاجـ لـوـاسـطـةـ إـثـبـاتـيـةـ كـثـبـوتـ الـحرـارـةـ لـلـنـارـ فـهـذـاـ مـوـرـدـ لـلـوـاسـطـةـ فيـ الـثـبـوتـ دـوـنـ الـوـاسـطـةـ فـيـ الـإـثـبـاتـ ،ـ بـاعـتـبـارـ حـاجـةـ كـلـ مـعـلـوـلـ لـلـعـلـةـ فـيـ صـمـيمـ وـجـودـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ ثـبـوتـ الـمـحـمـولـ لـلـمـوـضـوـعـ نـظـرـيـاـ مـخـتـاجـاـ لـوـاسـطـةـ إـثـبـاتـيـةـ مـعـ كـوـنـ تـلـكـ الـوـاسـطـةـ هـيـ الـعـلـةـ الـوـاقـعـيـةـ فـيـ الـشـبـوتـ فـهـذـاـ مـوـرـدـ اـجـتـمـاعـ الـوـاسـطـيـنـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـوـاسـطـةـ إـثـبـاتـيـةـ مـعـلـوـلـاـ لـلـنـتـيـجـةـ لـاـ عـلـةـ لـاـ فـهـذـاـ مـوـرـدـ لـلـوـاسـطـةـ فـيـ الـإـثـبـاتـ دـوـنـ الـثـبـوتـ.

وـأـمـاـ الـوـاسـطـةـ فـيـ الـعـرـوـضـ فـالـرـادـ بـهـ أـنـ تـكـوـنـ الـوـاسـطـةـ مـتـصـفـ بـصـفـةـ مـعـيـنـةـ أـوـلـاـ وـبـالـذـاتـ وـيـتـصـفـ بـهـ ذـوـ الـوـاسـطـةـ ثـانـيـاـ وـبـالـعـرـضـ ،ـ كـقـوـلـنـاـ جـرـىـ النـهـرـ ،ـ فـالـوـاسـطـةـ فـيـ الـجـرـيـانـ هـنـاـ هـوـ الـمـاءـ وـهـوـ الـمـنـصـفـ بـصـفـةـ الـجـرـيـانـ أـوـلـاـ وـبـالـذـاتـ وـإـنـماـ يـتـصـفـ بـهـ النـهـرـ ثـانـيـاـ وـبـالـعـرـضـ ،ـ وـهـذـاـ مـقـاـبـلـ الـوـاسـطـةـ فـيـ الـثـبـوتـ فـاـنـ ذـاـ الـوـاسـطـةـ فـيـهـاـ يـتـصـفـ بـالـصـفـةـ حـقـيقـةـ وـبـالـذـاتـ لـاـ ثـانـيـاـ وـبـالـعـرـضـ ،ـ كـقـوـلـنـاـ الـمـاءـ يـغـلـيـ ،ـ فـإـنـ غـلـيـانـ الـمـاءـ بـوـاسـطـةـ النـارـ إـلـاـ أـنـ الـمـاءـ مـتـصـفـ حـقـيقـةـ وـبـالـذـاتـ بـالـغـلـيـانـ لـاـ بـالـعـرـضـ ،ـ فـيـنـ الـوـاسـطـةـ الـعـرـوـضـيـةـ وـالـثـبـوتـيـةـ نـسـبـةـ التـبـاـيـنـ كـمـاـ هـوـ مـلـاـحـظـ.ـ وـكـذـلـكـ فـإـنـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـوـاسـطـةـ الـعـرـوـضـيـةـ وـالـوـاسـطـةـ إـثـبـاتـيـةـ هـيـ نـسـبـةـ التـبـاـيـنـ أـيـضاـ ،ـ وـلـتـوضـيـحـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـوـاسـطـةـ فـيـ الـعـرـوـضـ وـالـوـاسـطـةـ فـيـ الـثـبـوتـ نـسـتـعـرـضـ أـمـرـاـ :

**الأول :** إـنـ قـيـامـ الصـفـةـ بـالـوـاسـطـةـ الثـبـوتـيـةـ قـيـامـ صـدـورـيـ وـقـيـامـ الصـفـةـ بـالـوـاسـطـةـ الـعـرـوـضـيـةـ قـيـامـ حـلـوـلـيـ ،ـ وـالـرـادـ بـالـقـيـامـ الصـدـورـيـ الأـعـمـ مـنـ تـأـثـيرـ الـعـلـةـ الـفـاعـلـيـةـ كـتـأـثـيرـ النـارـ فـيـ حـرـارـةـ الـمـاءـ وـتـأـثـيرـ الـعـلـةـ الغـائـبـهـ كـتـأـثـيرـ صـورـةـ الـجـلوـسـ فـيـ صـنـعـ الـكـرـسيـ ،ـ وـمـنـهـ تـأـثـيرـ مـلاـكـاتـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ جـعـلـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ ،ـ لـأـنـ الـمـلـاـكـ غـاـيـةـ لـلـجـعـلـ.

**الثاني :** إن استناد الصفة للشيء مع الواسطة الثبوتية إسناد حقيقي ومن باب وصف الشيء بحال نفسه بينما إسناد الصفة للشيء مع الواسطة العروضية إسناد مجازي ، ولو تجوزاً عقلياً إن لم يكن تجوزاً أديباً كما سيأتي بيانه ، وهو المعر عنه في مصطلح علم البيان بأنه وصف الشيء بحال متعلقه ، وبحسب الاصطلاح الفلسفى يعبر عنه بالسبق بالحقيقة ، حيث أن الواسطة هي المتصف حقيقة بالصفة المعينة وإنما يتتصف بما ذو الواسطة بالعرض ، وهذا لون من السبق في الاتصاف يسمى بالسبق بالحقيقة.

**الثالث :** إن الصفة العارضة للشيء مع الواسطة في العروض فرد واحد من الصفة عارض أولاً وبالذات للواسطة نحو جرى الميزاب وعارض بالعرض لذى الواسطة ، بينما الصفة العارضة مع الواسطة في الثبوت قد تكون فرداً واحداً عارضاً لذى الواسطة حقيقة كعروض الغليان للماء بواسطة النار ، وقد تكون فردین أحدهما عارض للواسطة حقيقة والآخر عارض لذيهما حقيقة كالنار الموجبة لاتصاف الماء بالحرارة ، حيث أن هنا فردین من الحرارة أحدهما عارض للماء والآخر عارض للنار.

**الرابع :** إن الصفة العارضة للشيء مع الواسطة في الثبوت حيث أن الشيء متصل بما حقيقة فيستحيل أن يتصل بنقيضها أو ضدتها حقيقة ، للزوم مذكور اجتماع النقيضين أو الصدرين. نعم لا مانع من اتصافه بالنقيض والضد مجازاً ، بينما الشيء المتصل بوصف مع واسطة في العروض بما أنه غير متصل بالوصف حقيقة فلا مانع من اتصافه بنقيضه وضده حقيقة ، إذ لا يترتب على ذلك مذكور اجتماع النقيضين والصدرين.

**النقطة الثانية :** ثمرة البحث : إن لهذا البحث ثمرات علمية كثيرة على صعيد الأدب والفقه والأصول ، ونحن نستعرض بعض الثمرات :

أ— من الثمرات الفقهية للبحث ما ذكره الفقهاء من أن صاحب الدار

لو قال لرجل ادخل الدار فإنك صديقي فالمفهوم عرفاً من هذا الكلام أن الصداقة واسطة في العروض ، أي أن الحكم وهو جواز الدخول مترب على عنوان الصديق أولاً وبالذات وإنما يتوجه للمخاطب باعتبار انطباق موضوع الحكم عليه ، فلو علم المخاطب بأنه ليس بصديق لصاحب الدار فلا يجوز له الدخول ، لأن موضوع الحكم هو عنوان الصديق الا أن صاحب الدار أخطأ في التطبيق وليس موضوع الحكم هو المخاطب حتى يجوز له الدخول على كل حال ، ولو قال له « ادخل الدار لأنك صديقي » فالمفهوم عرفاً من ذلك أن الصداقة واسطة في الثبوت ، أي أن موضوع الحكم بجواز الدخول هو ذات المخاطب لا عنوان الصديق وإنما الصداقة من دواعي الأذن بالدخول ، فهنا حتى مع علم المخاطب بعدم كونه صديقاً يجوز له الدخول ما دام هو الموضوع للحكم بالجواز .

ب — من الشمرات الأصولية التي تترتب على هذا البحث تفريق العلماء بين الحقيقة التعليلية والحقيقة التقيدية ، حيث أن الحقيقة التعليلية راجعة للواسطة في الثبوت والحقيقة التقيدية راجعة للواسطة في العروض <sup>(١)</sup> ، ويرتبط بذلك جملة من البحوث ، منها : ما ذكره من أن الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية راجعة للحيثيات التقيدية ، فمثلاً حكم العقل بوجوب نصب السلم لأنه مقدمة للواجب راجع لحكمه بأن المقدمة واجبة ومن باب التطبيق على الفرد المذكور حكم بوجوبه ، لذلك لا مانع من احتمام الاستحباب الذاتي مع الوجوب الغيري في المقدمة ، فالاستحباب الذاتي مثلاً لل موضوع بما هو وضوء والوجوب الغيري له بما هو مقدمة ، ومع اختلاف الجهة فلا مانع من اجتماعهما .

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٩٨ — ٤٩٩.

ج — ما ذكره الحقائق التالية (قده) في باب مفهوم الموافقة من أن المولى لو قال: « لا تشرب الخمر فإنه مسكر » فظاهر الجملة أن الاسكار واسطة في العرض وحيثية تقيدية ، فالموضوع للحرمة حقيقة هو المسكر لا عنوان الخمر وإنما يتضمن الخمر بالحرمة ثانيةً وبالعرض باعتبار انتظام الموضوع عليه ، وحيثُد فيستفاد من التعليل المذكور عموم مفهوم الموافقة لكل مسكن ما دام الموضوع للحرمة هو عنوان المسكر.

وأما لو قال المولى : « لا تشرب الخمر لأنّه مسكر أو لإسكارها » فالمفهوم من ذلك عرفاً أن الإسكار واسطة في الشبوت وحيثية تعليلية فقط ، وأن الموضوع للحرمة واقعاً هو الخمر وإنما من دواعي جعل الحرمة له اسكاره لأنّ موضوع الحكم هو عنوان المسكر ، والمستفاد حينئذ عدم سعة مفهوم الموافقة لغير الخمر من المسكرات <sup>(١)</sup> ، وغير ذلك من الشهادات.

**النقطة الثالثة : في أقسام الواسطة في العروض : للواسطة في العروض ثلاثة تقسيمات**

أ— باعتبار الوضوح والخلفاء.

ب — باعتبار التغاير الوجودي والمفهومي.

ج — باعتبار النسبة بين الواسطة وذي الواسطة.

**القسم الأول :** وهو انقسام الواسطة في العروض إلى جلية وخفية وأخفى.

**الواسطة الجلدية** : وهي ما يعد عند العرف من باب الاسناد لغير ما هو له كقولنا جرى

الميزاب ، حيث يرى العرف هنا أن الجريان حقيقة للماء لا للميزاب فالواسطة في المثال جلية ، وكقولنا البيوت متحركة مع أن الحركة واقعًا

(١) أ جود التقريرات ١ : ٤٩٨ .

للأرض لا للبيوت. ومن الأمثلة الفقهية للواسطة المحلية متعلقات الأحكام ، فمثلاً إذا قال المولى. يجب الصلاة ، فإن العرف الساذج قد يتصور أن الصلاة الخارجية هي المعروض للوجوب حقيقة بل ربما طرح ذلك في كلمات العلماء الأعلام ، ففي الكفاية في بحث اجتماع الأمر والنهي — بعد دعوى التضاد الحقيقي بين الأحكام الخمسة — ذكر بأن المعروض الواقعي للحكم هو العمل الخارجي للمكلف <sup>(١)</sup> ، مع أن هذا المفهوم لا يقره العرف المتأمل وذلك لعدة أمور :

**أولاً :** لأن الوجوب أمر اعتباري ولا يمكن أن يتشخص في وعاء الاعتبار إلا بحد معين وهذا الحد هو طبيعي الصلاة الموجود بالوجود الاعتباري ، إذ من المستحبيل تشخيص ما هو اعتباري بما هو خارجي كما يستحبيل العكس أيضاً ، فمن المستحبيل كون الصلاة الخارجية حدا للوجوب الاعتباري.

**ثانياً :** على فرض عدم حصول الصلاة خارجاً لعصيان أو غيره فيلزم من ذلك تقوم الموجود وهو الوجوب الاعتباري بالمدعوم وهو الصلاة الخارجية ، وذلك مستحبيل.

**ثالثاً :** إن العمل الخارجي مسقط للتوكيل فكيف يكون معرضاً له ، لذلك فالمتصف حقيقة بالوجوب هو الماهية الموجودة في وعاء الاعتبار واتصاف الفرد الخارجي به من باب الواسطة في العروض ، وهي واسطة التطابق لا الانطباق ، لأن الانطباق إنما يكون بين الكلي وفرده والعمل الخارجي ليس فرداً للماهية الموجودة في وعاء الاعتبار بل هو مطابق ومشابه لها ، وهذه الواسطة جلية لمن تأمل في المطلب.

**الواسطة الخفية :** وهي ما كان الإسناد فيها بحسب النظر العربي إسناداً حقيقياً وإن كان بحسب النظر العقلي إسناداً مجازياً ، ومثاله الحد الأوسط في

(١) الكفاية : ١٥٨ .

باب البرهان إذا كان علة للنتيجة وكان البرهان ملياً ، كقولنا : « كل إنسان حيوان وكل حيوان حساس فكل إنسان حساس » ، فهنا الاحساس وصف للحيوان بما هو حيوان ، وعروضه للإنسان وإن كان إسناداً حقيقياً بنظر العرف ولكنه بحسب النظرة العقلية إسناد مجازي ، باعتبار كون هذا الشبه مستنداً لواسطة وهي الحيوانية.

والمثال الفقهي المرتبط بذلك باب المعمول الثاني باصطلاح الفلاسفة ، بيان ذلك : أن المعمول قد يكون له ارتباط واحد ، إما خارجي كارتباط البياض بالجسم وهذا معمول أولى وإما ذهني كالكلي العقلي الذي ليس له ارتباط بالخارج أصلاً وهذا معمول ثانوي باصطلاح المناطقة والفلسفه ، وقد يكون له ارتباطان ، ارتباط بمعرضه الذهني وارتباط بمصوّفه الخارجي ، فهو معمول ثانوي باصطلاح الفلسفه ، كالمكان فإن المعروض له ذهناً هو الماهية المعلولة والمتصف به خارجاً هو الموجود الخارجي.

ومثاله من الأحكام الفقهية النحاسة والملوكية ، فإن معرضهما الذهني هو العنوان الذهني للدم والمال مثلاً ، بينما المتصف بـهما خارجاً هو عين الدم وعين المال . ومثاله أيضاً وجوب الحج على المستطاع ، فإن الوجوب له ارتباط اعتبري بعنوان المستطاع وهو ارتباط المقيد بقيده في وعاء التقييد وارتباط خارجي بالمعنى نفسه ، فالمستطاع الخارجي ليس هو المعروض للوجوب حقيقة إذ يستحيل تقييد الاعتباري بالأمر الخارجي.

وإنما المعروض الحقيقي للوجوب هو المستطاع في الوعاء الاعتباري ، لكن علاقة التطابق بين ما في الخارج وما في الاعتبار الذهني أوجبت إسناد الوجوب للمستطاع الخارجي على نحو العروض عليه ، وهو إسناد مجازي بنظر العقل لرجوعه لواسطة التطابق وإن كان هو متصفاً بالتكليف حقيقة ، إلا أن الاتصاف غير العروض كما هو مذكور في كتب الحكمة.

ويترتب على هذا البحث عدة ثمرات أصولية :

أ — ما ذكره الأصوليون بأن للحكم مرتبتين مرتبة الانشاء ومرتبة الفعلية ، مع أن الحكم المعمول واحد وليس له وجودان متعاقبان ، إذن فمقصودهم ما ذكرنا من أن وجوب الحج مثلاً له ارتباطان ، ارتباط بمعرضه وهو المستطاع في وعاء الاعتبار ، وهذه هي مرحلة الجعل ، وارتباط بموصوفه وهو المستطاع الخارجي ، وهذه هي مرحلة الفعلية ، أي مرحلة اتصف ما في الخارج بكونه مكلفاً بالحج مثلاً ، والا فليس هناك تعدد في وجود الحكم إطلاقاً.

ب — ما طرحة الاستاذ السيد الخوئي (قده) في الاشكال على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية من أن استصحاب عدم الجعل معارض باستصحاب بقاء المعمول <sup>(١)</sup> ، فمثلاً استصحاب بقاء حرمة وطء الحائض بعد نقايتها وقبل غسلها معارض باستصحاب عدم سعة الجعل لما بعد فترة الحيض ، وقد يلاحظ عليه — كما هو مذكور في كلمات المحقق النائيني (قده) — بأن استصحاب عدم الجعل في المقام مثبت <sup>(٢)</sup> ، ولعله لأن استصحاب الجعل أو عدمه متقوم بالارتباط الأول وهو ارتباط الحكم بمعرضه بينما استصحاب المعمول متقوم بالارتباط الثاني وهو ارتباط الحكم بموصوفه ، فالحاد الاستصحابيين لا يعارض الآخر ولا ينفيه ، إذ لا توجد نقطة جامعة بينهما فكل منهما مرتبط بمرحلة معينة.

ج — مسألة الشرط المتأخر ، حيث أورد بعض علماء الأصول بأن الشرط المتأخر مستلزم لتقوم المتقدم بالتأخر الراجع لتقوم الموجود بالمعنوم وهو مستحيل ، لكن صاحب الكفاية قد ذكر بأن المتفرقات في وعاء الزمان مجتمعات في وعاء الاعتبار ، فالوجوب مقيد حقيقة بالقييد الموجود في وعاء الاعتبار <sup>(٣)</sup> إذ لا بد

(١) مصباح الأصول ٣ : ٣٦ — ٤٠.

(٢) اجدد التقريرات ٢ : ١٨٩ — ١٩٠.

(٣) الكتابة ٩٣ — ٩٤.

من اجتماع المقيد والقيد في وعاء واحد ، لا أنه مقيد بالقيد المتأخر زماناً ، فما هو قيد للوجوب حقيقة هو العنوان الاعتباري وهو مقارن للحكم لا متأخر عنه وما هو المتأخر عنه ليس بقيد له بل هو مطابق للقيد الحقيقي.

فتبنى لنا من خلال هذه البحوث أهمية التعرف على أقسام الواسطة في العروض ، والفرق بين الخفية والجلية منها ، ففي المثال إسناد الشرطية للمتأخر وجوداً وإن كان إسناداً حقيقياً بنظر العرف لكنه مع الواسطة في العروض ، وهي واسطة التطابق بين ما في الخارج وما في وعاء الاعتبار ، فهو إسناد مجازي بنظر العقل ، والشرطية للقيد الاعتباري المقارن لا للوجود الخارجي المتأخر.

**الواسطة الأخفى :** وهي ما كان الإسناد فيها بنظر العقل إسناداً حقيقياً ولكن بحسب الدقة الفلسفية العقلية يكون إسناداً مجازياً ، فمثلاً قولنا الجسم أبيض يعد إسناداً حقيقياً بنظر العرف والعقل ، ولكن بحسب الدقة الفلسفية المبنية على تعدد الوجود للحوهر والعرض فالبياض في الواقع هو البياض لا الجسم ، وهذا الإسناد مجازي باعتبار ارتباط الوجودين خارجاً على نحو التركيب الاتحادي أو الانضمامي على الخلاف فيه ، ومثله قوله زيد موجود فإنه إسناد حقيقي بنظر العرف والعقل لكنه إسناد مجازي بنظر الفيلسوف المتأمل باعتبار القول بأصلية الوجود ، فالموجود حقيقة هو الوجود وإنما يناسب للماهية ثانياً وبالعرض ، إذن فالواسطة في هذه الأمثلة أخفى من الواسطة في الموردين السابقين لأن التنبه لها يحتاج لدقة فلسفية.

**التقسيم الثاني :** لا شك أنه لابد من وجود الارتباط بين الواسطة وذى الواسطة كالمالية والمحلية والعلية والمعلووية وشبيه ذلك ، والا لما صعب إسناد وصف الواسطة لذى الواسطة ولو مجازاً ، ولابد من التغاير بينهما إما بحسب الوجود وإنما بحسب المفهوم وإما بلحاظهما معاً ، ولو لا ذلك لما كانا شيئاً أحدهما واسطة والآخر ذو الواسطة فهنا ثلاثة أقسام.

**الأول : التغير الوجودي والمفهومي بين الواسطة وذاتها ، وهو على قسمين.**

**أ — ما يمكن فيه الاشارة الحسية ويسمى : ( التغير في الوضع ) كالسفينة والجسس فيها ، فإنها متغيرة وجوداً ومفهوماً مع إمكان التفريق بينهما بالاشارة الحسية ، فإذا قيل راكب السفينة متحرك فهو إسناد مجازي لغير من هو له .**

**ب — ما لا يمكن فيه الاشارة الحسية كما هو بين العرض وموضوعه ، فمثلاً إذا قيل الجسم منحني أو مستقيم فالإسناد هنا مجازي لوجود الواسطة في العروض ، وذلك لأن الانحناء والاستقامة من الكيفيات العارضة للكميات فالمتصف بالانحناء والاستقامة هو الكم وهو الخط في المثال لا الجسم نفسه لكنه أنسد للجسم مجازاً بواسطة أحد أعراضه وهو الكم ، وبين العرض وهو الواسطة والجوهر الموضوع له وهو ذو الواسطة تغير وجودي بناءً على المسلك المشهور من تعدد الوجود للمجوهر والعرض لا على مسلك آخر على مدرسي من كونهما وجوداً واحداً متظمراً بعدة أطوار عرضية وهو المختار عندنا ، وبينهما تغير مفهومي أيضاً لكن لا يمكن التفريق بينهما بحسب الاشارة الحسية .**

**الثاني : التغير الوجودي مع الوحدة الماهوية ، ونذكر له ثلاثة أمثلة :**

**أ — المعلوم بالذات والمعلوم بالعرض ، فالصورة المرتسمة في أفق النفس هي المعلوم بالذات ومتابقها الخارجي معلوم بالعرض ، فتسمية ما في الخارج معلوماً لا بنحو الإسناد الحقيقي بل هو مجازي معتمد على واسطة في العروض ، وهي مرآية ما في الذهن لما في الخارج ، ولا فيستحيل أن يكون الأمر الخارجي حداً لما هو أمر نفسي وهو العلم ، فهنا يوجد بين الواسطة وهي المعلوم بالذات وذاتها وهو المطابق الخارجي تغير وجودي ، لأن أحدهما وعاؤه الذهن والآخر وعائه الخارج لكنهما متحدان ماهية بناءً على المسلك المشهور من كون المعلوم نفس الموجود الخارجي .**

ب — المراد بالذات والمراد بالعرض ، فإذا اشتاق الإنسان مثلاً للعب الكرة فالمراد أولاً وبالذات هو العنوان النفسي المحدد للإرادة النفسية في وعائهما والمراد ثانياً وبالعرض هو اللعب نفسه ، فالاسناد مجازي مع الواسطة في العروض .

ج — متعلقات الأحكام كالصلة الواجهة ، حيث أنها إذا تأملنا هنا نجد أن المعروض للوجوب حقيقة هي الماهية الاعتبارية للصلة ، لأن نسبة متعلق الاعتبار للاعتبار نفسه نسبة الماهية للوجود ، وهي كما يقال في الحكمة نسبة الحد للمحدود ، ويستحيل أن يكون الأمر الاعتباري محدوداً بحد خارجي فالمعروض الاعتباري المحقق للوجوب الاعتباري مختلف وجوداً عن العمل الخارجي المحقق للامثال لكنهما يتحدا ماهية ومفهوماً ، وهذه الوحدة المفهومية واسطة في عروض أوصاف كل منهما للأخر ونذكر لذلك مثالين :

أ) إن الصلاة الخارجية تتصف بالوجوب مجازاً ، لأن هذا الوجوب وإن كان عارضاً على الصلاة الاعتبارية حقيقة ولكن لتطابق ما في الاعتبار مع ما في الخارج صح توصيف ما في الخارج بوصف ما في وعاء الاعتبار . وكذلك الصلاة الاعتبارية تتصف بكل ذوات مصلحة وملوك مجازاً ، لأن الواجب للملك حقيقة هو الصلاة الخارجية لا الذهنية لكن لتطابقهما في الماهية صح اتصاف ما في الاعتبار بصفات ما في الخارج .

ب) باب التواهي كما لو قال المولى لا تشرب الخمر ، فهنا المعروض الحقيقي للنبي الاعتباري هو طبيعي الخمر ولكن الملك وهو المفسدة في الشرب موجود في الفرد الخارجي للخمر ومتعدد بتعدده ، فلو قصرنا النظر على وعاء الاعتبار لقلنا بعدم اخلال النبي لعدة نواهي بعدد الأفراد ، لأن ما هو متكرر في الخارج ليس معروضاً للنبي وما هو معروض له في وعاء الاعتبار واحد لا كثرة فيه وهو طبيعي شرب الخمر ، ولكن لو تأملنا وجدنا أن الخمر الاعتباري

والخارجي متغيران وجوداً إلا أحهما متحدان مفهوماً ، وحينئذ تتحقق مرآية ما في الذهن لما في الخارج ومع هذه المرآية تسري أوصاف كل منهما للأخر بنحو الواسطة في العروض ، فالكثرة الخارجية للأفراد والفالتس ملحوظة في طبقي شرب الخمر حين ورود النهي عليه . وهذا ما ندعيه من الانحلال ، وهو أن الجاعل عندما يلاحظ الماهية المنهي عنها لملائكة فيها ويرى أن الملائكة متعدد بعدد أفراد الماهية خارجاً يصب نحه على الماهية لا على نحو صرف الوجود بل بما هي مرآة حاكية للأفراد المتعددة الواجدة للمفسدة ، خلافاً لمن ينكرون الانحلال كالسيد البروجردي (قده) .

### الثالث : التغير المفهومي مع الاتحاد الوجودي ، ولذلك عدة أمثلة منطقية وفقهية :

١ — ما ذكر في علم المنطق من وجود الماهيات الطولية بوجود واحد ، كإنسان والحيوان فإنما يوجدان بوجود واحد فيمكن نسبة صفات أحدهما للأخر بواسطة الاتحاد الوجودي بينهما ، فيقال الإنسان حساس بما هو حيوان والحيوان ناطق بما هو إنسان ، وهذا الاستناد مجازي مستند للواسطة في العروض وهي الوحيدة الوجودية .

٢ — الأمور الانتزاعية مع مناشيء انتزاعها ، بناءً على وجودها بوجود منشأ انتزاعها بالعرض لا بالتبع كما حرر في الأسفار<sup>(١)</sup> ، فهنا يتحقق الاتحاد الوجودي بين ماهيتين فيمكن إسناد صفات إحداهما للأخر بواسطة الاتحاد الوجودي ، فيصبح — مثلاً — إسناد صفات عمل السرقة خارجاً لعنوان الغصب المترزع منه وبالعكس .

٣ — الطبيعي مع فرده فإنما متغيران مفهوماً متحدان وجوداً ، فهل يصح

(١) الأسفار ١ : ٢٧٤ — ٢٧٥ .

إسناد صفات أحددهما للآخر بواسطة الاتحاد الوجودي بينهما أم لا ؟ ذهب صاحب الكفاية في بحث الأصل المثبت وبعث استصحاب الكلي إلى صحة جريان استصحاب الفرد لإثبات آثار الكلي باعتبار خفاء الواسطة بينهما<sup>(١)</sup> ، لاتحادهما وجوداً بحيث لا يرى العرف ثنائية بينهما بل يرى أن آثار أحددهما آثار للآخر بلا تفكيرك ، بينما ذهب الأعلام إلى كون ذلك أصلاً مثبتاً وأن وجود الواسطة في العروض بينهما لا يسوغ إسناد آثار أحددهما للآخر في باب التزيلات الشرعية كالاستصحاب ، لكونه من الأصول العملية التزيلية.

٤ — بحث اجتماع الأمر والنهي كالصلة والغصب ، وتوضيحه : أنه ان قلنا في هذا البحث بالاجتماع الموردي فلا شاهد فيه وإن قلنا بالاتحاد الوجودي على نحو التركيب الانضمامي فلا شاهد فيه أيضاً وإن قلنا بالاتحاد الوجودي على نحو التركيب الاتحادي بين الماهيتين فهذا موضع الاستشهاد ، حيث يتم البحث في أن ملاك أحددهما هل يسري للآخر فيكون المورد من قبيل تراحم الملائكة وينتتج عنه القول بامتناع الاجتماع أم لا . فالقول بالسرى مبني على ما ذكرنا من كون إلاتحاد الوجودي بين الماهيتين واسطة في عروض صفات أحددهما للآخر .

٥ — ما ذكر في بحث مقدمة الواجب ، من أن الجزء كالسجود في الصلاة مع اتصافه بالوجوب الغيري لكونه مقدمة للكل هل يتصرف بالوجوب النفسي الضمني ، فيسري الوجوب النفسي من المركب لأجزائه بواسطة اتحادهما وجوداً وإن كانوا متغيرين مفهوماً أم لا .

وغير ذلك من ثرارات البحث في الواسطة وأقسامها .

(١) الكفاية : ٤٠٦ و ٤١٤ .

القسم الثالث : في نسبة الواسطة لذاتها ، تنقسم الواسطة في العروض بلحاظ نسبتها لذاتها إلى أربعة أقسام :

- ١ — نسبة التباين كما هو بين السفينة والجالس فيها.
- ٢ — نسبة العموم من وجه الصلاة والغضب في مورد اجتماعهما.
- ٣ — نسبة التساوي كالأجزاء بالأسر مع الكل فإنهما شيء واحد والاختلاف مفهومي .
- ٤ — نسبة العموم المطلق حيث تكون الواسطة أعم مطلقاً نحو لا تشرب الخمر فإنه مسكر ، أو تكون الواسطة أخص مطلقاً كقولنا الحيران ناطق بما هو إنسان .  
وهذا يتضح لنا الحاجة الماسة لمعرفة الواسطة في العروض وأقسامها حتى لا نقع في المغالطة يجعل ما بالعرض مورد ما بالذات وترتيب الآثار على ذلك .

## المبحث الثامن

### موضوع العلم

قبل الدخول في البحث الصغروي وهو تحديد موضوع علم الأصول لابد من طرح البحث الكبوري وهو الحديث عن موضوع العلم بصفة عامة ، وقد طرح الفلاسفة تعريفاً لموضوع العلم ، وهو: «موضع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية» ، وأصبحت هذه العبارة مثاراً للمناقشات الفلسفية والاصولية وذكرت فيها مختلف التفسيرات ولكن الدخول في صييم تلك المناقشات يخرجنا عن اطار البحث الاصولي ، لذلك نكتفي بعرض تفسيرنا لهذه العبارة وبيان مقدماته ودفع الابرادات عنه فالكلام في ثلاثة نقاط :

أ — مقدمات التفسير.

ب — بيان المعنى.

ج — دفع المناقشات.

**النقطة الأولى : وتشتمل على عدة مقدمات :**

المقدمة الأولى — في بيان المراد بالعلم : من الواضح أنه ليس المراد بالعلم هنا الإدراك الذهني المنقسم للتصور والتصديق ، بل المراد به نفس المسائل المجموعة بوحدة تركيبية معينة في وعائها المناسب لها سواءً أدركها الإنسان أم لم يدركها ، ودليل ذلك التبادر العربي من إطلاق كلمة العلم المضافة لعنوان إعتبراري خاص ، فعندما يقال درست علم الأصول وكتبت في علم النحو هذا كتاب في علم الفقه لا ينسق للذهن العربي ان المقصود بذلك هو الإدراك فإن

الادراك لا يدرس ولا يدون ، بل المقصود هو نفس المسائل في وعائهما المناسب لها لأن الدرس والتدوين معقول في ذلك.

**المقدمة الثانية — في بيان معنى الموضوع :** ان الموضوع يطلق على أربعة معانٍ :  
**الأول : الموضوع مقابل المحمول :** فإن المناظفة ذكروا أن القضية — لفظية كانت أم ذهنية — إن كانت شرطية فهي مركبة من مقدم وتالي ، له ان كانت حملية فهي مركبة من موضوع ومحمول ، سواءً كانت ثبوتية أو سلبية. والثبوتية كما تحتاج لموضوع مقرر في الوعاء اللغطي أو الذهني تحتاج أيضاً لوجود الموضوع في ظرفه الحكى عنه ، فإن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له لا الثابت ، ولكن إذا كانت سلبية كما في قولنا زيد ليس بقائم فقد ذهب المعظم إلى كفاية تقرر الموضوع في الوجود اللغطي والذهني من أجل تأليف القضية بلا حاجة لوجود المسلوب عنه في الواقع ، بينما قد يستفاد من كلام الحقن النائيين (قدره) في بحث استصحاب العدم الأزلي احتياج السالبة المخلصة لوجود الموضوع في وعائه المناسب مما يتربّ عليه إنكار جريان استصحاب العدم الأزلي<sup>(١)</sup>.

وبيان ذلك : أن هناك مسلكين في باب القضايا.

١ — القول بالوجود الراهن.

٢ — القول بعدمه.

فالقول الأول يعني تركب القضية من ثلاثة اطراف موضوع ومحمول ورابط ، باعتبار أن هناك وجودين محمولين وجود الجوهر وجود العرض فإذا لم يكن بينهما وجود رابط لا يتم ارتباطهما واقعاً ولا يصح حمل أحدهما على الآخر ، فإذا كانت القضية موجبة نحو زيد قائم فلا بد فيها من وجود الموضوع واقعاً ، لأن الإيجاب يعني الرابط بين الموضع والمحمول والرابط يحتاج لطرفين يتقوم بهما

(١) فوائد الأصول ٤ : ٤٤٢ — ٤٤٥

فلا بد من وجود الموضوع حينئذ ليتقوم به الوجود الربطي ، بينما إذا كانت القضية سالبة والسلب يعني عدم الربط فلا يوجد حينئذ وجود رابط حتى يحتاج لموضوع موجود يتقوم به ، فلا تحتاج السالبة المحصلة لوجود الموضوع .

والقول الثاني — وهو مختار الحقق النائيي (قده) <sup>(١)</sup> — هو القول بعدم الوجود الرابط ، وذلك لأن الارتباط الواقعي بين الموضوع والمحمول حاصل بنفس عرضية المحمول فإن معنى عرضية المحمول هو كون وجوده في نفسه عين وجوده لغيره بلا حاجة لوجود رابط بينه وبين الموضوع ، وحينئذ إن كانت القضية موجبة فتارة يلاحظ وجود المحمول العرضي في نفسه وهذا هو الوجود المحمولي ، وتارة يلاحظ وجوده للموضوع وهو معنى عرضيته ، وبهذا اللحظ يحتاج لوجود الموضوع لأن ثبوت شيء فرع ثبوت المثبت له .

وإن كانت القضية سالبة فالمسلوب أمر عرضي يلاحظ تارة عدمه في نفسه ويعبر عنه بالسلب التام ، وتارة يلاحظ سلبه عن الموضوع وحينئذ يكون مفاده مفاد ليس الناقصة وهو عدم النعي ، وهو بهذا يحتاج للموضوع أيضاً لأن ثبوت شيء — ولو كان سلباً — لشيء فرع ثبوت المثبت له . إذن فالتفريق بين القضية الموجبة والಸالبة في الحاجة لوجود الموضوع وعدم ادعائه راجع للاعتراف بالوجود الربط المتحقق في الموجبات فيحتاج لوجود الموضوع وعدم تتحققه في السوالب فلا حاجة لوجود الموضوع لعدم تقويم شيء به ، وأما مع انكاره فلا فرق بين الموجبة والسالبة في كون المحمول عرضياً والعرض متقويم بموضع جوهري بمقتضى عرضيته فيحتاج لوجود الموضوع على كل حال ، وبناء على هذا فالقضايا السالبة ترجع كلها لحمل عدم النعي على الموضوع ، فلا يمكن الاستصحاب العدمي حينئذ ، لأن استصحاب العدم المحمولي لا يثبت عدم النعي وعدم النعي ليست له حالة سابقة حتى يستصحب ، ونقاش المبني

(١) أحود التقريرات ١ : ١٥ — ٢٢ .

والبناء يأتى في باب الاستصحاب.

**الثانى :** الموضوع في مقابل العرض : ذكر الحكماء في بيان العرض والجوهر أن العرض ماهية لو وجدت كان وجودها في نفسها عين وجودها لموضوعها ، والجوهر ماهية لو وجدت لا في موضوع ، فالجوهر في غنى عن أعراضه وإن لم يكن في غنى عن جوهر آخر ، فالمادة مع كونها جوهراً لا تستغني في وجودها عن الصورة النوعية المخلصة لها.

**الثالث :** الموضوع بمعنى الأصل : ذكر ارباب العلوم أن لكل علم أصولاً موضوعة يعبر عنها بالمبادئ التصديقية ، وهذه المبادئ لابد من ثبوتها بالبداوة أو في علم آخر ، وعلم الأصول له مبادئ تصديقية أيضاً كالاذعان بموضوعه وغايته ونحو ذلك.

**الرابع :** الموضوع بالمعنى اللغوي. وهو محور البحث والحديث في كل كلام وعلم فلا يخلو عنه علم ، وهذا هو المقصود في كلماهم بلفظ الموضوع.

فالمعنى الأول غير مقصود لوجهين :

أ — عدم انحصار القضايا المستعملة في العلوم بالقضايا الحتمية حتى يفسر الموضوع بموضوع القضية بل قد تكون شرطية مؤلفة من مقدم وتالي.

ب — إن موضوع العلم لا يجب أن يقع موضوعاً للمسائل المدونة بل قد يكون محمولاً فيها وقد لا يكون ، فالمهم وجود المحور للبحوث فقط. فمثلاً موضوع الحكمة المتعالية هو الموجود بما هو موجود مع انه قد يقع محمولاً للقضية كقولنا النفس موجود أم لا ؟ وقد يقع موضوعاً نحو الموجود واحد ومحكم .  
والمعنى الثاني غير مقصود أيضاً لوجهين .

١ — عدم اطراده لسائر العلوم ، فإن موضوع بعض العلوم خارج عن الجوهرية والعرضية كموضوع الإلهيات بالمعنى الأعم ، فإن موضوعه الوجود بما هو وجود والوجود خارج عن الجوهرية والعرضية بل هو منشأ انتزاعهما بناءً على

اصالته.

٢ — لو كان المقصود بالموضوع الجوهر المستغنى في وجوده عن الاعراض لكان المراد بالعوارض الذاتية هو الاعراض التسعة ، إذ لا يوجد للجوهر عوارض ذاتية تعرض له بلا واسطة الا المقولات التسع والمفاهيم الانتزاعية الشاملة لذاتي باب البرهان والخارج المحمول والمفهوم التحليلي ، مع أن كثيراً من العوارض المبحوث عنها في العلوم عوارض اعتبارية كالاحكام الخمسة في علم الفقه والمحجية في علم الأصول وهي عوارض غريبة بالنسبة لمعرفتها من الصفات والافعال والجواهر والادلة ، وغرابة عروضها عليها باعتبار وجود الواسطة الخفية لأنها تعرض في وعاء الاعتبار لموضوعها في ذلك الوعاء ، فعروضها على الموضوع الخارجي إنما هو بواسطة انتطاق ما في الاعتبار عليه وهي واسطة خفية في العروض ، فالعارض حينئذٍ غريب لا ذاتي.

فلو فسرنا الموضوع هنا بالجوهر المعروض للأعراض التسعة وللمفاهيم الانتزاعية لخرج البحث عن العوارض الاعتبارية عن موضوع العلم ، لأنها عوارض غريبة بالنسبة للجوهر لا عوارض ذاتية ، مع أن العلوم الاعتبارية كالفقه والأصول قائمة على البحث عن هذه العوارض الاعتبارية.

وأما المعنى الثالث للموضوع فعدم إرادته واضح لأن مقدمة العلم تنقسم لثلاثة أقسام

١ — موضوع العلم.

٢ — تعريفه.

٣ — مبادئه التصورية والتصديقية.

ولو كان الموضوع للعلم هو عبارة عن مبادئه التصديقية لم يكن قسماً ثالثاً في مقابلها وهو خلف ، وبعد بطلان إرادة المعاني الثلاثة تعين المعنى الرابع ، وهو أن معنى الموضوع هو محور بحوث العلم سواءً كان جوهرًا أم عرضاً أم غير

ذلك.

### المقدمة الثالثة : في بيان العوارض الذاتية :

المقصود بكلمة العوارض جمع عارضة كفواطم جمع فاطمة اخذًا من العروض بمعنى الاضافة ، سواءً كان العارض من المقولات التسع في إضافتها للجوهر ، أم من المحمولات الانزاعية كلامكان والوجوب المضافين للوجود ، أم من المحمولات الإعتبرارية كالوجوب والحرمة المضافين لالفعال ، أم من سinx الوجود لاضافته للماهية كما قالوا : « إن الوجود عارض الماهية تصوّرًا » ، أم من سinx الجوهر كاضافة الصورة النوعية الجوهرية للمادة ، فالعروض مطلق الإضافة بنحو الحمل أو التركيب الاتحادي أو الانضامي.

وهذا هو المقصود في كلماتهم بالعوارض حتى في نظر من غير بلطف الأعراض كالشيخ الرئيس في الاشارات<sup>(١)</sup> والنحو<sup>(٢)</sup> ، إذ لو كان نظره لخصوص المقولات التسع لم يكن موضوع العلم شاملًا لسائر الموضوعات في سائر العلوم كالعلوم الاعتبارية مثل علم النحو والفقه والأصول ، والعلوم الحقيقة كعلم الفلسفة.

وأما الذاتي فله أربعة معانٍ :

١ — ذاتي باب الاساغوجي : وهو النوع والجنس والفصل ، وهو خارج عن المقصود هنا ، لأن المراد في المقام بالذاتي هو المحمول المضاف بلا واسطة جلية سواءً أكان هذا المحمول من ذاتيات الموضوع أم من عرضياته ، بينما ذاتي باب الكليات الخمسة هو المحمول المقوم للذات مقابل العرضي اللاحق للذات بعد تقويمها بذاتها وذاتها ، وبينهما عموم وخصوص مطلق.

(١) الاشارات ١ : ٩١ — ٩٣.

(٢) النحو : ١٧ و ٤٩٤.

٢ — **الخارج المحمول** : وهو ما كان خارجاً عن ذاتيات الموضوع لكنه محمول عليه بلا واسطة نحو الإنسان ممكناً مقابل المحمول بالضمية أي بضميمة واسطة معينة ، وهو شامل للواقعيات والاعتباريات.

٣ — **ذاتي باب البرهان** : والمقصود به ما كان مأخوذًا في حد موضوعه أو كان موضوعه أو أحد مقوماته مأخوذًا في حده ، وبعبارة أخرى ما كانت الذات كافية لانتزاعه بلا واسطة ، فهو أعم مطلقاً من ذاتي باب الإيساغوجي ، ومثاله الأنف أفطس. لكنه غير مراد في المقام لاختصاصه بالأمور الواقعية كما يظهر من تعريفه ، فإن المأخوذ في الحدود لابد من كونه من الأمور الواقعية بينما تعريف موضوع العلم شامل لسائر العلوم حتى الاعتبارية منها.

٤ — **المفهوم التحليلي** : وهو المستبطن في ذات الموضوع كقولنا الولد يحتاج لوالد والمعلول يحتاج للعلة ، بخلاف قولنا الولد يحتاج لأن المحمول هنا غير مستبطن في الموضوع لذلك يسمى مفهوماً تركيبياً لا تحليلياً ، لكنه غير مراد هنا ، فإن الذاتي هنا شامل للمفاهيم الترکيبية.

٥ — **باب الحمل والاضافة** : وهو المعير عنه في كلماتهم بالأولي ، وتعريفه أنه ما كان اسناده للموضوع إسناداً حقيقةً بنظر العرف ، لأن عروضه عليه بلا واسطة جلية ، وهو أعم مطلقاً من ذاتي باب الإيساغوجي وذاتي باب البرهان والخارج المحمول والمفهوم التحليلي ، وهو المقصود في محل كلامنا.

وبعد اتضاح المقدمات السابقة واتضاح أنواع المفاهيم الواسطة في العروض فيما سبق نقول : بأن الميزان في الفرق بين العارض الذاتي والعارض الغريب هو الواسطة الجلية في العروض لا غيرها ، فمعنى كون الأسناد بواسطة جلية في العروض بحيث يعد تجوزاً بنظر علماء البيان فالعارض غريب حينذاك ومتي كأن الأسناد بلا واسطة أو واسطة خفية أو أخفى فهو عارض ذاتي ، ويقع

البحث عنه في العلوم ، كما ذكر السيزواري في منظومته <sup>(١)</sup> وحاشيته على الأسفار <sup>(٢)</sup> .  
المقدمة الرابعة : بحث الأصوليون بحثاً مفصلاً حول الدليل على وجود موضوع لكل  
علم وعدمه ، وطرحت ثلاثة أدلة على اعتبار الموضوع .

الأول : إن لكل علم غرضاً واحداً يتحقق بمعرفة مسائله ، والمسائل بما هي كثيرة لا  
تؤثر في الواحد بما هو واحد ، لأن الواحد لا يصدر إلا من واحد ، فلا محالة تكون وحدة  
الغرض كافية عن وحدة المؤثر فيه وهو موضوع العلم الجامع بين مسائله ، وبطبيعة ذلك  
اعتبار وجود الموضوع في كل علم . وهذا الاستدلال طرح في المحاضرات <sup>(٣)</sup> وبعض حواشى  
الكتفافية ونوقش مناقشات عديدة لا يهمنا التعرض لها .

وإنما تعليقنا على ذلك أننا لم نجد أحداً من الفلاسفة والأصوليين استدل على وجود  
الموضوع بكثير لا يصدر الواحد من الكثير حتى تتجشم مناقشته والإشكال عليه كما  
عرفت .

الثاني : الكبیر المطروحة في كلمات الفلاسفة « موضوع كل علم ما يبحث فيه عن  
عوارضه الذاتية » حيث استفاد منها بعض الأصوليين أنها تدل على لزوم وجود موضوع  
لكل علم ، وتعليقنا على ذلك أن هنا كثرين إحداهما لزوم الموضوع للكل علم والأخرى  
تفسير ذلك الموضوع بأنه ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ، والثانية لا ثبتت الأولى  
كما هو واضح والحدث إنما هو عن الثانية بعد فرض تسليم الأولى .

الثالث : الملازمة العقلية بين فائدة العلم وجود الموضوع ، فإن العقل

(١) شرح المنظومة ١: ١٥٤ .

(٢) حاشية السيزواري على الأسفار: ١ / ٣٢ .

(٣) محاضرات في أصول الفقه ١: ١٦ .

النظري يدرك أنه لا يمكن حصولفائدة لأي كلام أو بحث أو علم في أي مجال بدون محور ومركز يدور عليه الكلام والبحث والعلم ، ولو كان هذا المحور عبارة عما يؤدي لغاية العلم وهدفه فوجود الموضوع بمعنى محور البحث والمسائل ضروري لكل علم سواء أكان الموضوع واحداً أم متعدداً ، وهو الصحيح ، فلابد من وجود الموضوع والمحور لكل علم.

**النقطة الثانية :** في تفسير العبرة السابقة « موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية » ، وهنا تفسيران :

- ١ — أخص.
- ٢ — أعم.

**التفسير الأخص :** ما قد يستفاد من عبارة الشيخ الرئيس في الاشارات<sup>(١)</sup> والحقق الطوسي في شرحه على الاشارات<sup>(٢)</sup> والتفتازاني في أوائل شرح المقاصد<sup>(٣)</sup> وبعض المتأخرین في حاشيته على الاسفار<sup>(٤)</sup> ، من نظر هذا التعريف للعلوم البرهانية التي تكون ممولاها من الامور الواقعية ، إما لواقعية ما يحيط بها خارجاً أو لواقعية منشأ انتزاعها ، فلا ينطبق على العلوم الاعتبارية كالعلوم الأدبية ولا على العلوم القانونية كعلم الفقه وإن كان لها موضوع محقق.

والنكتة في اختصاص التعريف بالعلوم البرهانية كالحكمة بأقسامها الثلاثة المتعالية والطبيعية والرياضية : كون المراد بالعارض الذاتي هو ذاتي باب البرهان الذي هو من الامور الواقعية البرهانية فمن الطبيعي حينئذٍ اختصاص التعريف بالعلوم البرهانية.

(١) الاشارات ١ : ٣٠١ .

(٢) شرح الاشارات ١ : ٣٠٢ - ٣٠٤ .

(٣) شرح المقاصد ١ : ١٧١ .

(٤) حاشية الطباطبائي على الاسفار: ١ / ٣٢ .

**التفسير الأعم :** وهو ما قد يستفاد من كلام القطب الرازي في شرح المطالع<sup>(١)</sup> والملا إسماعيل في حاشيته على الشوارق نقلًا عن بعض مشائخه والسيزواري<sup>(٢)</sup> في حاشيته على الإسفار ، من كون التعريف المذكور شاملًا لكل علم حقيقي أو اعتباري ، فإن الموضوع إذا أريد به ما كان محور البحث والكلام فلا موجب لتخصيص العارض الذاتي حينئذ بذاته بباب البرهان بل يكون منطبقاً على كل عارض على ذلك المحور ، سواء أكان العارض واقعياً أم اعتبارياً بشرط كونه عارضاً بلا واسطة جلية في العروض ، سواء أكان الموضوع واحداً أم متعدداً.

وبذلك يتبيّن لنا وجه تقديم التفسير الثاني على الأول ، وهو شموليته لسائر العلوم والفنون مع عدم الموجب لتخصيص العارض الذاتي بذاته بباب البرهان بعد كون المراد بالموضوع مطلق الكلام والبحث سواءً كان واحداً أم متعدداً.

**القطة الثالثة : في دفع المناقشات الواردة على الكبرى المذكورة « موضوع كل علم ... » بالتفصير المختار لها.**

**المناقشة الأولى :** ما ذكره الاستاذ السيد الخوئي (قده) في تعليقه اجود التقريرات ، وحاصله : أن مقتضى الكبرى المذكورة وحدة موضوع العلم<sup>(٣)</sup> ، وهو أمر لا واقعية له ، فإن موضوع بعض العلوم متعدد لا واحد ، فعلم النحو مثلاً موضوع الكلمة والكلام حيث أن هناك أحوالاً للكلمة كإعراب المضارع وأحوالاً للكلام ككون الجملة حالية أو وصفية ، ولكن الملاحظ على هذا

(١) شرت المطالع : ١٨ — ٢٠.

(٢) حاشية السيزواري على الإسفار ١ / ٣٢ — ٣٣.

(٣) اجود التقريرات ١ : ٣.

## المناقشة أمران :

**الأول :** إن العبارة المذكورة بصدق تعريف موضوع العلم بعد الفراغ عن كبرى وجود الموضوع سواءً كان واحداً أم متعدداً ، فلا تكون هذه الكبيرة معرضة للكبرى الأخرى أصلاً حتى تفيد وحدة موضوع العلم ، بل بيان معنى الموضوع سواءً كان واحداً أم كثيراً.

**الثاني :** إن الفلاسفة الذين طرحو هذا التفسير لموضوع العلم لم يعتبروا الوحدة فيه ، بل لا مانع عندهم من كونه متعدداً إذا كانت هناك جهة تناسب بين الموضوعات المتعددة حتى يصح اعتبار العلم علماً واحداً ، والا كان تعدد الموضوع بلا جهة جامعة موجباً لتعدد العلم كما ذكر الشيخ الرئيس في الاشارات<sup>(١)</sup> ، وذكره الطوسي أيضاً في حاشيته عليه<sup>(٢)</sup> ، ومثل له بعلم الطب فإن موضوعه متعدد وهو بدن الإنسان وأجزاؤه وأحواله والأدوية والاغذية ولو لا جهة التناسب بينها لكان العلم بتعددتها متعدداً. كما أن وحدة جهة التناسب لا تستلزم وحدة الموضوع بمعنى المخور ، لأن الموضوع هو نفس الكثارات بدون مدخلية تناسبها في الموضوعية.

**المناقشة الثانية :** ما في تعليقة أجود التقريرات أيضاً ، وحاصلها : أن العارض الذاتي وهو الخالي عن واسطة في العروض لا يطرد لسائر العلوم ، فإن عوارض بعض العلوم مع واسطة في العروض لا بد منها فمتلاً في علم النحو لو قيل الكلمة — على نحو القضية المهملة — مرفوعة فإن الرفع من عوارض الكلمة بواسطة كونها مبتدأ أو فاعلاً ، ومع وجود الواسطة في العروض فقد عد الرفع والنصب من الحالات الإعرابية المبحوث عنها في علم النحو مما يدل على عدم

(١) الاشارات ١ : ٢٩٨.

(٢) شرح الاشارات ١ : ٢٩٨.

اشترطت كون العارض ذاتية بل يصح جعلها من مسائل العلم ولو كانت غريبة. والذى نلاحظه على هذه المناقشة هو : أن العارض الذاتي المقصود في التعريف ما كان بلا واسطة جلية في العروض لا ما كان بلا واسطة أصلًا ، فلا يرد عليه النقض بعرض الرفع للكلمة بواسطة الابتداء أو الفاعلية لأنما واسطة خفية لعدم التمايز الحسى بين نفس الكلمة وفاعليتها ، ومع خفاء الواسطة فالاسناد حقيقى بنظر العرف والعرض ذاتي لا غريب.

**المناقشة الثالثة :** ما طرحته بعض الأعاظم (قدره) <sup>(١)</sup> ومحصله : إن كثيراً من العلوم تتعلق بحوثها بأمور انتزاعية كالبحث في الحكمة عن الامكان والوجوب والامتناع أو بأمور اعتبارية كالبحث عن الأحكام الخمسة في علم الفقه ، فلا وجه لتخصيص تعريف موضوع العلم بالبحث عن الأعراض التسعة.

ولكن الحق عدم ورود هذه المناقشة على كلا تفسيري عنوان العارض الذاتية ، فإننا إذا اخترنا تفسير العارض الذاتية بذاتي بباب البرهان شمل التعريف حينئذ البحث عن الأعراض المقولية المتأصلة والمحمولات الانتزاعية أيضاً ، وإذا اخترنا تفسير الذاتي هنا بالعارض بلا واسطة جلية في العروض فشموله للمقولات التسع والانتزاعيات والاعتباريات أووضح ، وتفسير العارض الذاتية بالأعراض التسعة بلا وجه ولا قربة على التفسير المذكور بعد وصفها بالذاتية.

**المناقشة الرابعة :** ما في تكذيب الأصول <sup>(٢)</sup> أيضاً ، ومحصلها : إن نسبة

(١) أجود التقريرات ١ : ٦ .

(٢) تكذيب الأصول ١ : ٧ .

م الموضوعات المسائل في بعض العلوم لموضع العلم نفسه نسبة الجزء للكل ، وعوارض الجزء عوارض الكل مع الواسطة الجلبة في العروض بحيث يكون الاسناد مجازياً لا حقيقةً بنظر العرف ، فمثلاً موضوع علم الجغرافيا هو الأرض بينما يتم البحث في بعض مسائله عن أحوال أرض معينة ، وكذلك موضوع علم الهيئة مثلاً الجرم السماوي في العالم العلوى مع أنه قد يبحث في أحوال جرم خاص فيها ، وذلك كاشف عن عدم اختصاص العوارض المبحوث عنها في العلوم بالعوارض بلا واسطة جلبة في العروض بل المبحوث عنه مطلق العوارض<sup>(١)</sup>.

ويرد على المناقشة المذكورة : أن الظاهر من المقول عن أرباب هذه العلوم كون موضوعها متعددًا لا واحدًا ، ففي دائرة المعارف لفرید وجدي : « الجغرافيا علم الغرض منه وصف الأرض ودرس الحوادث التي تحدث على سطحها وتقسيماتها المتفق عليها »<sup>(٢)</sup>.

وذكر في كشف الظنون : « الجغرافيا كلمة يونانية بمعنى صورة الأرض<sup>(٣)</sup> ، قال الشيخ داود : « إنه علم بأحوال الأرض من حيث تقسيمها إلى الأقاليم والجبال والأهار وما يختلف حال السكان باختلافه »<sup>(٤)</sup>. وظاهر هذه الكلمات أن موضوع الجغرافيا متعدد لا واحد يكون بمثابة الكل وبباقي موضوعات المسائل أجزاءه.

وقال في دائرة المعارف : « علم الهيئة يعرف به أحوال الأجرام البسيطة والعلوية ، وموضوعه الأجسام المذكورة »<sup>(٥)</sup> وظاهره أن موضوعه الأجسام على

(١) تلمذيب الأصول ١ : ٧.

(٢) دائرة المعارف ٣ : ١١٩.

(٣ و ٤) كشف الظنون ١ : ٥٩٠.

(٥) دائرة المعارف ٦ : ٦٢٨.

نحو العام الاستغراقي لا العام المجموعي ، فالموضوع حينئذ متعدد لا واحد ، وعلى فرض وحدته فسبة موضوعات المسائل له نسبة الجزئي للكلي لا نسبة الجزء للكل .

**المناقشة الخامسة :** ما في التهذيب<sup>(١)</sup> أيضاً ، وحاصلها : أن ظاهر العبارة المشهورة :

«موضع كل علم ما يبحث فيه ... » وجود الموضوع لكل علم مع أن كثيراً من البحوث في مختلف العلوم تكون مسائلاً لها من قبيل السالبة المحصلة التي لا تحتاج للموضوع أصلاً ، كالباحث في علم الأصول عن عدم حجية القياس والشهرة الفتوائية والاجماع المنقول ونحو ذلك ، فلا وجه حينئذ لاشترط وجود الموضوع لكل علم<sup>(٢)</sup> .

ولكن هذه المناقشة غير واردة لوجهين :

**أولاً :** قد سبق أن العبارة المذكورة بصدق تفسير موضوع العلم بعد الفراغ عن أصل وجوده فلا ظهور فيها لاشترط وجود الموضوع وعدمه .

**ثانياً :** إن أريد بكلمة الموضوع موضع المسألة في مقابل محمولها فلابد منه حتى في القضايا السالبة المحصلة ، وإنما المنفي حاجة السالبة المحصلة لوجود المحكي عنه في وعائه الخاص لا حاجتها للموضوع في مقام التقرير اللغظي والذهني فإنه من المستحيل عدمه ، والا لما صارت القضية قضية ، وإن أريد به الموضوع بمعنى محور الكلام ومرتكبه فلابد منه عقلاً في كل بحث ومسائله سواءً كان محمولها إيجاباً أم سلباً .

**المناقشة السادسة :** ما في تعليقة أجود التقريرات ، وحاصلها : إنه لا وجه لتخصيص

العارض المبحوث عنها في العلوم بالعارض الذاتية ولا مانع من

(١) مذيب الأصول للإمام الخميني ١ : ٨ — ٩ .

(٢) مذيب الأصول للإمام الخميني ١ : ٨ — ٩ .

شمول البحث للعوارض الغريبة أصلًا ، فإن المدار في تعين العارض المبحوث عنه على الغرض من العلم ، فإذا كان حصول الغرض يتوقف على البحث عن العارض الذاتي فيصح البحث عنه وإذا كان يتوقف على البحث عن العارض الغريب صح البحث عنه أيضًا ، ولا موجب عقلاً للتخصيص بالعارض الذاتي <sup>(١)</sup> .

ويمكن الملاحظة على هذه المناقشة بوجهين :

١ — إن عدم توسيع العوارض المبحوث عنها للعوارض الغريبة لعدم وجود الداعي وال الحاجة للبحث عنها ، فإن البحث عنها مع عدم الحاجة لغوا لا يليق بصناعة التصنيف والتدوين ، وذلك لأن العارض الذي يتوقف حصول الغرض على البحث عنه إذا كان غريباً بالنسبة لموضوع العلم أو موضوع المسألة فهو ليس غريباً عن الواسطة في العروض بل يكون ذاتياً لها والا لم تكن واسطة في عروضه ، وإذا كان ذاتياً للواسطة فالمناسب لفن التدوين جعل الواسطة نفسها موضوعاً للمسألة لا جعل ذي الواسطة هو الموضوع فإنه لا حاجة له أصلًا ، وحيثند فلا تعم العوارض المبحوث عنها للعوارض الغريبة.

٢ — إن جعل الواسطة في العروض موضوعاً للمسألة أو العلم دون جعل ذي الواسطة قد يستلزم تعدد الموضوع ، لاختلاف وسائل العروض في كل مسألة أحياناً ، أو كون العارض ذاتياً لموضوع المسألة غريباً بالنسبة لموضوع العلم ، أو يكون عارض غريباً لموضوع مسألة ذاتياً لموضوع مسأله ، وتعدد موضوع العلم لا مانع منه في نظر السيد (قده) بل في نظر الفلاسفة إذا كانت هناك جهة تناسب بين الموضوعات كما سبق بيانه.

(١) أجدود التقريرات ١ : ٦ .

## المبحث التاسع

### تمايز العلوم

ما هو المعيار في تمايز العلوم بعضها عن بعض ، وما ملاك وحدة المسائل المختلفة بحيث تصير علمًا واحدًا ، وما هو ملاك كثراً كما يجيئ تصير علومًا متعددة ؟ وتطرح هنا حمس نظريات :

**النظريّة الأولى :** ما ذهب له قدماء الفلاسفة من كون المعيار في الوحدة والكثرة والتمايز هو الموضوع ، فالمسائل المتعددة موضوعاً علم واحد والمختلفة موضوعاً علوم متمايزة.

**النظريّة الثانية :** ما ذهب له صاحب الكفاية والحقّ الاصفهاني من كون معيار التمايز بالغرض ، فالغرض جامع للمسائل المختلفة بوحدته في علم واحد ، وتعدده يعني تعدد العلم ولو اتحدت المسائل موضوعاً ومحولاً<sup>(١)</sup>.

**النظريّة الثالثة :** ما طرّحه بعض الأعظم (قده) تبعاً لبعض الفلاسفة ، من كون ملاك الوحدة والكثرة التسانخ الذاتي بين المسائل ، فوجود التسانخ الذاتي يجمع المسائل في علم واحد و عدمه يوجب تعدد العلم<sup>(٢)</sup>. وبناءً على هذه النظريات الثلاث تكون وحدة العلم وحدة واقعية باعتبار كون الجهة الجامعة بين المسائل جهة واقعية وهي الموضوع والغرض والتسانخ الذاتي ، بينما

(١) الكفاية : ٨ ، بحوث في علم الأصول للمحقق الاصفهاني : ١٩.

(٢) نذيب الأصول : ١ : ٩.

على ضوء النظريتين الرابعة والخامسة تكون وحدة العلم اعتبارية لا واقعية.

**النظريّة الرابعة :** ما طرّحه الاستاذ السيد الخوئي (قده) في تعليقه أجود التقريرات ، من كون الميزان في وحدة العلم وكثرة مختلف حسب اختلاف غرض التدوين للعلم ، فإذا كان الغرض من تدوين العلم هو البحث عن حقائق الموجودات مثلاً كما في علم الحكمة فالمعيار حينئذ هو الموضوع ، وإذا كان الغرض منه البحث عن بعض المحمولات كالحركة مثلاً في أي موضوع كان سواء أكانت أيناً أم كيفاً أم جوهراً فالميزان بالمحمول ، وإذا كان الغرض من البحث متعلقاً بما يوصل لغاية معينة وهدف معين فالمعيار حينئذ بالغرض كعلم المنطق الموصى لعدم الخطأ في الفكر ، فلا يصح جعل ميزان واحد للتمايز والاجتماع<sup>(١)</sup>.

**النظريّة الخامسة :** وهي الصحيحة عندنا ، وبياخنا في جانبين :

١ — الصحيح عندنا أن وحدة العلم وكثرته بالاعتبار والوضع لا أن الوحدة والكثرة أمران واقعيان ، وذلك لوجود الفرق الكبير بين الأمر الواقعي والأمر الاعتباري فإن الواقعي شيء ثابت سواءً علم به الإنسان أم لا ولا يتغير بتغير الأنظار والاتجاهات بخلاف الأمر الاعتباري فإن واقعيته باعتبار المعتبر ، ولذلك يختلف باختلاف الأنظار والأراء . ومن هنا نرى أن العلم الواحد قد يتحول لعلوم متعددة كعلم الطب مثلاً وعلم الهندسة ، أو مجتمع العلوم المتعددة في علم واحد كعلم المعرفة وعلم الوجود في الحكمة المتعالية ، مما يرشدنا لدوران وحدة العلم وكثرته مدار الاعتبار لا أنها أمر واقعي لا يختلف ولا يختلف.

٢ — الوحدة الاعتبارية وإن كانت خاضعة لاعتبار المعتبر ولكنها لا تكون

(١) أجود التقريرات ١ : ٧.

موضعاً لترتيب الآثار العقلائية إلا مع وجود المصحح المنسجم مع المصالح العقلائية والمنبعث عن تمام الجهات الداخلية في تشكيل هذه الوحدة ، فمثلاً لو أراد الجهاز الإداري في بلد ما اعتبار منطقة من المناطق مدينة مستقلة في شؤونها البلدية والإقليمية فلا بد في تشكيل هذه الوحدة من ملاحظة تمام الجهات الداخلية في ذلك ، كحدود المنطقة ، ومقدار بعدها عن المناطق الأخرى ، وعدد السكان في بلوغه النصاب الكافي للاستقلال وعدمه ، وإمكانية التعايش مع سكان المناطق الأخرى وعدمه ، وتوحد اللغة السائدة وكثيراً ، فلا يكفي في مقام اعتبار الوحدة بوجود جهة واحدة بل لا بد من ملاحظة تمام الجهات الداخلية ليكون اعتبار منسجماً مع المصالح العقلائية وموضعاً لترتيب الآثار عليه.

وهذا هو المراعي في وحدة العلم أيضاً ، فالمعنى والمدون لعلم معين لا بد له في تشكيل الوحدة من ملاحظة تمام الجهات الداخلية في ذلك كوحدة المدف ، أو وجود التسانح الذاتي في الموضوع أو المحمول بين مسائل العلم ، أو ملاحظة الفترة الزمنية لاستيعاب العلم أيضاً ، فإن هذه جهة مهمة فإن أقصى مدة لدراسة أي علم تستغرق لا محالة ثلث عمر الإنسان الاعتيادي بحيث يمكنه الانتفاع به وإبراز آثاره في المجتمع العقلائي وإلا فالعلم المستغرق لعمر الإنسان في دراسته لا يعد عند العقلاء علماً واحداً ، فمثلاً علم الطب كان يكفى في دراسته قديماً بكتاب القانون لابن سينا ويصبح الإنسان بعد ذلك طبياً ، ولكن لما اتسعت جهاته بحيث لا يمكن للشخص العقري التخصص في أكثر من ثلاثة فروع حسب العمر الاعتيادي للإنسان أصبح علوماً متعددة وتخصصات مختلفة ، وإن كان بين هذه العلوم تسانح في الموضوع أو المحمول.

وكذلك علم الهندسة حيث كان تابعاً فيما سبق لعلم الحساب وأصبح

بعد ذلك علوماً مختلفة ، كالمهندسة المعمارية والبترولية والمدنية والكهربائية والصوتية . فالنتيجة أن المعيار في وحدة العلم وكثريته الاعتبار الخاضع لرؤية تمام المصالح والجهات الداخلية في التدوين والتصنيف ، لا خصوص جهة معينة كالموضوع والمحمول والمدف أو اختلاف ذلك باختلاف الأغراض .

هذا تمام الكلام حول النظرية الخامسة .

وأما النظرية الأولى وهي جعل معيار الوحدة والكثرة في وحدة الموضوع وكثريته فيلاحظ عليها أمران :

١ — إن القائلين بهذه النظرية فسروا العارض الذاتي في تعريف موضوع العلم بذاته بباب البرهان ، وبما أنه من الأمور الواقعية البرهانية فلا محالة يختص التعريف بالعلوم البرهانية وهي الحكمة بأقسامها ، ومن المعلوم الواضح أن المعرفة الحكمية متحدة باتخاذ موضوعها لذلك صرخ هؤلاء بأن وحدة العلم بوحدة موضوعه نظراً لواقع العلوم البرهانية ، بينما على المختار من تفسير العارض الذاتي بما يعرض بلا واسطة جلية لا يختص التعريف بالعلوم البرهانية المتحدة باتخاذ موضوعها بل يشمل سائر العلوم المتحدة بالاعتبار الخاضع للمصالح العامة ، فلا موجب حينئذٍ لجعل معيار الوحدة هو الموضوع فقط .

٢ — قلنا فيما سبق إن من الجهات الداخلية في توحيد العلم عدم استغراق دراسته لما يزيد على ثلث عمر الإنسان الاعتيادي ، وحينئذٍ فالوحدة بوحدة الموضوع غير كافية لاعتبار وحدة العلم ما لم يضم لها سائر الجهات الداخلية في ذلك .

وأما النظرية الثانية وهي كون معيار الوحدة والكثرة بالتسانخ الذاتي بين المسائل فيلاحظ عليها أمران :

أ — إن التسانخ كلي مشكل ، فهل المراد منه التسانخ الجنسي أم النوعي أم الصنفي

؟

فمع عدم تحديد ضابط في ذلك لا يمكن جعل المسائل المتسانحة ولو في جنس بعيداً واحداً ، فإنه مستحسن عند العقلاء.

٢ — إن مجرد التسانح لا يكفي في الوحدة الاعتبارية كما سبق ما لم يضم له اعتبار عدم زيادة فترة دراسة العلم لما يزيد على ثلث عمر الإنسان الاعتباري وأشباهه. وأما النظرية الثالثة القائلة بأن وحدة العلم وكثرته بوحدة الغاية وتعددتها فيلاحظ عليها ما ذكرناه سابقاً ، وهو أن وحدة الغرض والغاية كلي مشكك يصدق على الاتحاد الجنسي أو النوعي أو الصنفي ، نظير ما يقال بأن الغرض من علم الطب هو الصحة مع تفاوت الأفراد في ذلك ، مضافاً لعدم كفاية وحدة الغرض في وحدة العلم ما لم يراعي فترة استيعاب العلم ودراسته ونحوها.

وأما النظرية الرابعة القائلة بأن معيار الوحدة مختلف باختلاف الموارد في غرض البحث ففيه ما سبق أيضاً ، من كون وحدة الموضوع أو المحمول أو الغاية كلياً مشككاً فلا يمكن جعله معياراً للوحدة مع تفاوت مصاديقه وأفراده تفاوتاً كبيراً مضافاً لعدم كفاية تلك المعايير بدون لحاظ فترة استيعاب العلم ودراسته.

فالصحيح : هو ملاحظة جميع ما هو دخيل في الوحدة الاعتبارية المعتبرة في المجتمع العقلاطي لا كفاية واحد منها الذي يختلف تعبيئه باختلاف الموارد.

وبعبارة أدق : إن المدار في الوحدة والكثرة الاعتباريتين الصالحتين لترتيب الآثار في المجتمع العقلاطي على الاعتبار الناشيء عن مراعاة المصالح العقلاطية والجهات الدخيلة في ذلك ، سواءً كانت جميع الأمور المذكورة أو بعضها ، وليس المدار على الغرض الشخصي للمدون والباحث في تعلقه تارة بالموضوع وأخرى بالمحمول وثالثة بالغاية والمدف كما ذكر الاستاذ السيد الخوري ( قده ) ، ولا على الموضوع وحده أو المحمول وحده أو الغاية ووحدتها أو التسانح

الذاتي وحده ، فإن كل هذه الأمور لا تكفي في بعض الموارد لتشكيل الوحدة الاعتبارية بحيث تكون في نظر العقلاء موضعًا لترتيب الآثار العامة ما لم يلاحظ معها جهات أخرى لها مساس بذلك.

## المبحث العاشر

### موضوع علم الأصول

بحث الأصوليون حول تحديد موضوع علم الأصول وكونه واحداً أم متعدداً وعلاقته بموضوعات مسائله. وهذا البحث مهم جداً ، لأنه يتبع به المعيار في أصولية المسألة ، فإن الفارق الحذر في بين المسألة الأصولية وغيرها من المسائل المساهمة في عملية الاستنباط يتوقف معرفته على معرفة موضوع علم الأصول.

وهنا مسالك أربعة :

**الأول** : ما طرحته صاحب الكفاية بقوله : « موضوع علم الأصول وهو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله انطباق الكلي على أفراده »<sup>(١)</sup>.

وبيانه : أن موضوع علم الأصول ليس هو الأدلة الأربع لا بما هي ولا بما هي أدلة كما وقع البحث في ذلك عند القدماء ، بل هو جامع واقعي واحد منطبق على مسائله انطباق الكلي على أفراده ، وكون هذا الجامع الذاتي مجهول العنوان لا ضير فيه ، فإن العنونة لا مدخلية لها في موضوعية الموضوع أصلاً.

ونورد هنا ملاحظتين :

**الأولى** : إذا كان مقصود صاحب الكفاية تعريف موضوع علم الأصول وبيان خصائصه الدخيلة في موضوعيته فيلاحظ عليه : أن غاية ما يدركه العقل النظري ضرورة وجود موضوع معنى المخور والمركز لأبحاث العلم كما مر

. (٢) الكفاية : ٨.

سابقاً الحديث فيه ، ومن الواضح أنه لا مدخلية للوحدة ولا للكثرة ولا للجامعة الذاتية ولا للجامعة العرضية في المخورية والمركزية كما لا دخالة للعنوان في ذلك كما صرَّح به صاحب الكفاية نفسه.

فلا وجه حينئذٍ لاعتبار كون موضوع علم الأصول واحداً وجماعاً ذاتياً بين موضوعات مسائله . وإذا كان مقصوده الاشارة إلى أن موضوع علم الأصول متصرف بهذه الصفات من الوحدة والجامعة الذاتية وإن لم تكن هذه الصفات دخلية في موضوعيته فيرد عليه كلامات المسالك الثلاثة الآتية.

**الثانية :** إن الجمع بين كون محور أبحاث الأصول وموضوعها جامعاً ذاتياً لموضوعات المسائل وبين وجود موضوع لكل مسألة باستقلالها لا وجه له ، وذلك لأن مركز البحث الأصولي إذا كان هو الكلي الجامع بين موضوعات المسائل فلا خصوصية في موضوع المسألة في جهة المخورية بل المفروض إلغاؤه ، مع أنها نرى أن صناعة تصنيف العلوم ومنها علم الأصول قائمة على جعل موضوع محمول لكل مسألة ، مما يكشف عن عدم كون الموضوع والمحور للأبحاث العلمية جامعاً ذاتياً بين موضوعات المسائل.

**السلك الثاني :** ما طرَّحه المحقق الاصفهاني في كتابه الأصول على النهج الحديث ، من كون موضوع علم الأصول عبارة عن أمور متكررة بالذات متحدة بالعرض بلحاظ إضافتها للغاية والغرض<sup>(١)</sup> ، وبيان ذلك في ثلاثة أمور :

أ— إن موضوع علم الأصول عبارة عن موضوعات متعددة بالذات ، فمثلاً موضوع البحث في الأوامر نفس الصيغة والمحمول هو الظهور في الوجوب التعيني العيني ، بينما الموضوع في بحث حجية الظواهر نفس الظهور والمحمول هو الحجية ، والموضوع في بحث مقدمة الواجب الملازمة الشرعية بين

(١) بحوث في علم الأصول للمحقق الاصفهاني : ٢١.

الوجوين ومحمولها الوجود على نحو المثلية البسيطة ، والموضوع في بحث خبر الواحد الحكاية عن السنة والمحمول هو الحجية ، والموضوع في بحث الاستصحاب نفس اليقين السابق مع الشك اللاحق والمحمول هو إثبات البقاء به تعبداً ، ومن الواضح وجود التباين الذاتي بين هذه الموضوعات فهي متعددة لا واحدة بالذات.

ب — إن التباين الذاتي بين هذه الموضوعات لا يمنع وجود جامع عرضي بينها ، فعلى القول بلزوم وجود جامع بين موضوعات المسائل يكفي وجود هذا الجامع العرضي بينها.

ج — إن الجامع العرضي المتصور في المقام هو حيثية الإضافة للغرض ، فإن الغرض من علم الأصول إقامة الحجية على حكم عمل الإنسان ، فالجامع حينئذٍ بين الموضوعات هو إصلاحاً لإقامة الحجية على حكم العمل ، وهو جامع عرضي يصلح لأن يكون موضوعاً لعلم الأصول.

وهنا عدة ملاحظات تتجه على هذا المسار.

**الأولى** : إنه مبني على تفسير الموضوع في قولهم «موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية » بموضع القضية مقابل المحمول ، لذلك استدل على تعدد موضوعات علم الأصول بعدم وجود جامع بين موضوعات المسائل ، مع أن الصحيح في تفسير الموضوع هو ما كان محور الكلام والبحث سواءً كان موضوعاً في المسائل أم محمولاً أم كان هو حيثية الإضافة للغرض والغاية ، وبناءً على هذا فعدم اتحاد موضوعات المسائل بالذات لا يدل على تعدد موضوع علم الأصول .معنى المحور للبحث.

**الثانية** : إن الذهاب لعدم موضوع علم الأصول بالذات ووحدته بالعرض فرع عدم تصور موضوع واحد بالذات جامع بين محاور البحوث في علم الأصول ، وسيأتي تصويره في المسار الرابع فلا حاجة لهذا المسار حينئذٍ.

**الثالثة :** إذا كان موضوع علم الأصول مطلق القواعد الموصولة لإقامة الحجة على حكم العمل فلازمه دخول ما ليس من المسائل الأصولية في علم الأصول ، لمشاركة بعض العلوم الأدبية في تشخيص أصل الظهور الموصول لإقامة الحجة على حكم العمل ، ومساهمة البحوث الرجالية في ذلك أيضاً ، فلا يكون التعريف مانعاً.

**الرابعة :** ذكر الحقائق الإصفهاني نفسه في بعض كلماته خروج مباحث البراءة والاشتغال عن حريم المسألة الأصولية ودخولها في خاتمة علم الأصول ، مع أن عليها مدار البحث الأصولي وركائز الاستنباط في الفروع<sup>(١)</sup>.

والسر في إخراجها أمران :

أ — إن المسألة الأصولية هي ما كانت نتيجتها تتحقق الحجة على حكم العمل ، والمراد بالحجة البيان الكافش عن حكم الشارع ، ومن المعلوم أن الأصول العملية لا كافية لها عن الحكم الشرعي فلا تسمى بحجة ولا يكون البحث فيها أصولياً.

ولكن الملاحظ على هذا التعليل أن الحجية عرفاً وأصطلاحاً هي المنجزية والمعددية فالحججة ما كان مفيدةً لها ، ومن الواضح صحة إطلاق الحجة بهذا المعنى على الأصول العملية ، حيث أن مفاد البراءة المعددية عن الحكم المجهول ، ومفاد الاشتغال مثلاً منجزية الواقع ، ومفاد التخيير منجزية أحد الاحتمالين أو المحتملين ، وليس الحجة خصوص البيان الكافش عن المراد الشرعي فإنه بلا مخصوص ، بل هي كل ما يتحقق به من المولى على العبد وبالعكس.

ب — ما ذكره في الأصول على النهج الحديث من كون أصل البراءة

(١) بحوث في علم الأصول للمحقق الإصفهاني : ٢٢.

الشرعية حكماً شرعاً بنفسه لا أنه دليل يستنبط منه الحكم<sup>(١)</sup> ، وذلك لأن مفاد حديث الرفع وأمثاله جعل الشارع لعدم الحكم والاباحة في موارد احتمال التكليف الغير المنجز ، فإذا كان مفاد أدلة البراءة حكماً شرعاً لم تكن البراءة حجة موصلة لحكم العمل ، بل هي نفسها حكم كلي يقوم الفقيه بتطبيقه على الموارد الجزئية كحقيقة القواعد الفقهية ، كقواعد اليد والتحاوز والفراغ ولا ضرر التي تكون علاقتها بالحكم الجزئي علاقة الانطباق لا علاقة التوسيط الائتلافي كالقواعد الأصلية.

وتعليقنا على هذه النظرة أن المستفاد من أدلة البراءة الشرعية كما سيأتي في محله عدم تنجز احتمال التكليف وتزيل وجود التكليف واقعاً بمعنى عدمه ، لأن مفادها إنشاء رفع الحكم أو جعل الترخيص واطلاق العنان حتى يكون مفادها حكماً شرعاً ، والا لكان عدم كل من الأحكام الخمسة حكماً شرعاً أيضاً فتصبح الأحكام عشرة لا خمسة ولا قائل بذلك ، فإذا لم تكن البراءة الشرعية حكماً شرعاً فاعمالها في مورد احتمال التكليف بواسطة لإثبات المعدنة عن التكليف المحتمل ، وهذا بنفسه كاف لعدها من لب المسائل الأصلية.

فإن قلت : إذا كان مفاد البراءة الشرعية عدم تنجز احتمال التكليف فهو متعدد مع مفاد البراءة العقلية وهي قبيح العقاب بلا بيان ، فلافائدة في البحث عنها والغور في أدلةها ، للاستغناء عنها بحكم العقل العملي بأن العقاب بلا بيان ظلم قبيح.

قلت : هناك فرق واضح بين مفادي البراءتين بحيث لا يستغني بالبحث في البراءة العقلية عنده في البراءة الشرعية وبالعكس ، لأن البراءة الشرعية أقوى ضماناً وأشد تأميناً للمكلف من العقوبة المحتملة عند احتمال التكليف من البراءة العقلية ، وذلك لوجهين.

(١) بحوث في علم الأصول للمحقق الاصفهاني : ٢٢

أ— إن مفad البراءة العقلية قبح العقاب بلا بيان ومفad البراءة الشرعية بيان عدم العقوبة لقوله ﷺ : « رفع عن أمي ما لا يعلمون »<sup>(١)</sup> ، ومن الواضح أن قبح العقاب مع البيان على عدمه أشد من قبحه مع عدم البيان.

ب— إن حيثية الامتنان في البراءة الشرعية أظهر منها في البراءة العقلية ، لحصول الامتنان في الشرعية من وجهين :

١— رفع تجز احتمال التكليف.

٢— ورود هذا على لسان الشارع نفسه الذي بيده التكليف والعقوبة. كما أن البحث في البراءة الشرعية لا يلغى الكلام في البراءة العقلية لعدم جريان الشرعية في بعض الموارد مع جريان العقلية فيها وبالعكس ، كما في مورد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين لشبهة الغرض أو الأصل المثبت على بعض المباني ، كما أن هناك من انكر البراءة العقلية مطلقاً عند احتمال التكاليف الشرعية مع قوله بجريان البراءة الشرعية فيها ، فالباحث في إحدى البراءتين لا يلغى البحث في الأخرى.

المسلك الثالث : ما يستفاد من كلام الحقائق النائية والأستاذ السيد الخوئي (قده) ، من كون موضوع علم الأصول هو القانون المهد لاستنباط الحكم الشرعي بدون ضم قانون آخر<sup>(٢)</sup> ، وبيان ذلك في ثلاثة نقاط.

أ— إن العبارة المشهورة « موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية » تدل على وجود موضوع واحد بالوحدة الحقيقة لكل علم ، مع أنه لا دليل من عقل أو اعتبار عقلائي على لزوم وجود أصل الموضوع فضلاً عن وحدته بالوحدة الحقيقة ، فلا موضوع لعلم الأصول فضلاً عن كونه واحداً

(١) الوسائل ١٥ : ٣٦٩ / ٢٠٧٦٩.

(٢) اجود التقريرات ١ : ٣ ، محاضرات في أصول الفقه ١ : ٨٠.

بالذات ولا ضرورة للبحث عن ذلك.

ب — إنهم ذكروا أن الضابط الفاصل بين المسألة الأصولية وغيرها هو استثناؤها عن ضم قانون آخر لها في عملية الاستنباط وإن اختلف تعبير العلمين في ذلك ، حيث قال النائي (قدره) أصولية المسألة بوقوعها كبرى في دليل الاستنباط التي لو انضمت لها صغرتها لأفادت الحكم الشرعي الكلي<sup>(١)</sup> ، وذلك لانحراف القاعدة الرجالية فإنها قانون مساهم في استنباط الحكم الشرعي ، ولكنها لا تقع كبرى في الاستنباط بل هي محققة لصغرى دليل الاستنباط وهي حجية الخبر.

بينما الاستاذ السيد الخوئي قال : « المسألة الأصولية ما كانت كافية في استنباط الحكم بدون ضم قانون أصولي آخر لا صغيراً ولا كبيراً »<sup>(٢)</sup> ، وذلك كاف في إخراج القاعدة الرجالية لأنما لا يكتفى بما في الاستنباط بدون قانون أصولي ، سواءً وقع كبرى الدليل أم صغراه ، فلا حاجة لقيد الكبriوية. ومن هذا الضابط الفاصل بين المسألة الأصولية وغيرها تنصيد موضوع علم الأصول ومحور بحوثه ، وهو القانون المهدى لاستنباط الحكم الشرعي بدون ضم قانون آخر له وإن لم يصرح العلماً بذلك بل قالاً بعدم وجود الموضوع.

ج — إن هذا المسلك متعدد مع ما قبله في القول بعدم وجود موضوع واحد بالذات لعلم الأصول ، حيث نفاه المسلك الأول بامتناع الموضوع الواحد بالحقيقة الجامع للموضوعات المتباينة بالذات وهي موضوعات المسائل ، ونفاه المسلك الثاني بعدم الدليل العقلي والعقائدي على ضرورة وجود الموضوع لكل علم فضلاً عن وحدته بالحقيقة ، ومن ذلك علم الأصول.

وأيضاً المسلكان متهددان في وجود الجامع العرضي ، وهو حيـثـيةـالـاضـافـةـ

(١) أجود التقريرات . ٣٠١

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٨

للغرض من العلم التي عبر عنها المسلك الأول بإقامة الحجة على حكم العمل ، وعبر عنها الثاني باستبطاط الحكم الشرعي الكلي. بل هما متضادان أيضاً في حقيقة هذا الغرض نفسه ، حيث أن إقامة الحجة على حكم العمل هي عملية استبطاط الحكم الشرعي ، والمراد بعده الاستبطاط في كلمات الاستاذ السيد الخوئي (قده) ما يشمل إثبات المنجزية والمعتبرية تجاه الحكم الواقعي كما في الأصول العملية وإن لم تكن نتيجته تحديد الحكم الشرعي كما في الأدلة الاجتهادية.

نعم يختلف المسلكان في قيد الاستغناء عن ضم قانون آخر في مقام الاستبطاط ، حيث لم يقييد به المسلك الأول وقييد به المسلك الثاني.

ويلاحظ على هذا المسلك ملاحظتان :

**الأولى :** ذكرنا سابقاً أن العبارة المعروفة « موضوع كل علم ... الخ » لا تدل إلا على تفسير الموضوع بعد الفراغ عن وجوده ، ولا تدل على لزوم وجوده ولا على وحدته أصلاً ، وذكرنا سابقاً أن من الملازمات العقلية المدركة بالعقل النظري توقف الفائدة العلمية والعملية لأي علم على وجود موضوع له بمعنى المخور لأبحاثه ومفاهيمه.

**الثانية :** إن التعريف المطروح لموضوع الأصول لا ينطبق على موضوعات مسائله حتى عرضاً ، وذلك لأن من المسائل الأصولية المهمة بحث صغريات أصلية الظهور ، كالبحث في ظهور المشتق في خصوص المتلبس أو الأعم ، والبحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب وعدمه ، والبحث عن ظهور صيغة الشرط في المفهوم وعدمه وأمثال ذلك ، مع أن مرحلة الاستبطاط للحكم لا تعتمد على هذه القوانين فقط بل تتوقف على ضم كبرى حجية الظهور لها أيضاً ، فلا يصدق على هذه المسائل أنها قوانين مهددة لاستبطاط الحكم الشرعي بدون ضم قانون أصولي آخر إليها.

### وأجاب الأعلام عن هذه الملاحظة بوجهين :

**الأول :** ما في فوائد الأصول ، من كون هذه المباحث المتعلقة بصغرى أصالة الظهور مباحث لغوية خارجة عن موضوع الأصول موضوعاً ، وإنما بحث عنها علماء الأصول لمدخلتها في مقام الاستنباط من جهة وعدم تقييم علماء اللغة والأدب لها من جهة أخرى ، والا فلا فرق بين البحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب وبين البحث عن ظهور لفظ الصعيد في مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب ، الا أن المثال الثاني منقح في كتب اللغة دون الأول<sup>(١)</sup>.

**الثاني :** ما في تعليقية أجود التقريرات<sup>(٢)</sup> ، وبيانه يتضح في ثلاثة أمور :

أ — إن الضابط المذكور للمسألة الأصولية أو موضوع الأصول ، وهو استغناؤه في مقام الاستنباط عن قانون أصولي آخر يشاركه في عملية الاستنباط لا يراد به الموجبة الكلية بمعنى الاستغناء في جميع الموارد ، بلأخذ هذا الضابط على نحو القضية المهملة ولو في بعض الموارد ، فالنهاية لقانون أصولي مشارك في بعض نماذج الاستنباط لا يسلخ المسألة الأصولية عن أصوليتها ما دامت تستغنى في بعض النماذج الأخرى ، والا فكما أن مباحث صغرىات أصالة الظهور تفتقر في مرحلة الاستنباط لضم كبرى حجية الظهور لها ، فكذلك نفس كبرى حجية الظهور تفتقر أحياناً لكبرى أصولية أخرى مشاركة لها في عملية الاستنباط ككبرى حجية خبر الثقة ، ومع ذلك فهذا لا يخرجها عن كونها مسألة أصولية عند من يراها كذلك.

ب — إن قانون حجية الظهور ميثاق عقلائي لا ريب فيه ولذلك لم يقل

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٦ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣ .

فيه أحد بالسالبة الكلية ، فحيثُنَّدِ من اللغو إدخاله في المباحث الأصولية وجعله من موضوعات علم الأصول للفراغ عن حجيةه عند المجتمع العقلائي ، إذن فافتقار مباحث صغريات أصلية الظهور لهذه الكبri دائمًا في مقام الاستبطاط لا يخرج هذه المباحث عن كونها أصولية ، لكونها لم تفتقر لقانون أصولي آخر بل احتاجت لقانون عقلائي مسلم به عند العقلاة.

ج — كما ذكرنا في الأمر السابق أنه لا نزاع كبروي في أصلية الظهور بل التزاع صغيري في ثلاثة جوانب :

- ١ — في دخول ظواهر الكتاب تحت كبرى حجية الظهور وعدمه.
- ٢ — في دخول الظاهر بالنسبة لغير المقصود بالافهام تحت الكبri المذكورة وعدمه.
- ٣ — في دخول الظهور مطلقاً حتى مع الظن بالخلاف أو عدم الظن بالاتفاق تحت الكبri المذكورة وعدمه.

وبعد وضوح كون الخلاف صغيرويًا فلو ارتفع في مورد لصح الاعتماد عليه في مقام الاستبطاط بدون حاجة لضم قانون أصولي مشارك له ، فمثلاً لو وردت صيغة أمر في خبر مقطوع الصدور ، بحيث لا يشمله التزاع في ظواهر الكتاب ، ولا يحتاج الاعتماد عليه لكبرى حجية خبر الثقة لكونه قطعياً ، وكان سامع الخبر من أمثال زراره وجيميل بحيث لا تحتاج لمسألة حجية الظهور بالنسبة لغير المقصود بالافهام وعدمهها ، وقد حصل لهذا السامع الظن على وفق الظهور الذي يكون لازمه عدم الظن بالخلاف ، فلا يشمله التزاع الصغيري الثالث أيضًا.

فحينئذ يتم استبطاط الحكم في مثل هذا المورد اعتماداً على قانون أصولي واحد وهو ظهور صيغة الأمر في الوجوب مثلاً بدون ضم قانون أصولي آخر ، إذ المفروض انتفاء التزاع الصغيري في هذا المورد ، وال الحاجة لكبرى حجية

الظهور لا تخل بأصولية المسألة كما ذكرنا في الأمر الثاني ، لعدم كونها من قوانين علم الأصول.

فيكون قانون ظهور صيغة الأمر في الوجوب أصولياً مندرجأ تحت ضابط المسألة الأصولية وموضع علم الأصول ، واحتياجه في الجوانب الثلاثة من التزاع الصغروي لقانون أصولي آخر لا يخرجه عن أصوليته ، لما ذكرنا من أن ضابط الاستغناء عن القانون الآخر لم يؤخذ على نحو الموجة الكلية.

ويمكن المناقشة في ذلك بثلاثة وجوه :

أ — إن عدم وجود قائل بالسالبة الكلية في حجية الظهور لا يخرجها عن كونها أصولية ما دام مناط الأصولية موجوداً فيها ، وهو وقوعها كبرى في مقام الاستنباط بدون حاجة لضم كبرى أصولية إليها ، كما أن عدم القول بالسلب الكلبي لا يجعل البحث عن كبرى حجية الظهور في علم الأصول لغواً ، فإن موضوع هذه الكبرى غير محدد سعة وضيقاً ، فيصبح البحث عنه من حيث سعته وشموله للظاهر بالنسبة لغير المقصود بالافهام أم لا ، وللظهور مع عدم الظن بوفاقه أو مع الظن بخلافه أم لا ، وأمثال تلك البحوث ، وهذا المقدار من البحث كاف في أصولية الكبرى وعدم لغوية عدتها في ضمن علم الأصول.

ب — إن اعتبار المسائل الباحثة عن صغريات أصالة الظهور من علم الأصول ، بناءً على اعتماد مقام الاستنباط عليها من دون ضم كبرى أصولية أخرى في أمثل المورد السابق الجامع بين كون الخبر مقطوع الصدور وكون سامعه مقصوداً بالافهام وواحداً للظن بالوقاقي ، إنما هو اعتقاد على مورد نادر بل معدهم في العصور المتاخرة التي هي عصور تدوين علم الأصول وتطوره وبروز معالله ، وليس من الحسن في الاعتبار العقلائي لمقام التصنيف ، والتدوين الاعتماد على موارد نادرة لإدخال بحث في ضمن علم معين أو إخراج عنه.

ج — كما أمكن إدخال بحث صغريات أصالة الظهور في علم الأصول

لاستناد الاستنباط لها أحياناً — كما في المورد السابق — بدون ضم كبريات أصولية أخرى ، كذلك يمكن إدخال كثير من البحوث اللغوية في علم الأصول بنفس الملاك المذكور ، فمثلاً ظهور كلمة الصعيد وظهور كلمة لا ينبغي أو لا يصلح وما شاكل قد تعدد من المسائل الأصولية أيضاً ، لأنما قد ترد في خبر مقطوع الصدور مع كون سامعه مقصوداً بالفهم وواحداً للظن بالوافق فلا يحتاج مقام الاستنباط بعد الاعتماد عليها الا لكبرى حجية الظهور ، والمفروض كوننا قانوناً عقلاً مسلماً لا مسألة أصولية فينطبق الضابط للمسألة الأصولية ولموضوع علم الأصول عليها ، مع أنه لم يقل بذلك أحد من الأصوليين.

الآن يقال في جواب ذلك بوجود الفارق بين الظاهرات المبحوث عنها في علم الأصول وبين الظاهرات التي يتعرض لها الفقيه في مقام استنباط الحكم الشرعي ، وهو ما أشار له صاحب الكفاية — في مبحث البراءة عند حصر الأصول العملية في الأصول الأربع المعرفة وعدم شمولها لمثل قاعدة الطهارة — من كون الأصول الأربع عنصراً مشتركاً في عمليات الاستنباط للحكم الشرعي بخلاف قاعدة الطهارة فهي عنصر خاص بباب الطهارة دون غيره ، فكذلك في محل كلامنا فإن الظاهرات المبحوث عنها في الأصول كظهور صيغة الأمر وظهور المشتق عناصر مشتركة بين عمليات الاستنباط بخلاف ظهور لفظ الصعيد مثلاً فهو خاص بباب التيمم دون غيره<sup>(١)</sup> ، فلا وجه لقياس الظاهرات اللغوية على بحوث صغريات أصلية الظهور.

ولكن مع ذلك يمكن الملاحظة على ذلك من زاويتين :

الأولى : إنه ينبغي أن يقال في تحديد المسألة الأصولية وموضوع علم الأصول أن أصولية القانون متقومة بقيدين ، عدم اختصاصه بباب دون آخر

(١) الكفاية : ٣٣٧

واستغناه في مقام الاستبساط عن إضافة قانون آخر إليه ، فراراً من الإشكال على ذلك بأن بعض القوانين الدخلية في مقام الاستبساط مشتركة بين الأبواب الفقهية ولكنها لا تستغني عن إضافة كبرى أصولية إليها كقواعد علم الرجال ، وبعض القوانين المستنبتة عن إضافة قانون أصولي لها في مقام الاستبساط قوانين لغوية كظهور لفظ الصعيد في مطلق وجه الأرض مثلاً وهي غير مشتركة بين أبواب الفقه ، الا أنهما اكتفوا في تعريف المسألة الأصولية بقيد الاستغناء دون الاشتراك.

**الثانية** : إن عنصر الاشتراك المأمور مائزاً بين القانون الأصولي وغيره إن أريد به الدخول في جميع الأبواب الفقهية فهو لا ينطبق على قانون من القوانين الأصولية أصلاً ، وإن أريد به الدخول في كثير من الأبواب الفقهية اندرج في ذلك بعض الظاهرات اللغوية المتكررة في عدة أبواب فقهية كظهور كلمة — يحرم — أو لا يأس وأمثال ذلك ، مع أنها ليست من صميم المسائل الأصولية.

**السلك الرابع** : ما طرحته السيد البروجردي (قده) ، وهو أن موضوع علم الأصول هو « القانون الذي يعد حجة في الفقه » ، وهذا هو مختارنا أيضاً وسنطرحه بما يوافق مبانينا وأفكارنا ، فنقول قبل توضيح السلك المذكور هناك عدة تنبیهات :

أ — إن كثيراً من الأعلام تجحش إضافة قيود وحذف قيود أخرى من تعريف علم الأصول وتعريف موضوعه بحرف المحافظة على التصنيف الموجود لعلم الأصول فعلاً ، بحيث لا تخرج منه مسألة فيه حسب التصنيف الحاضر ولا تدخل له مسألة لم تدون فيه حسب التصنيف المذكور ، مع أن هذا التصنيف والتدوين خصوصاً على أيدي المتأخرین لم يخضع لضوابط مسلمة عند الجميع ، بحيث يكون ملزماً لنا أن لا نعرف المسألة الأصولية تعريفاً لا يتفق معه طرداً أو عكساً ، مع وضوح استطرادية كثیر من البحوث فيه كمبحث لا ضرر وقادرة

اليد وأصالة الصحة وأشباهها.

ب — قد ذكرنا فيما سبق أن وحدة العلم وحدة اعتبارية متقومة بالاعتبار الناشئ عن مراعاة ظام المصالح والجهات الدخيلة في جعل الوحدة المذكورة ، وحينئذ فلا معنى للتخطئة والاختلاف في الوحدة الاعتبارية بل يكون الخلاف راجعاً لنشأة الاعتبار ، وهو انفراط المصالح والأهداف المنشودة في الوحدة الاعتبارية نفسها ، ولا مانع حينئذٍ من اختلاف الانتظار في حدود المسألة الأصولية نتيجة للاختلاف في أقرب الاعتبارات لحفظ المصالح والأهداف المطلوبة.

ج — المسلك المذكور وهو كون موضوع علم الأصول عبارة عن القانون المتخذ حجة في الفقه يرشدنا لأمور :

أولاً : إن التعريف جامع ذاتي بين جميع المسائل الأصولية إذ لا تخلو مسألة كما سيأتي الا وموضوع البحث فيها — يعني محور البحث فيها — هو الحجة في الفقه ، سواءً كان هذا المحور موضوعاً في المسألة أو محمولاً فيها ، إذن لا مانع من كون موضوع علم الأصول جامعاً ذاتياً بين المسائل.

وثانياً : بما أن موضوع علم الأصول هو القانون المتخذ حجة في الفقه فتعريف علم الأصول هو العلم الباحث عن القانون المعتبر حجة في الفقه.

وثالثاً : يتبيّن من خلال تعريف موضوع علم الأصول الفارق بين المسألة الأصولية وغيرها من المسائل المساهمة في عملية الاستباط ، فالمسألة الأصولية هي القانون الذي قد يدع حجة في الفقه.

توضيح التعريف : ويتضمن ذكر ثلاثة أمور :

١ — إن المقصود بالحجة في التعريف هو المصطلح اللغوي ، وهو ما يصح الاحتجاج به من المولى على العبد وهو المعتبر عنه بالمنجزية ومن العبد على المولى وهو المعتبر عنه بالمعذرية ، لا المصطلح المنطقي وهو الحد الأوسط الذي يكون

واسطة في إثبات النتيجة ، ولذلك يشمل المفهوم المذكور حتى الأصول العملية فإذاً وإن لم تكن واسطة في إثبات نتائج معينة لكنها تفيد المنجزية كقاعدة الاشتغال وتفيـد المعنـدية كقاعدة البراءة ، فهي مندرجة تحت عنوان الحجـة.

٢ — إن تعريف موضوع علم الأصول : « القانون المعد حجـة في الفقه » هو الظاهر من كلمـات المتقدمـين ، فقد قال الشافعي في رسالـته : « بأن الموضوع هو البيان »<sup>(١)</sup> ، عبر عنه السيد المرتضـي في التـدرـيـع بـدلـيلـ الفـقـه ، قال : « اعلم أنـ الكلـامـ فيـ أصـولـ الفـقـهـ إـنـماـ هوـ فيـ الحـقـيقـةـ كـلامـ فيـ أدـلـةـ الفـقـهـ »<sup>(٢)</sup> ، والـقـدـماءـ هـمـ الأـفـرـبـ لـبـداـيـةـ بـذـرـةـ عـلـمـ الأـصـولـ وـمـعـرـفـةـ وـاقـعـ هـذـاـ الـعـلـمـ.

٣ — لقد سبقـ مـنـاـ فـيـ أـوـلـ الـكـتابـ أـنـ قـدـمـاـ أـطـرـوـحـتـنـاـ فـيـ تـصـنـيـفـ عـلـمـ الأـصـولـ عـلـىـ أـسـاسـ الـاعـتـارـ وـأـلـوـانـهـ وـتـفـاصـيلـهـ ، وـالـآنـ نـقـدـمـ أـطـرـوـحـةـ أـخـرـىـ فـيـ تـصـنـيـفـ عـلـمـ الأـصـولـ وـتـبـوـيـهـ عـلـىـ أـسـاسـ الـحـجـيـةـ لـأـرـبـاطـهـ بـمـبـحـثـنـاـ ، وـهـوـ تـحـدـيدـ مـوـضـعـ عـلـمـ الأـصـولـ. فـنـقـولـ إـنـ لـلـحـجـيـةـ ثـلـاثـ مـجـالـاتـ :

أ — مجال الاحتمال.

ب — مجال الكشف.

ج — مجال الميثاق العقلاـئـيـ.

وـمـحـورـ الـحـجـيـةـ فـيـ كـلـ مـجـالـ يـخـتـلـفـ عـنـهـ فـيـ الـمـجـالـ الـآخـرـ ، فـمـحـورـ الـحـجـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـاحـتمـالـ نفسـ الـاحـتمـالـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ حـيـثـيـةـ الـكـشـفـ فـيـهـ ، بـعـنـيـ أنـ الـاحـتمـالـ فـيـ حدـ ذاتـهـ هلـ يـمـلـكـ الـبـاعـثـيـةـ وـالـزـاجـرـيـةـ وـلـوـ لـأـهـمـيـةـ الـحـتـمـلـ وـخـطـورـتـهـ وـاـنـ كـانـ الـاحـتمـالـ مـوهـومـاـ أـمـ لاـ ، وـمـحـورـ الـحـجـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـكـشـفـ هـوـ درـجـةـ الـحـكـاـيـةـ وـالـكـشـفـ عـنـ الـوـاقـعـ ، فـخـبـرـ الثـقـةـ مـثـلاـ عـنـدـمـاـ نـبـحـثـ عـنـهـ نـقـولـ بـأـنـهـ مـنـ يـعـتـمـدـ الـعـقـلـاءـ وـالـشـرـعـ الـمـقـدـسـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـسـيـلـةـ مـنـ حـيـثـ درـجـةـ

(١) الرسالة : ٢١.

(٢) التـدرـيـعـ ١ : ٧.

كما شفتها عن الواقع ، فالمدار فيه على مستوى الحكاية والكشف .  
كما أن الكشف على نواعين : كشف عقلي وكشف حسي ، ومقصودنا بالأول : ادراك العقل النظري للواقع عبر وسيلة معينة ، فإن الإنسان إذا سمع خبر الثقة مع معرفته بحكم الاستقراء المبني على حساب الاحتمالات أن خبر الثقة غالباً المطابقة للواقع حصل له في ذهنه إدراك راجح بصدق الخبر ، وهذا ما نعبر عنه بالكشف العقلي .

ومقصودنا بالكشف الحسي : الشعور الوجداني بالشيء ، فمثلاً إذا مارس الإنسان عمل الكتابة فإن له توجهاً وجداً حال الكتابة وشعوراً باستمرارية العمل وتواصله ، والشعور الوجداني بالشيء غير التوجه العقلي له ، كذلك لو نظر الإنسان لصورة حديقة معينة ثم أطبق عينيه فإنه يشعر وجداً أن الصورة ما زالت أمام بصره ، ولو كان الإنسان في مكان صاحب بالأصوات والأضواء ثم انتقل لمكان هادئ فإنه يشعر وجداً أنه ما زال في موجة الصخب والضجيج ، وهذا ما نعبر عنه بالكشف الحسي الوجداني الذي ربطنا به قاعدة الاستصحاب ، حيث أن الإنسان إذا تيقن بوجود شيء عن أي طريق فإنه يبقى له شعور وجداً ببقاء ذلك الشيء بعد فترة طويلة .

وكذلك قاعدة الفراغ والتجاور ، حيث أن الإنسان إذا مارس عملاً من الأعمال فكما يلتف للعمل بعقله وفكيره فكذلك يكون له شعور وجداً ارتكيزي بمسيرة العمل ، بحيث لو غاب الالتفات العقلي عن العمل فالشعور النفسي يبقى موجوداً ، فهل مثل هذا الكشف الوجداني الحسي حجة أم لا ؟ وأما محور الحجية في مجال الميثاق العقلائي فهي نفس بناء العقلاة سلوكاً وإرتكيازاً ، فإن العقلاة قد يعتمدون على الظواهر مثلاً لا من باب الكشف ودرجته ولا من باب المقارنة بين درجة الاحتمال وأهمية المحتمل لتحصيل الوثائق النفسي ، بل من باب انسجام هذا الاعتماد والبناء مع مصالحهم ونظمهم . إذن

فهذه الحالات تختلف في محور الحجية فيها.

### المجال الأول في الاحتمال :

إن العقلاة في معاملاتهم العامة والخاصة يمارسون عملية المقارنة بين درجة الاحتمال ودرجة المحتمل ، والشرع الشريف قد اعتبر أحکامه بمثابة مقاصد الإنسان ، فكما يتعامل الإنسان ، مع مقاصده الخاصة وال العامة بالتأمل في درجة الاحتمال والمحتمل فكذلك يتعامل مع الأحكام الشرعية المحتملة بمقتضى اقرار الشرع وإيمائه.

والاحتمال ينقسم لخمسة أقسام :

أ— الاحتمال بدرجة لا تحتمل الخلاف أصلًا وهو المعب عنه بالقطع الذي ذهب معظم علماء الأصول للقول بمحبته الذاتية ، ونحن نقول بالحجية العقلائية كما سيأتي بحثه في محله.

ب— الاحتمال الواثق لدرجة يكون احتمال الخلاف احتمالاً وهياً لا يعني به ، وهذا هو المعب عنه بالأطمئنان والثيق الشخصي ، وهو حجة بنظرنا إذا كان ناشئاً عن دليل حساب الاحتمالات وترافقها حول محور واحد ، وهو الذي نصطلح عليه باليقين الموضوعي في مقابل اليقين الذاتي الناشيء عن العوامل المزاجية والشخصية.

ج— الاحتمال المستند للعلم الإجمالي ، فإن العلم الإجمالي المتعلق بالجامع يعطي للاحتمال الموجود في الأطراف المخصوصة قوة نفسية تكون باعثة وزاجرة للإرادة عند العقلاة ، وهذا ما يعبر عنه بباحث العلم الإجمالي.

د— الاحتمال المعتمد على أهمية المحتمل ، فقد يكون الاحتمال في ذاته ضعيفاً لكنه يعد رادعاً وباعثاً عقلائياً نظراً لأهمية المحتمل نفسه ، سواءً علمت أهمية المحتمل ببيان الشرع نفسه أم علمت من خلال ثقافة المجتمع نفسه ، كما في موارد الدماء والأعراض والأموال ، وهذا هو المعب عنه بأصله الاحتياط.

## هــ الاحتمال الساذج وهو على لونين :

١ــ الاحتمال لا يعتمد على قوة في محتمله ، لعدم بيان الشارع لأهميته وهو المسمى بالبراءة العقلية ، أو لبيان الشارع عدم اهميته وهو المسمى بالبراءة الشرعية ، فتحن نعتقد عدم حجية هذا الاحتمال خلافاً للمدرسة الاخبارية التي تعتقد بمحضها ، بل لحظ ان التزاع بين المدرستين ليس نزاعاً كثبيرياً بل الجميع متافق على كبرى قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وإنما التزاع صغروي وهو هل أن احتمال التكليف بيان أم لا ، فذهبت المدرسة الاخبارية إلى كونه بياناً نظراً لاعتراض هذا الاحتمال بأهمية المحتمل ، حيث أن المحتمل هو التكليف المولوي الصادر عن الملووية الذاتية لا عن الملووية الاعتبارية ، وهذا بنظرهم كاف لاعطاء الاحتمال درجة من المحرمية والباعثية ، وهو ما لا نوافق عليه.

٢ــ الاحتمال المصطدم باحتمال آخر معاكس له بنفس الدرجة من القوة في الاحتمال ، لوجود يقين بأصل الحكم على نحو مانعة الخلو ، وهذا مورد أصلالة التخيير التي وقع البحث فيها حول حجية أحد الاحتمالين لقوة محتمله اعتماداً على قانون أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، أو عدم حجية شيء لعدم صدق البيان على شيء منهم. إذن ظهر لنا من خلال هذا العرض أن البحث في مجال الاحتمال كله يدور حول الحجية وعدمه.

## مجال الكشف : والكشف على قسمين :

- ١ــ الكشف العقلي :
- ٢ــ الكشف الحسي .

**الكشف العقلي :** إن المجتمع العقلائي في اعتماده على الكشف يتخذ تصرفين ، فتارة يقوم بتميم الكشف ، وتارة يقوم بتطبيق المكتشوف.

**الأول : تميم الكشف :** وهو في موارد حجية الحجج كالشهرة والاجماع

المنقول والظن الانسدادي وقول اللغوي وخبر الثقة في الأحكام والبينة في الموضوعات ، ففي هذه الموارد يوجد مسلكان :

١ — المسلك التجزئي ، وهو الذي يرى أن هذه العناوين يعبر كل واحد منها عن حجية مستقلة ، فخبر الثقة مثلاً له درجة من الكشف والعقلاء من أجل تنظيم مصالحهم العامة يتممون هذه الدرجة ويعتبرونه كائفاً تماماً بمستوى العلم اعتماداً على وثاقة المخبر ، بعض النظر عن قوانين المقارنة بين الاحتمال والمحتمل التي سبق عرضها في المجال الأول ، وهذا هو المسلك المشهور .

٢ — المسلك الموضوعي وهو مختارنا ، وفحواه أن أغلب هذه العناوين ما هي إلا مقدمات تكوينية لحصول الاطمئنان والوثوق ، والحجية لهذا الاطمئنان لا مقدماته ، فمثلاً خبر الثقة بعد دراسة وثافة رواهه ودراسة مقارنة مضمونه مع القواعد العامة وقد ينضم لذلك الشهرة الفتائية أو الاجماع المنقول بمحصل للفقيه الوثيق بالحكم المستفاد منه ، والحجية لهذا الوثيق الموضوعي المستند للدليل حساب الاحتمالات وجمع القرائن حول محور واحد لا يخرب الثقة أو الشهرة أو الاجماع بل هذه مجرد قرائن تولد قوة الاحتمال وتاكده . وببناءً على هذا المسلك الثاني يدخل البحث في باب الحاجج والamarat في مجال الاحتمال لا مجال الكشف .  
ومما يرتبط ببحث خبر الثقة بحث تعارض الأدلة الشرعية ، فإنه بحث عن حجية أحد المعارضين إما بنحو تتميم الكشف وإما بنحو حجية الوثيق .

الثاني : تطبيق المكشوف : لا إشكال في كافية العلم الاجمالي عن الجامع بين الأطراف ، ولكن الذي أصبح مثار البحث عند الأصوليين هو هل أن كشف العلم الاجمالي عن الجامع بعد بنظر المجتمع العقلي كشفاً عن الفرد بحيث يعتبرون التكليف المحتمل في الفرد متنحيزاً ، أم لا وهذا ما يسمى بالكشف العقلي للعلم الاجمالي في مقابل الكشف الذاتي ، وعلى هذا

الأساس يتم البحث في العلم الاجمالي أيضاً فإذاً مباحث العلم الاجمالي يصح تناولها من زاويتين : ١ — زاوية الاحتمال . ٢ — زاوية الكشف حسب اختلاف المبني .

**الكشف الحسي** : إن الخلاف في حجية الاستصحاب و عدمها راجع للخلاف في اعتبار الكشف الاحساسي و عدمه ، بيان ذلك : أن الإنسان — كما يقول علماء النفس — مخلوق إحسامي يعتمد على إحساسه كثيراً ، فهو يتأثر بالشخص الذي يراه منذ النظرة الأولى و يتعامل معه على ضوء تلك النظرة ، وقد يرى طفلاً صغيراً بدرجة معينة من التفكير فيتعامل معه بمستوى درجته حتى بعد كبره و صيرورته من العلماء مثلاً ، فهذا الاعتماد على النظرة الأولى اعتماد على كشف إحساسي لا على كشف عقلي ، أي انه اعتماد على شعور وجدياني باستمرار النظرة الأولى .

فهل العقلاة يعتمدون على الكشف الاحساسي السابق و يرون أنه ممتدًا في عمود الزمن أم

لا ؟

هذه هي اطروحتنا في بحث الاستصحاب . وربما يرتبط بذلك أيضاً بحث قاعدة الفراغ والتجاوز ، فإن الإنسان إذا مارس عملاً معيناً فالنتائج الحسي للعمل أثناء أدائه قد يكون أقوى من تركيزه العقلي عليه أو ذهوله العقلي عنه ، ولعل هذا فحوى ما في النصوص من قوله عليه السلام : « هو حين وضوئه أذكى منه حين يشك » <sup>(١)</sup> . معنى أن شعوره الوجداني بـأداء العمل أثناء أدائه حجة يعتمد عليها .

**مجال الميثاق العقلاني** : وهو البحث عن كل إمارة تبليغ العقلاة لأجل مصالحهم لا بملك الكشف النوعي ، وقد يمثل له ببحث الظهور ، فإن

(١) الوسائل ١ : ٤٧١ / ١٢٤٩ .

البحث عن الظهور راجع إلى أن المجتمع العقلائي. هل يرى الإنسان ملزماً بما يظهر من كلامه أو فعله أو سكوته أم لا ، فالقول بأن صيغة الأمر مثلاً ظاهرة في الوجوب العيني التعبيني معناه أن الميثاق العقلائي قائم على الالتزام والالتزام بذلك عند صدور صيغة الأمر.

فهم يتعاملون مع الظواهر على نحو الموضوعية لا على نحو الطريقة ، فلا يركزون على حصول الوثوق الشخصي و عدمه ، وإنما تركيزهم على درجة تفاعل العرف مع النص وأنما هل تبلغ مستوى انتقادات المجتمع العقلائي لها أم لا ، سواءً وقع البحث في المدلول المطابقي للظاهر كالبحث في ظهور صيغة الأمر في الوجوب و عدمه ، أم في المدلول التضمي니 كالباحث في أن العام المخصوص حجة في الباقى أم لا ، أم في المدلول الالتزامى كالباحث في أن الأمر بالشيء هل يدل على حرمة ضده و وجوب مقدمته أم لا.

وأما الرابط بين هذه البحوث وموضوع علم الأصول — وهو القانون المعتبر حجة في الفقه — فتوضيحه أن البحث في الظواهر على نوعين :

أ — ما يكون محور البحث فيه هو الحجية و عدمها.

ب — ما يكون راجعاً لذلك مع الواسطة ، فمن النوع الأول البحث عن حجية العام قبل الفحص ، وحجية العام المخصوص في الباقى ، وحجية الإطلاق الائتباطي في كاشفيته عن الإطلاق الشبوي ، أو كاشفيته عن إرادة الحصة كاطلاق صيغة الأمر الدال على الحصة التعبينية من الوجوب ، ومن النوع الثاني مباحث ظهور الجملة الشرطية في المفهوم ، وظهور صيغة الأمر في الوجوب.

وهذه البحوث وإن كانت صغروية في النظر الظاهر لكنها راجعة للبحث عن الحجية أيضاً ، فالجملة الشرطية مثلاً لا إشكال عند الأصوليين في أصل دلالتها على المفهوم ولكن الكلام عندهم بأن تلك الدلالة هل هي بدرجة الاشعار أم أنها بدرجة الظهور المعتبر حجة عند العقلاة بحيث يرتťبون عليه

الآثار ، فالبحث بالنتيجة راجع للحجية.

كما أن الكلام في صيغة الأمر أيضاً يمكن ارجاعه لتلك النكته ، وذلك لأن أصل ظهور صيغة الأمر في الازمام لا نزاع فيه عند العرف ، وما يكشف عن ذلك أننا نلاحظ أن الشارع المقدس يتوصل لبيان المفردات القانونية الأخرى كالوجوب الشرطي والحرمة الشرطية مثلاً بصيغة الأمر والنهي مما يكشف عن الفراغ عن دلالتها على أصل الازمام بالفعل أو الترك ، باعتبار أن المفردات القانونية كالوجوب المولوي والشرطى لم تكن متداولة في اللغة العربية في زمان الجاهلية وصدر الاسلام ، ولم توضع جهة تشريعية للقيام بوضع هذه المفردات كالمجاميع اللغوية في العصر الحاضر.

فكان الشارع إذا أراد بيان الشرطية استخدم نفس صيغة الأمر التي يستخدمها في البعث المولوي ، فيقول : « قَطَّلُقُوْهُنْ لِعِدَّتِهِنْ »<sup>(١)</sup> ، ويقول : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ »<sup>(٢)</sup> وإذا أراد بيان المانعية استخدم صيغة النهي أو مادته نحو : « نَهِيَ النَّبِيُّ عَنْ بَعْيِ الْغَرِّ »<sup>(٣)</sup> و « لَا تَعِيْ مَا لَيْسَ عَنْكَ » وذلك مما يكشف عن تسليم أصل الدلالة في الأمر والنهي على الازمام ، ولذلك تستخدمان في بيان الازمام الشرطي أيضاً ، فيعود البحث عن ظهور الأمر والنهي في الوجوب والحرمة للبحث عن كون هذا الظهور مستوى الحجية أم لا ؟ ولكن قد يقال بأنه بعد تسليم كبرى حجية الظهور فالبحث في درجة الظهور وكوكها بمقدار الحجية أم لا بحث صغير يدور حول الظهور نفسه لا أنه

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

(٢) المائدة ٥ : ٦ .

(٣) عوالي الالبي ٢ : ١٧ / ٢٤٨ ، سنن البيهقي ٥ : ٣٣٨ .

بحث كثري دائر حول الحجية وعدمهما فاما أن يلتزم بما ذكره المحقق النائي (قده) من كون هذه البحوث بحوثاً لغوية بعثتها الأصوليون لعدم تنقيح أهل اللغة لها وإما ان يلتزم بما ذكره صاحب الكفاية من اعتبار كون المسألة الأصولية عنصراً عاماً لكثير من موارد الاستنباط وهو الذي عبرنا عنه بالقانون فإن عنوان القانون والقاعدة لا يصدق على ظهور لفظ الصعيد مثلاً فهو مسألة لغوية ولكنه يصدق على ظهور صيغة الأمر لعمومها لكثير من موارد الاستنباط فنعد مسألة أصولية. والحاصل أنه ظهر من خلال استعراضنا للبحوث الأصولية بحسب التصنيف الذي طرحته أن موضوع علم الأصول ومحور أبحاثه هو القانون الذي يستخدم حجة في مجال الاستنباط.

ويمكن أن يقال أيضاً بأن موضوع علم الأصول ومحور أبحاثه هو الاعتبار القانوني وعارضه وأحكامه لما ذكرناه في بحث منهج علم الأصول بأن المنهج المقترح هو دوران البحث في علم الأصول مدار الاعتبار القانوني بالتفصيل السابق.

## المبحث الحادي عشر

### ميزان المسألة الأصولية

بعد تعرفنا على موضوع علم الأصول يتبع لنا الميزان في أصولية المسألة والفارق الجوهرى بينها وبين غيرها ، وهو عبارة عن القانون المبحوث في حججته لمرحلة الاستنباط ، وبهذا يحصل امتيازها عن المسألة اللغوية والرجالية والفقهية .

امتيازها عن المسألة اللغوية : إن المسألة اللغوية محققة للموضوع والمسألة الأصولية هي القانون الاستدلالي بعد تنقيح الموضوع وأما الفاصل بين البحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب بحيث يعد بحثاً أصولياً وبين البحث في ظهور لفظ الصعيد بحيث يعد بحثاً لغوياً فهو أحد أمرين :

- ١ — إن البحث في صيغة الأمر وإن كان يبدو كونه بحثاً في صغرى أصالة الظهور لأن لم الكلام ومرجعه للبحث عن الحجية ، معنى أن أصل دلالة الصيغة على الالتزام مسلمة ولكن هل هي بدرجة الاشعار أم بدرجة تبني العقلاء على الالتزام والالتزام بدلاتها ، وهذا هو معن الحجية ، بخلاف البحث في لفظ الصعيد فإنه بحث عن أصل الظهور والدلالة ، سواءً ترتب عليه حكم شرعى أم لا ، وهذا بحث لغوی . وقد سبق النقاش في ذلك .
- ٢ — إن أحد عنوان القانونية في تعريف المسألة الأصولية يخرج البحث عن ظهور لفظ الصعيد مما يعد بحثاً لغوياً عن حريم علم الأصول ، وذلك لأن مثل

ظهور صيغة الأمر لتكريهه في الأبواب الفقهية كان البحث عنه في كل مسألة فقهية غير منسجم مع طبيعة البحث العلمي ، فالمناسب افراد بحث عنه مستقل عن الفقه ، وذلك ما تم في علم الأصول.

بينما ظهر لفظ الصعيد مثلاً لكونه زاوية خاصة من باب فقهي معين فهو لا يشكل قانوناً عاماً لعدة أبواب فقهية حتى يعد من المسائل الأصولية ، ولذلك لو قمنا باستقراء الروايات المخصوصة وحصلنا على صيغ كثيرة الورود والتكرر في مجالات الاستنباط كان من المناسب عدتها من المسائل الأصولية أيضاً بحيث تبحث بشكل مستقل عن الفقه ، كما يدعى ذلك في مثل لفظ — لا ينبغي — ولفظ — لا يصلح — ولفظ — لا بأس — ونحوها ، فإن حصر مباحث الألفاظ والظاهرات في الصيغ المعروفة في علم الأصول استقرائي لا عقلاني ، هذا بعض النظر عن الأمر السابق وهو كون البحث فيها راجعاً للبحث في الحجية ولو لبأ .

امتيازها عن المسألة الرجالية : إن القواعد الرجالية نحو مراسيل ثلاثة ، ونحو قاعدة أصحاب الإجماع ، ونحو هل ترحم الإمام يفيد الوثاقة أم لا ، وكذلك البحوث الرجالية الجزئية كالبحث عن وثاقة المعلى بن خنيس مثلاً ، إنما هي تنقيح لصغرى قانون الاستنباط لا لكبراه ، فإننا نحتاج في مقام الاستنباط إلى احراز الصغرى وهي وثيقة الخير بأي قاعدة رجالية كانت ، ثم نحتاج ل تمامية الكبri وهي حجية خير الثقة أو حجية الوثوق لنصل إلى نتيجة الاستنباط ، فالقاعدة الأصولية هي بنفسها القانون الموصل لنتيجة الاستنباط بينما القاعدة اللغوية والرجالية تساهم في تحقيق موضوع هذا القانون وصغراه لا أنها هي القانون الاستدلالي .

امتيازها عن المسألة الفقهية : إن المسائل الفقهية على نوعين :

أ — ما لا ربط بينه وبين البحث عن الحجية فيكون خروجه عن حريم

علم الأصول واضحًا ، فمثلاً هناك قاعدة نسميها بقاعدة لا تنقض السنة الفريضة بحسب اطروحتنا وبحسب اطروحة بقية الفقهاء تسمى قاعدة — لا تعاد — وهذه القاعدة مفادها الاجزاء وعدهما لا أن مفادها الحجية في عملية الاستنباط.

بيان ذلك : إن القاعدة المذكورة وردت في حديث أوله : « لا تعاد الصلاة الا من خمسة » وآخره : « والتشهد سنة والقراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة »<sup>(١)</sup> ، وقد أخذ الفقهاء بصدر الرواية فقالوا بأن مفادها إثبات قاعدة خاصة بالصلاحة ، وهي عدم اعادة الصلاة عند وقوع الخلل في غير الخمسة واعادتها عند وقوع الخلل في الخمسة المذكورة . ونحن أخذنا بذيلها ، ومفاده تأسيس قاعدة عامة لكل مركب عبادي يتألف من فرائض وسنن ، فالفرائض ما فرضه الله في كتابه والسنة هي ما جعله النبي ﷺ ولو على نحو الوجوب .

وذكر الصلاة في أول الحديث من باب التطبيق لا الحصر ، ومؤدى القاعدة المذكورة نفي الارتباط المطلق بين الفرائض والسنن ، فلو أخل أحد بالسنن لعذر فعلمه صحيح دون ما لو كان اخلاله بغير عذر . وهذه القاعدة بنظرنا هي مفتاح باب الاجزاء حين امثال الأمر الاضطراري أو الظاهري ، فإن اجزاء الناقص عن الكامل خلاف القاعدة ، ولكن لدلالة الصحيحة على نفي الارتباط بين الفرائض والسنن في صورة العذر يقال بالاجزاء . وبهذا اللحاظ تخرج القاعدة المذكورة عن ضابط المسألة الأصولية ، إذ البحث فيها حول حكم معين وهو الاجزاء وعدهما وليس البحث عن حجيتها في مقام الاستنباط حتى تعد مسألة أصولية . كما أن بحث الاجزاء خارج عن

(١) الوسائل ٥ : ٤٧٠ - ٤٧١ .

الأصول داخل في علم الفقه ، لعدم تعلقه بالبحث عن الحجية أصلًا.

ومن القواعد الفقهية قاعدة ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده التي مفادها : أن صاحب المال لو أقدم على هتك ماله وتسويمه ليد المشتري بالعقد الفاسد فهل تعد يد المشتري يدًا ضمانية عقاضي قوله : « على اليد ما اخذت حق تؤدي »<sup>(١)</sup> أم لا ، وليس البحث فيها مرتبطاً بالحجية . ومثلها قاعدة لا ضرر التي يكون مفادها — كما ذهب لذلك الشيخ الانصاري (قده) — تحديد الاحكام الاسلامية بغير الحكم المتولد من جعله ضرر ، ولا ربط لذلك بالحديث عن الحجية . فهذه القواعد فقهية لا أصولية ، باعتبار أن نتيجة البحث في هذا النوع من القواعد هي تشخيص الوظيفة الشرعية لا تشخيص حجية قانون استدلالي .

ب — النوع الثاني من المسائل الفقهية ما كان متعلقاً بالبحث عن الحجية ، فيقع الالتباس بينه وبين المسألة الأصولية ، كأصلالة الصحة في عمل الإنسان نفسه المعتبر عنها بقاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز ، وأصلالة الصحة في عمل الغير ، وإمارية اليد على الملكية ، وحجية البينة في الموضوعات ، فإن البحث في هذه القواعد يدور حول حجيتها في مقام الاستنباط وعدمه فتتدخل مع المسائل الأصولية .

إلا أن الأعلام أخرجوها عن حرم علم الأصول بقيود الاستنباط ، فقالوا : بأن القاعدة الأصولية هي ما كانت حجة في مقام الاستنباط ، والمقصود بالاستنباط التوسيط الإثباتي لإثبات حكم كلي كخبر الثقة ، فإنه قاعدة تساهم في استنباط حكم كلي ، بينما مفاد هذه القواعد أحکام كليلة ، ووظيفة الفقيه تجاهها هو التطبيق على موارد她的 الجزئية لا استنباط حكم كلي منها ، فلا تقع هذه

(١) عوالي الالالي ١ : ٢٤٤ / ١٠٦ ، سنن البيهقي ٦ : ٩٥ .

القواعد حججاً في طريق الاستنباط وإنما هي حجة في مقام التطبيق على المورد الجزئي ، وهذه هي الصفة الغالبة على القواعد الفقهية حتى النوع الأول منها وهو الذي لا يرتبط البحث عنه بالبحث عن الحجية.

لكن يبقى الإشكال المثار عند الأعلام بالنسبة لقاعدة الطهارة ، وهي المعبر عنها في النصوص : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر »<sup>(١)</sup> ، وهي تتطبق تارة على الموارد الجزئية كطهارة الثوب والمكان ، وتارة على الموارد الكلية كاثبات طهارة الكتاب بما عند الشك في طهارته مع عدم قيام دليل اجتهادي على النجاسة ، فخروجها عن ميزان المسألة الأصولية في الموارد الجزئية واضح ، لعدم كونها حجنة في مقام الاستنباط ، ولكن خروجها عن المسائل الأصولية في الموارد الكلية مشكل.

وحاول إخراجها صاحب الكفاية بقيد الكلية والاشتراك ، فافاد بأن القاعدة الأصولية قانون مشترك بين عدة أبواب فقهية<sup>(٢)</sup> وهذه القاعدة خاصة بباب الطهارة وبعض الموارد الكلية فيها فتخرج عن ضابط المسألة الأصولية ، وسبق كلامنا في ذلك.

ولكن قد يقال في وجه إخراجها: أنها ذكرنا في بحث الفرق بين الاعتبار القانوني والاعتبار الأدبي<sup>(٣)</sup> أن قاعدة الطهارة لها تفسيران :

١ — كون مفادها حكماً ظاهرياً بالطهارة في مورد الشك. وهذا هو الاعتبار القانوني المؤدي لحكومة قاعدة الطهارة على الأدلة الأولية المتعرضة لاشتراط الطهارة فيما تشرط فيه ، حكومة ظاهرية متقدمة بحالة عدم العلم بالخلاف ، بحيث يكون الأجزاء بعد انكشاف الخلاف على خلاف القاعدة. وبناءً على

(١) الوسائل ٣ : ٤٦٢ / ٤٩٥.

(٢) الكفاية : ٨ — ٩.

(٣) صفحة : ٦٦.

هذا التفسير فقاعدة الطهارة كسائر الأصول العملية ، التي تعني أنها وظيفة عملية للشاك في الحكم الواقعي. فلا يمرر حينئذ لآخر احتجاجها من علم الأصول. لكونها مشتملة لتعريف المسألة الأصولية ( وهو كونها حجة في مقام العمل ).

٢ — كون مفادها تزيل المشكوك متزلة الطاهر الواقعي في جميع الآثار التكوبينية والتعبدية تزيل أدبياً مجازياً كتزييل الشجاع متزلة الأسد.

وهذا هو الاعتبار الأدبي ، الذي يعني عدم وجود أى جعل شرعى في قاعدة الطهارة ، لا واقعاً ولا ظاهراً ولذلك لم يقييد مفادها بحالة الشك ، بل قيد بحالة عدم العلم الشاملة للجهل المركب والغفلة والنسيان فهي دليل حاكم على الأدلة الأولية المعرضة لاشترط الطهارة حكومة واقعية.

والحكومة كما شرحناها في أول الكتاب<sup>(١)</sup> ، قرينة نوعية كالتخصيص كاشفة عن المراد الجدي ، وإنما الفرق بينها وبين التخصيص فرق إثباتي. فهو تصرف في الحكم. وهي تصرف في الموضوع. فمؤدى قاعدة الطهارة بناءً على هذا التفسير. توسيعة دائرة الشرطية في الأدلة الأولية ، لما يشمل الطهارة الواقعية والتزيلية. نعم بالنسبة لبعض الآثار كعدم جواز التطهير بالنحس تكون حكومتها حكومة ظاهرية كما سبق بيانه.

وحيئذ فلا تعد قاعدة الطهارة مسألة أصولية. لعدم كونها طريراً كاشفاً عن الحكم الشرعي ، ولا حكماً ظاهرياً مجعلولاً للشاك في مرحلة الحريرة العملية.

(١) صفحة : ٢٣

## حقيقة الوضع

والبحث هنا في مقامين :

**الأول** : في بيان علاقة اللفظ بالمعنى.

**الثاني** : في بيان حقيقة الوضع.

**المقام الأول** : لا شك في وجود علاقة الاختصاص والاقتران بين اللفظ والمعنى ، ولكن

هل هذا الاقتران على نحو السبيبية أم على نحو الموهوية ، وتوضيح ذلك في ثلاثة نقاط :

١ — بيان حقيقة العلاقة المذكورة.

٢ — بيان منشئها.

٣ — بيان الشواهد الدالة عليها.

**أولاً** : النقطة الأولى : بيان حقيقة العلاقة المذكورة.

هنا تصويران لعلاقة اللفظ بالمعنى الموضوع له :

١ — علاقة السبيبية التي تعني ان تصور اللفظ سبب لتصور المعنى في الذهن ، فهناك

وجودان أحدهما صورة اللفظ والآخر صورة المعنى غير ان الأول سبب للثاني ، فكما يتحقق

في الخارج وجودان وجود اللفظ بما هو كيف مسموع ووجود لزید مثلاً بما هو جوهر

انسانی فكذلك في الذهن وجودان إلا ان أحدهما سبب لتصور الآخر ، وهذا هو المعروف

بين الأصوليين.

٢ — علاقة الموهوية وتعني اندماج صورة المعنى في صورة اللفظ فلا اثنينية بينهما ،

وبيان ذلك يحتاج لطرح ثلاثة مقدمات :

**أ — تقسيم الدالة** : قد ذكر الأصوليون أن الدالة على ثلاثة أقسام :

**الدلالة الانسية :** المعتبر عنها بالدلالة التصورية ، وتعني خطورة المعنى في الذهن عند الاحساس باللفظ ، سواءً كان عن طريق السمع أم عن طريق الرؤية أم عن طريق اللمس كما هو عند بعض المكفوفين. ولا ت تقوم هذه الدلالة بالقصد والالتفات بل حتى لو صدرت الالفاظ من غير الملتفت فإنها توجب خطورة المعنى في الذهن.

**الدلالة التفهمية :** وهي التي تقوم بقصد المتكلم احتظار المعنى في ذهن السامع ، فالمقصود للذهن عند صدور الكلام من الملتفت القاصد يسمى مدلولاً تفهمياً.

**الدلالة التصديقية :** وهي عبارة عن ميثاق عقلائي بأن المتكلم الملتفت ملزمًا بظاهر كلامه ، فالمراد التفهمي لكلامه هو مراده الجدي الواقعي ما لم ينص على خلافه.

**ب - لا ريب ان الدلالة التصديقية ليست دلالة لفظية وضعية بل هي دلالة سياسية** وميثاق عقلائي راجع لبناء العقلاء على كون المتكلم في مقام البيان ملزمًا بظاهر كلامه ، وأما الدلالتان الأولى وهما الانسية والتفهمية فهما مركز الدلالة اللفظية الوضعية عند الأصوليين ، وان اختلفوا في كون الدلالة الناتجة عن الوضع أولاً هل هي الدلالة الانسية أم الدلالة التفهمية.

وكلامنا هنا بناءً على المسلك المعروف من كون الدلالة الوضعية هي الدلالة الانسية ينصب على الدلالة الانسية ، فنقول : إن هذه الدلالة أربع مراحل :

**المرحلة الأولى :** الانتخاب ، سواءً كان انتخاباً فردياً كما ينتخب الأب اسمًا لولده أو انتخاباً جماعياً كظاهرة اللغات التي تتكامل مفرداً بما يساهمات اجتماعية عامة ، وانتخاب لفظ للمعنى تتدخل فيه العوامل الدينية والعرقية والبيئية والثقافية ، لذلك تكون الاسماء التي يسمى الآباء أبناءهم بما دليلاً على

دوافعهم النفسية ومستوياتهم الثقافية.

**المراحلة الثانية :** مرحلة الاشارة للمعنى ، حيث ان مجرد انتخاب لفظ معين وجعله بازاء المعنى لا يؤدي لانسياق المعنى في الذهن ، ما لم تضم لاطلاق اللفظ عوامل كمية كثرة الاستعمال وعوامل كيفية كاحتضاف الكلام بالقرائن المشيرة للمعنى.

**المراحلة الثالثة :** مرحلة التلازم والسيبية ، ومعنىها أنه إذا تأكّدت علاقة اللفظ بالمعنى وترسخت استغنى اللفظ في مرحلة اخطاره للمعنى عن القرائن المشيرة وصار اللفظ سبباً لخطور المعنى أي أن تصور اللفظ مستلزم لتصور المعنى ، وقد اعتبر كثير من الاصوليين هذه المرحلة هي العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى ، مع أن الصحيح عندنا أنها المراحلة الرابعة.

**المراحلة الرابعة :** مرحلة الاندماج والموهوية ، التي تعني اندكاك صورة المعنى في صورة اللفظ ذهناً وفباءً احدهما في الأخرى ، فلا يرى الوجودان الذهني صورتين. صورة للفظ وصورة للمعنى وكون الأولى سبباً للثانية كما هو في المراحلة السابقة.

ج - تصوير مرحلة الموهوية ، ولتوسيع هذه المرحلة نعرض ملامحها المميزة لها ،

وهي ثلاثة :

**الأولى :** ما طرّحه الفلاسفة من تعدد الماهية للوجود الواحد ، فقد قالوا بأن الوجود الواحد لا تكون له ماهيتان في عرض واحد ، باعتبار ان الماهية متفرعة من الوجود فهي حدُّ الوجود الحاكي لمرتبته الواقعية ولو كان له ماهيتان لكان الشيء الواحد في ذاته شيئاً وهو مستحيلاً ، لكن لا مانع من أن يكون للوجود الواحد ماهيتان طوليتان أي أن أحدهما متفرعة على الأخرى وفي طولها ، فلا يلزم المذكور السابق من كون الشيء الواحد شيئاً ، لأن الماهية الأولى حد للوجود بما هو في ذاته والماهية الأخرى حد للوجود بما هو مقترب بالماهية السابقة

فلم يكن للوجود الواحد ماهيتان في عرض واحد بل يكون له ماهيتان طوليتان. فمثلاً الدينار وجود واحد له ماهيتان ، ماهية تكوينية وهي ماهيته القرطاسية الورقة وماهية اعتبارية وهي كونه الوسيط في تبادل السلع وميزاناً لتقدير الأشياء ، كذلك لفظة حاتم تشير إلى حصول ماهيتين لأمر واحد ، ماهية انسانية وهي شخص عربي من بين طبي وMahiyah اعتبرية وهي كونه القدوة في الكرم والجود.

فكذلك في محل كلامنا نتيجة كثرة استعمال اللفظ في المعنى يحصل للفظ ماهيتان طوليتان ، ماهيته الذاتية وهو كونه من مقوله الكيف المسموع وماهيته العرضية وهي صورة المعنى المندمجة في صورة اللفظ ، فيكون وجود اللفظ وجوداً ل Maherite التكوينية الكيفية وحضوراً لماهية المعنوية وهي صورة المعنى ، وهذا ما يعبر عنه الفلاسفة بالوجود اللغطي للمعنى ، حيث يقولون إن للمعنى أربعة وجودات.

١ — الوجود الخارجي المحمول للمعنى.

٢ — الوجود الذهني له وهي صورته المنطبعة في الذهن.

٣ — الوجود اللغطي له.

٤ — الوجود الكتبي.

فاعتبار وجود اللفظ عندهم وجوداً للمعنى دليل على حصول علاقة المفهومية والاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى ، بحيث أن حضور اللفظ خارجاً حضور للمعنى

بلا حاجة لتصور اللفظ أولاً ثم الانتقال منه لتصور المعنى كما هو من السببية والتلازم.

الثانية : ما ورد في السنة الأصوليين من حصول الفناء بين اللفظ والمعنى ، فاللفظ قد في المعنى إلى درجة أن اللفظ صار ما به ينظر والمعنى ما فيه ينظر ، فإذا ذكر اللفظ ينتقل الذهن للمعنى عبر اللفظ مع عدم التفاتاته

اطلاقاً إلى اللفظ وخصوصياته الصوتية والبنائية والاعرافية.

وهذه الحالة المعتبر عنها بالفناء هي علاقة الموهوبية والاندماج ، فلو لا اندكاك صورة المعنى في صورة اللفظ بحيث ترى صورة واحدة لما كان اللفظ مغفولاً عنه حين الانتقال للمعنى ، اذ السبب لا يغفل عنه حين الانتقال للمسبب ، فرؤى النار التي تنقل الذهن لتصور الاحتراق أو الدخان لا تستوجب الغفلة عن النار وخصوصيتها مع أنها سبب والاحتراق مسبب ، اذن فلو كانت علاقة اللفظ بالمعنى علاقة السبيبة لم تستلزم هذه العلاقة حصول الفناء والغفلة عن اللفظ بينما الفناء والغفلة حاصلة ، فهذا دليل على كون العلاقة هي الموهوبية والعينية لا السبيبية والتلازم.

الثالثة : ما طرحو الاصوليون أيضاً من تحقق المرآتية بين اللفظ والمعنى ، وبيان ذلك أن تصور الشيء على قسمين :

١ — تصوره بنفسه كما إذا تصور زيد بنفسه.

٢ — تصوره بوجهه كما إذا تصور الكلي المطابق له ، فتصور الكلي المطابق — بالكسر — تصور لطابقه — بالفتح — لا بنفسه بل بوجهه ، وقد ذكر هذا التعليل بالنسبة لللفظ فإنه تارة يتصور المعنى بنفسه كتصور المولود قبل وضع اسم له وتارة يتصور المعنى بوجهه وذلك بتصور اللفظ ولما كان تصور اللفظ تصوراً للمعنى بوجه كان اللفظ مرآة للمعنى. ومعنى المرآتية وجود صورة واحدة طبيعتها المرآتية للمعنى الواقعي لا وجود صورتين متلازمتين كما هو معنى القول بالسبيبية.

فهذه ملامح علاقة الموهوبية بين صورة اللفظ وصورة المعنى.

وأن المقصود ليس هو الموهوبية المفهومية إذ من الواضح الفرق المفهومي بين اللفظ والمعنى ، ولكن المقصود الموهوبية المصداقية أي أن الموجود في الذهن صورة اللفظ ذات الطبيعة المرآتية الحاكمة عن المعنى إما على نحو دخول التقيد

والقيد فهي صورة مركبة حاوية لماهية اللفظ والمعنى وإما على نحو دخول التقيد باراءة المعنى وخروج القيد.

**النقطة الثانية :** في منشأ علاقة التلازم والسببية ومنشأ علاقة المروهوية والاتحاد ، أما منشأ علاقة السببية فهو القانون المطروح في المدرسة التحليلية لعلم النفس ، وهو قانون تداعي المعانٍ أي تلازمها واقرائهما في الخطور الذهني.

والقانون المذكور له ثلاثة عوامل :

١ — العامل الأول : كثرة التقارن في الاحساس ، فإن الشيئين إذا افترنا في الاحساس ، سواءً كانوا لفظين كلفظ ( قال محمد ) ولفظ ( هو ابن مالك ) فإنهما يتلازمان في الخطور ذهناً ، أم كانوا معنين كطلع الشمس وصحوة الناس من النوم ، فانهما يقتربان ذهناً لتقارنهما خارجاً وحساً.

٢ — العامل الثاني. التشابه ، فإن شبه شيء بشيء إذا كان شبهًا كبيراً يكون عاملًا في تصور الشبيه عند خطور شبيهه في الذهن ، كالتشابه بين الصورة الفوتوغرافية وبين الإنسان المصور فإن تصور الصورة عامل في تصور نفس الإنسان المصور بها.

٣ — العامل الثالث : التضاد ، فإن التضاد الحقيقي بين الشيئين اللذين لا ثالث لهما كالظلمة والنور يكون عاملًا في تقارنهما ذهناً ، كما قيل أن الأشياء تعرف بأضدادها. والمرتبط بمحل كلامنا هو العامل الأول فقد ذكروا في مقام تقريره أنه أقيمت تجربة عملية مع الكلب ، حيث قام شخص بالقرن الحسي فترة طويلة بين إحضار الطعام وطرق الجرس فكانت النتيجة أنه كلما طرق الجرس سال لعاب الكلب استعداداً للطعام ، وهذا التلازم الذهني سببه كثرة التقارن الحسي. فكذلك في محل كلامنا ينطبق القانون نفسه بنفس العامل المذكور ، فإنه إذا قام الأب بالقرن الاحساسي بين اسم مولوده وبين المولود نفسه

واستخدم في ذلك القرائن والمثيرات الموجبة لتصور المعنى تتحقق العلاقة الوثيقة بين اللفظ والمعنى ، وهي علاقة السببية والتلازم لعامل الاقران الحسي المؤكّد ، وهو ما يعبر عنه بالاقران الشرطي عند علماء النفس .

وأما منشأ علاقة الموهوية بين اللفظ والمعنى فهو وإن لم يتعرض له الفلاسفة لكن تحديده بنظرنا راجع لكترة الحمل ، وبيان ذلك يتم في أمرين :

أ— إن الفلسفه قسموا الحمل لقسمين ، مواطاة واشتقاق ، فال الأول حمل هو هو والثاني حمل ذو هو ، والتقسيم المذكور اما هو بحسب ظاهر النسبة الاستنادية في القضية ، حيث ان المسند إن صبح استناده للموضوع بلا واسطة فالحمل مواطاة وان احتاج استناده لتوسيط مفهوم ذو وصاحب فهو حمل اشتراق ، لكن كلا القسمين عند التأمل والتحليل هو حمل مواطاة ، اذ المفهوم الحقيقي للحمل هو خلق الاتحاد والاتحام بين الموضوع والمحمول بحيث يكون المحمول وجهاً للموضوع إلا أن يكون مقصودهم بحمل الاشتراق أنه مصدق مجازي للحمل لا مصدق حقيقي لأن حقيقة الحمل معناها الموهوية كما ذكرنا وسيأتي بيانه.

ب— إن الفارق الجوهري بين كثرة التقارن الحسي بين امررين وبين كثرة الحمل : أن الأول لا يذيب الاثنين بين الطرفين ولا يزيل الفواصل الغيرية عنهما وإن أوجب تلازمهما وسببية أحدهما لحضور الآخر ، أما كثرة الحمل فإنها تمحو الفواصل والاثنينية بين الموضوع والمحمول وتلبّس أحدهما لباس الآخر بحيث تتحقق علاقة الموهوية والاتحاد بينهما.

إذن فعامل الحمل — أي حمل اللفظ على المعنى — سواء في جانبه الكمي وهو الكثرة أم في جانبه الكيفي وهو انضمام المثيرات والاساليب الدعائية والاعلامية المختلفة يوجب رسوخ العلاقة بين اللفظ والمعنى ، بحيث يصبح اللفظ وجهاً للمعنى وتندمج صورته في صوره المعنى ذهناً ، نظير حمل الكرم

بالغاظه وقصصه واجبياته على حاتم فإنه يؤدي بالنتيجة لاكتساب اللفظ ماهية اعتبارية وهي ماهية الكرم مضافةً ل Maherity التكوبية.

**فالخلاصة :** أن كثرة حمل اللفظ على المعنى مع مساهمة بعض العوامل الأخرى أدت لحصول المفهومية والاندماج بين صوري اللفظ والمعنى ، فصار اللفظ وجهاً للمعنى فانياً فيه والمعنى تتجلى صورته من نفس صورة اللفظ.

وهذا الاندماج الحالى نتيجة تأكيد الحمل له عدة ثمرات علمية في الفكر الاصولى والفقهي ، فمثلاً في مبحث الاحكام الوضعية قد ذهب الشيخ الانصاري إلى كونها متزعنة من الاحكام التكليفية بل نقل عن بعضهم العبرة وأن الاحكام الوضعية هي عين الاحكام التكليفية<sup>(١)</sup> ، ونحن نرى رجوع القولين لسلك واحد وهو مسلك الاندماجية بين الحكمين ، وذلك لأن حمل احكام على محور واحد بصورة متكررة يؤدي لحصول الاندماج بينهما واستبطان أحدهما للآخر.

فاستبطان الملكية مثلاً لجواز التصرف الحسي والاعتباري وترتبط جميع شؤون السلطة بحمل نتيجة كثرة حمل هذه الأحكام على محور واحد وهو العقد المفيد للملكية ، فكثرة حمل الأحكام القانونية على العقد أدى لاندماج هذه الأحكام التكليفية في ماهية الملكية واقتراهما ك Maherity واحدة ، بحيث أصبح أنه لا معنى للملكية الا جواز التصرفات ولا معنى لها الا بالملكية.

وكذلك في مبحث مقدمة الواجب حيث اخترنا هناك أن وجوب المقدمة وجوب شرعى لا عقلي كما ذهب له الاستاذ السيد الخوئي (قده) ، لكن على نحو الوجوب الاندماجي المستبطن في نفس وجوب ذي المقدمة ، فكان كثرة حمل وجوب المقدمة وتعليقه على مورد وجوب ذيها وربطه به أنتج اندكاك الوجوب الغيرى في النفسي على نحو الوجوب الواحد اثباتاً.

وكذلك في بحث خيار الغبن الذي ارجعه الاستاذ السيد الخوئي (قده) إلى خيار تخلف الشرط لوجود شرط ضمني ارتکازی عند العقلاء وهو عدم نقصان ما قبض عما دفع في المالية ، ونحن ارجعناه إلى الشرط الاندماجي بمعنى أن المعاوضة بين المبيع والشمن مستبطة لساواهما في المالية ، وهذا الاستبطان ينبع عن كثرة حمل هذا الشرط على كل من اوجد المعاملة . وغير ذلك من البحوث التي يمكن تصوير نظرية الاندماجية والموهوية فيها.

**النقطة الثالثة :** في عرض الشواهد الدالة على كون العلاقة الوضعية هي علاقة الموهوية والاتحاد بين اللفظ والمعنى ، وهي خمسة شواهد :

**الأول :** الفارق بين قانون تداعي المعانى وظاهرة اللغة عند الإنسان ، فإن قانون التداعي قانون غريزى موجود عند جميع الحيوانات فلا يحتاج تطبيقه إلى تأمل ومتخطيط ، فالحيوان بطبيعته وغريزته يصدر اصواتاً تعبر عن الألم واصواتاً تعبر عن الجوع واصواتاً تعبر عن الفرح ويفهمها افراد نوعه بقانون تداعي المعانى ، فمثلاً الدجاجة كما يذكر في عالم الحيوان إذا ارادت ان تغذى صغارها فإنها تضرب بمنقارها الأرض ثم تصدر اصواتاً معينة تفهمها صغارها وتستجيب للحضور .

فالقانون الذي دفع الدجاجة الأم لهذا العمل ودفع الصغار للحضور هو قانون تداعي المعانى وهو مرکوز في غريزة الحيوان لا يحتاج اجراؤه لعمل عقلي أو فكري ، بينما اللغة ظاهرة حضارية حية كما يعبر عنها علماء الاجتماع وتعتبر الدليل على ثقافة المجتمع وحضارته ومستواه الفكري والمادى ، باعتبار اى لابد أن تمر بالمراحل الأربع التي ذكرناها ، وهي مرحلة الانتخاب ومرحلة الاشارة ومرحلة التلازم ومرحلة الموهوية .

وهذه المراحل لا يحتاج لها قانون تداعي المعانى الذي يعني الانتقال من الملزوم إلى اللازم كالانتقال من النار للاحتراق ، لأنه قانون غريزى فلا يتوقف

على هذه المراحل المخططة عقلاً بخلاف العلاقة الوضية اللغوية بين اللفظ والمعنى فإنها مرحلة راقية للتطور الابداعي عند الانسان. ولعل الآية الكريمة : « خَلَقَ إِنْسَانَ عَلَمَةً أُبَيَّانَ »<sup>(١)</sup> تشير لهذه النقطة ، حيث اعتبرت البيان نعمة خاصة بالانسان مع ان الأصوات الخاصة بالحيوانات والحركات التي يقوم بها للتعبير عن حالاته النفسية والجسمية نوع من البيان ، فلماذا خص الله نعمة البيان بالانسان ؟

فلعل في ذلك اشارة إلى ان بيانية اللغة البشرية أعمق وأ更深 من بيانية بقية الأصوات الحيوانية في الدلالة على المقاصد ، وعمق البيانية يتقوم برسوخ العلاقة بين اللفظ والمعنى بحيث تعد مرحلة أرقى من مرحلة التلازم والسببية الموجودة حتى في لغة الحيوانات وبقية الملازمات ، وهي مرحلة الموهوية والاتحاد .

وإذا تأملنا في الفرق بين اشارات الأخرس ولغة الفصيح — مع أن كليهما مندرج تحت عنوان الدلالة — وجدنا أن بيانية اللفظ لمعناه أرسخ وقوى من بيانية الاشارة الصادرة من الأخرس لنفس المعنى مع وجود قانون السببية فيها بناءً على نظرية تداعي المعانى ، مما يكشف عن كون العلاقة الوضعية أرقى من علاقة السببية ، وهي علاقة الموهوية.

**الشاهد الثاني :** ويتضمن أمرين :

أ — إن حركة الذهن على لوبين :

١ — حركة الاستنتاج .

٢ — حركة الاستمتعان والاستذكار .

فاما حركة الاستنتاج فهي حركة تصديقية تستتبع جزماً واعتقاداً ، لأنها انتقال من المقدمات للنتائج كحل المسائل الرياضية أو القانونية وشبهها ، وهذه

الحركة كما ذكر الفلاسفة تتضمن ثلاثة انتقالات :

- ١ — انتقالاً نحو المعلوم.
- ٢ — انتقالاً بين المعلومات.
- ٣ — انتقالاً من المعلوم للمجهول.

وقد ذكر ابن سينا والحقوق الطوسي في شرح الاشارات ان هذه الانتقالات الذهنية تكون بالفاظ ذهنية<sup>(١)</sup> ، والسر في ذلك أن هذه الحركة لما كانت تصديقية تستتبع اذاعاناً أو رفضاً أو تشكيكاً من النفس فلابد من صياغتها على شكل قضايا تعرض على النفس لتحديد موقفها تجاهها ، إذ العلم التصديقى لا يتعلق بالتصورات الافرادية وإنما يتعلق بالتصورات الاستنادية ، إذن فحركة الاستنتاج والاستدلال والانتقال من المعلوم للمجهول تقوم بقيام الذهن بصياغة المعانى المعلومة على شكل القضايا المرتبة المؤطرة بأطار أحد الاشكال الاربعة للقياس المنطقي . وهذا هو معنى كون الانتقالات الذهنية تتم بالفاظ ذهنية كما ذكر الحق طوسي<sup>(٢)</sup>.

وأما حركة الاستذكار فهي كمن يقوم باستعراض ذكريات طفولته في ذهنه من أجل التألم أو التمتع وكمن يقوم بمشاهدة لوحة فنية زاهية لأجل الاستمتاع فإن هذه الحركة لا تحتاج لاستخدام الألفاظ ذهنية معها ، لأنما حركة تصورية لا تستتبع اذاعاناً من النفس فلا حاجة لصياغتها من قبل النفس في شكل القضايا الاستنادية.

ب — ان الحركة الذهنية الاستدلالية المقومة بالالفاظ الذهنية لا يمكن ان يكون دور اللفظ فيها دور السبب المستلزم لمسببه بل دور الموهوية والاتحاد ، وذلك لأنه لو كانت هذه الألفاظ الذهنية سبباً في اخطار المعانى المعلومة المعدة

(١) الاشارات ١ : ٢٢ .

(٢) الاشارات ١ : ٢٢ .

للاستنتاج لاستغنى عنها بعد حضور المعانٍ وتمت الانتقالات بعد ذلك بين المعانٍ نفسها بدون الألفاظ ، اذ المدف من خطورة اللفظ سببيته خطورة المعنٍ فلا حاجة له بعد حضور المعنٍ ، مع أن هذه الانتقالات لا يمكن تحقّقها بدون الألفاظ.

فلا محالة يكون علاقـةـ اللـفـظـ هـنـاـ بـالـمـعـنـىـ المـلـوـمـ عـلـاقـةـ المـوهـوـيـةـ وـالـاـتـحـادـ ،ـ وـالـفـإـانـ عـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ لـوـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ مـعـ خـطـورـ المـعـنـىـ وـخـضـورـهـاـ فـيـ الـذـهـنـ وـعـدـمـ حاجـتهاـ لـلـأـلـفـاظـ فـهـيـ مـنـ بـابـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ وـهـوـ مـحـالـ ،ـ إـذـ الغـاـيـةـ مـنـ تـصـورـهـاـ هـوـ تـصـورـ المـعـنـىـ وـمـفـرـوضـ أـنـ المـعـنـىـ مـتـصـورـةـ حـاضـرـةـ ،ـ فـلـابـدـ أـنـ تـكـونـ عـلـاقـةـ الـلـفـظـ بـهـذـهـ الـمـعـنـىـ الـمـلـوـمـةـ عـلـاقـةـ المـوهـوـيـةـ وـالـاـتـحـادـ الـتـيـ لـاـ تـتأـثـرـ بـحـضـورـ المـعـنـىـ وـخـطـورـهـاـ.

**الشاهد الثالث :** لقد ذكر علماء النفس أن طريقة التفكير ترتبط ارتباطاً وثيقاً باللغة المستخدمة عند التفكير ، فإن اللغات العالمية لا تختلف اختلافاً لفظياً فقط بل إن كل لغة تتضمن بين ثناياها طريقة معينة للتفكير والتحليل ، فمثلاً كثير من اللغات تختلف عن اللغة العربية في تقديم المسند على المسند إليه بعكس اللغة العربية وهذا له تأثير كبير في طريقة التفكير والتحليل الذهني.

كما أن اللغة الفارسية واليونانية تستلزم تصوّر القضايا الحاملية على أنها من باب ثبوت شيءٍ لشيءٍ ، لذلك يذكر فيها الرابط بين الموضوع والمحمول وهو (است أو استين) ، بينما اللغة العربية تصوّر للذهن أن القضية الحاملية من باب الموهوبية بين الموضوع والمحمول فهو زيد قائم ، ولذلك عندما يعبرون عن نسبة الربط فيها يذكرون ضمير الشأن وهو — لفظ هو —.

وما لا شك فيه أن تصوّر القضية على النحو الأول يختلف عن تصوّرها على النحو الثاني ، فلو كان ارتباط اللفظ بالمعنى ارتباط السبب بالسبب لم يجد تلازماً بين طبيعة اللغة وطريقة التفكير ، إذ شأن اللفظ حينئذٍ احتكار المعنٍ فقط

كاختصاره بأي لفظ من لغة أخرى فلا يتغير نوع تصور المعنى لتغير طريقة اللفظ ، بينما تأثر اسلوب التفكير باللغة المستخدمة كاشف عن علاقة الاندماج والموهوية بين اللفظ والمعنى وانعكاس المعنى في اللفظ نفسه .

**الشاهد الرابع :** الاستعمال غير التمهيمي : ان الإنسان حينما يستعمل اللفظ فتارة يكون مقصوده تفهم الآخرين أو تفهم نفسه وتارة يستخدمه لأهداف أخرى كهدف الدعاء أو التلقين أو الترويج النفسي ، فالنسبة لهذا الدعاء مثلاً لو تلفظ الإنسان بالفاظ المناجاة مع الله تبارك وتعالى فهنا لا يقصد الداعي تفهم المخاطب لعلمه بعلم الله بجميع ما يخلد في ذهنه قبل النطق ، وأيضاً لا يقصد من طرح هذه الألفاظ اخطار معانيها في ذهنه لحضور هذه المعاني مسبقاً قبل تلفظه بالفاظها ، ولو قصد اخطارها بتلك الألفاظ لكان من قبيل تحصيل الحاصل وهو محال .

وإنما مقصوده بذلك اظهار العبودية والذلة أمام الحق تبارك وتعالى ، فلو لا شعور الداعي بحضور المعاني الروحية في نفس حضور الألفاظ لما استخدمتها في مقام الدعاء ، إذ لو كان دور اللفظ بالنسبة لمعناه دور السبب بالنسبة للمسبب لم تكون هناك حاجة للستفظ لحضور المعاني في ذهنه ، لكن اندفاعه للتلفظ بهذه المعاني كاشف عن شعوره اليقيني باندماج صورة المعنى في صورة اللفظ ، بحيث أنه إذا احضر اللفظ فقد احضر المعنى خارجاً بحضور اللفظ .

ومعلوم أن العبودية أنها هي في المعنى لا في اللفظ ، ومقصوده الاساسي هو تحقيق تلك المعاني الروحية خارج ذهنه ، فلو لا ادراكه علاقة الاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى وحضور المعنى بحضور اللفظ لما قام بالتلفظ في مقام الدعاء والمناجاة .

وكذلك عند الكلام مع النفس بهدف التلقين النفسي الذي ذكرت المدرسة السلوكية في علم النفس أنه من طرق العلاج للأمراض النفسية

الكثيرة ، فإذا أصيب الإنسان في حياته بظروف قاسية سببت تأثير مسيرته العلمية أو العملية فقد يصاب بمرض القلق والتوتر النفسي ، ومن طرق العلاج لمثل هذا المرض هو عملية التلقين النفسي بأن يتحدث مع نفسه باللغاظ التشجيع والتحفيض والدفع لمواصلة مسيرته. فعملية التلقين لم يكن المقصود بها اخطار المعانى في الذهن لتطور هذه المعانى مسبباً قبل الألفاظ فتحصيلها بالللغاظ من باب تحصيل الحاصل وهو محال ، ولم يكن المقصود بها تفهم الآخرين لأن الخطاب مع النفس لا مع الغير ، بل المقصود في تلقين النفس كفاءتها وقدرها ، وحيثندل لو كانت علاقة الللغاظ بالمعانى التشجيعية علاقة السبيبة لم يكن هناك حاجة للتلفظ ، لكن ادراك المتكلم اندماج صورة المعنى في صورة الللغاظ بحيث أنه إذا احضر الللغاظ فقد احضر المعنى التشجيعي للنفس هو الذي دفعه للتلفظ ، حيث أن علاج مرضه في المعنى لا في الللغاظ فلولا حضور المعنى بحضور الللغاظ لما تمت عملية التلقين.

و كذلك أساليب الترويج عن النفس أو تأليمهَا أو توبيقها أو تفريجها من خلال التلفظ باللغاظ الألم والفرح كاشف عن شعور وجдан المتكلم بـ هووية صور الألفاظ وصور المعانى ، وحضور المعانى بحضور الللغاظ على نحو الاندماج والاتحاد ، وكون المعنى ماهية أخرى قد اكتسبها الللغاظ مع ماهيته التكوينية كما سبق بيانه.

**الشاهد الخامس : سراية الحسن والقبح من المعنى إلى الللغاظ.**

مما لا ريب فيه وجданاً الشعور بكرامة بعض الألفاظ كلفظ هتلر ويزيد لقبع معانيها واستحسان بعض الألفاظ الأخرى كالحسن وعلى محمد لحسن معانيها ، فلنولا علاقة الاندماج بين الللغاظ والمعنى واتحاد صوريهما لما سرى الحسن والقبح من المعنى إلى الللغاظ.

لكن ربما يقال : بأن كراهة اللفظ واستحسانه لا يكشف عن كون علاقة اللفظ بمعناه علاقة المهووية بل لأن ذكر اللفظ سبب لأخطار المعنى القبيح ، فهذه السببية لخطور القبيح أوجبت التفوه من اللفظ لا لكون العلاقة بينهما هي علاقة الاتحاد والاندماج.

ولكن الذي يظهر بالتأمل الوجداني هو دلالة سرارة الحسن والقبح من المعنى إلى اللفظ على وحدة العلاقة واندماجيتها ، وذلك لأن القبح والحسن بمعنى النقص والكمال وعاءه هو المعنى بوجوده الخارجي وإنما يسري للصورة الذهنية أولاً ثم منها اعد اللفظ ، وسريرانه للصورة الذهنية والألفاظ لا بمعنى الكمال والنقص الواقعين بل بمعنى القبول والرفض النفسيين ، ولو لا اتحاد الصورة الذهنية مع ما في الخارج في ماهية واحدة وذات فاردة لما سرى الحسن والقبح من المعنى الخارجي للمعنى الذهني ، فكذلك لو لا وحدة الصورة الذهنية للمعنى مع صورة اللفظ بحيث يعد حضور اللفظ حضوراً للمعنى لما سرى الحسن والقبح من المعنى إلى اللفظ.

**الشاهد السادس :** ان المناطقة قسموا الدلالة للمطابقة والالتزامية ، فإن دلالة اللفظ على تمام معناه مطابقة ودلالة اللفظ على جزء معناه أو ما هو خارج عنه لازم له التزام ، لرجوع الدلالة التضمنية في الواقع للدلالة الالتزامية ، حيث ان الكل والجزء متلازمان خارجاً وذهبنا بمعنى كون حضور الكل حضوراً للجزء ولا عكس ، فمثلاً لفظ الشمس موضوع للجرم الناري ودلالته مطابقة ولكن لتلازم هذا الجرم مع الشعاع صارت دلالة لفظ الشمس على الشعاع دلالة التزامية ، لكون اللزوم من اللزوم بين المعنى الأحص.

وحيثئذ نقول : لو كانت علاقة اللفظ بمعنى علاقة الملزم باللازم لم يكن هناك فرق بين الدلالة المطابقة والدلالة الالتزامية في الخطور الذهني أصلاً ، حيث أن دلالة اللفظ على معناه المطابقي باللازم تلازمهما ذهناً في

الخطور ، وكذلك دلالة اللفظ على الشعاع مثلاً بالملازمة لتلازمهما ذهناً نتيجة تلازم المعنى المطابقي والالتزامي في الاحساس.

نعم بينهما فرق في مرحلة الانتخاب باعتبار أن اللفظ قد انتخب للدلالة على المعنى المطابقي لا للدلالة على المعنى الالتزامي ، لكن هذا الفرق لم ينعكس على مرحلة الاشارة ولا مرحلة التلازم والسببية ، فإن اللفظ ملزوم لكليهما دال عليهما من باب السببية والملازمة مع أن الفرق بينهما واضح عند الوجdan وأن انتقال الذهن للمعنى المطابقي أرسخ وأقوى من انتقاله للمعنى الالتزامي.

ولو كانت درجة الانتقال للمعنى الالتزامي مساوية لدرجة الانتقال للمعنى المطابقي لكان المعنى الالتزامي مطابقياً بلا اشكال ، فالفرق الوجdani بين الدلالتين من حيث القوة والضعف كاشف عن كون علاقة اللفظ بالمعنى علاقة الاندماج والموهوية وهي حاصلة في المعنى المطابقي لأنّه المعنى الوضعي دون الالتزامي ، فعلاقة اللفظ به علاقة السببية والملازمة. وربما يقال : بأن الفارق بين الدلالة المطابقة والالتزامية بأن سببية اللفظ لخطور المعنى المطابقي بلا واسطة بينما سببية اللفظ لخطور المعنى الالتزامي بواسطة خطور المطابقي أولاً ، فهذا هو الفارق بين الدلالتين والا فكلاهما مندرج تحت علاقة السببية بين اللفظ والمعنى.

ولكن الصحيح أننا لا نرى وجданاً حضور ثلث صور ذهنية في الدلالة الالتزامية ، صورة اللفظ وصورة المعنى المطابقي وصورة المعنى الالتزامي بل لا نرى غير صوري المعنى المطابقي والالتزامي ، مضافاً إلى أن الفلاسفة فرقوا بين اللزوم وبين المعنى الأخص وبين المعنى العام وغير بين بأن الأول ما كان تصوّر الملزوم كافياً في تصوّره دون الثاني وبنوا الدلالة الالتزامية على بين المعنى الأخص ، فلا يحتاج حينئذ بناءً على هذا التحديد في الانتقال للمدلول

الالتزامي إلى تصور اللفظ أبداً بل تصور الملزم وهو المعنى كاف في تصور اللازم. فلو كانت علاقة المفهوم بالمعنى المطابقي علاقة السببية لكان تصور المعنى المطابقي بعد ذلك كافياً في تصور اللازم بلا حاجة لتصور اللفظ مرة أخرى ليدل على المعنى الالتزامي بالواسطة وتحول الدلالة الالتزامية حينئذ من كونها لفظية إلى كونها عقلية ، وهي التلازم بين المعانٍ ، وهذا ما التزم به بعض الأعاظم<sup>(١)</sup> (قده) ، مع أن المناطقة يدعونا من الدلالات اللفظية.

بينما لو قلنا بأن علاقة المفهوم بالمعنى علاقة الموهوبية فتصور المفهوم هو تصور للمعنى وتصور المعنى المطابقي ملازم لتصور المعنى الالتزامي ، فيصبح حينئذ أن ينبع خطور المعنى الالتزامي إلى المفهوم وبقى الدلالة الالتزامية دلالة لفظية لا عقلية ، بخلاف ما لو كانت علاقة تصور المفهوم بتصور المعنى علاقة السببية فإن المفهوم يتنهى دوره بمجرد تصور المعنى المطابقي ، والانتقال حينئذ للمعنى الالتزامي يكون بواسطة المعنى المطابقي نفسه بلا نظر لمصورة المفهوم ، فلا تكون الدلالة لفظية بل عقلية وللبحث مقام آخر.

والحاصل بعد عرض هذه الشواهد هو كون علاقة المعنى بالمفهوم موضوع علاقة الموهوبية والاندماج ، وأما علاقة الاشارة والسببية فهي من مبادئ العلاقة الوضعية لا هي نفسها.

وعدم حصول علاقة الموهوبية في بعض الأذهان بالنسبة لبعض الألفاظ ، كمن يتذكر المفهوم وهو ناسٍ للمعنى أو بالعكس ، أو لا يكون انتقاله للمعنى عبر المفهوم ومن خلاله كالمتعلم للغة معينة الذي ينتقل ذهنه للمعنى بنحو السببية لا الموهوبية ، فهذا لم تتحقق العلاقة الوضعية بالنسبة له ، فإن

(١) السيد الخميني في كتاب البيع ١ : ٧٠ .

العلاقة الوضعية أمر ذهني يختلف باختلاف الأذهان والظروف ففي بعض الأذهان لبعض العوامل ربما لم تتحقق بعد ولكنها تتحقق في غيره.

إذن فما نريد قوله هو : أن الملحوظ وجوداناً عندنا أنه بعد الاحساس بالللغة تكون هناك صورة واحدة في الذهن وهي صورة الللغة وهذه الصورة نفسها مبشرة للمعنى على نحو يكون المفهوم اللغطي مغفولاً عنه والتوجه الأساسي للمعنى ، وليس هناك صورتان احداهما مستلزمة لحضور الأخرى ، والشاهد الذي عرضناها محاولات لتقرير هذه الفكرة عندنا والا فالدليل الوحيد في القضايا النفسية والذهنية هو الوجودان.

## المقام الثاني : بيان حقيقة الوضع

اختلَفَ الأعلامُ في تحديدِ حقيقةِ الوضع وطَرَحُوا عَدَة نَظَريَاتٍ فِي هَذَا المَقَام ، وَقَبْلَ التَّعْرُض لِمَنَاقِشَاتِ نَظَريَاتِهِمْ فِي الوضَع نَذَكِر مَقْدِمةً نَسْرَحُ فِيهَا وَجْهَةً نَظَرَنَا فِي حَقِيقَةِ الوضَع اجْهَالًا مَا يَسْاعِدُنَا عَلَى فَهْمِ النَّظَريَاتِ الْأُخْرَى وَمَعْرِفَةِ كَيفِيَّةِ مَنَاقِشَتِهَا.

**المقدمة :** وتتضمن أربعة أمور :

أ — ان البحث في نشأة اللغات ، ومنى بذات أول كلمة على لسان البشر ، ومن هو الواقع اللغوي ، وكيفية تكامل اللغات وتطورها ، بحث لا يتعرض له لوجهين :

- ١ — عدم وصول العلماء في الفلسفة واللغة والأصول حتى الآن إلى أدلة قاطعة وقناعات كافية في هذا المجال وما زال الرأي تخميناً وتقريراً فقط.

- ٢ — عدم مدخلية ذلك في البحوث الأصولية ، لعدم توقف البحث الأصولي عليه على الصعيدين العلمي والعملي ، لذلك نقتصر على بيان حقيقة الواقع اللغوي في العصر الحاضر ، وبيان مراحله وصور تطوره. وفهم حقيقة الواقع اللغوي المعاصر يفيدهنا في تحديد انطلاقه اللغة ونشأتها عند الإنسان مادام الاندفاع نحو عملية الواقع والقيام بما أمرأ فطرياً عند الإنسان ومقوماً لانسانيته ، والأمر الفطري لا يتغير بتغير العصور والحضارات والمجتمعات ، فيمكن استكشاف كيفية بداية اللغة وتطورها من خلال تحديد حقيقة الواقع في العصر الحاضر.

ب — ان العلاقة بين اللفظ والمعنى الموضوع له كما سبق تم عراحته

أربع :

١ — مرحلة الانتخاب : وهي المسماة عندهم بالوضع.

٢ — مرحلة الاشارة : وهي الاشارة باللفظ للمعنى لعوامل كمية أو كيفية تساعده على ذلك.

٣ — مرحلة التلازم والسببية الذهنية : وهي كون صورة اللفظ سبباً لتصور المعنى.

٤ — مرحلة الموهوية : وهي اندماج تصور المعنى في تصور اللفظ.

وهنا بخنان يتعلقان بهذه المراحل :

**الأول** : هل ان نتيجة المرحلتين الأوليين حصول المرحلة الثالثة فقط بحيث تكون العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى هي مرحلة التلازم والسببية فقط ، أم تتطور العلاقة إلى مستوى المرحلة الرابعة بحيث تكون هي حقيقة العلاقة الوضعية وما قبلها مبادئ ومقادمات لحصولها ؟

وهذا ما تعرصنا له سابقاً في المقام الأول ، واحتمنا التصور الثاني وهو كون العلاقة الوضعية عبارة عن الموهوية والاندماج بين تصور وتصور المعنى.

**الثاني** : يتعلق بالمرحلتين الأوليين ، وهو أننا سواء قلنا بأن العلاقة الوضعية — أي الوضع بالمعنى الاسم المصدري — تعني التلازم أو قلنا بأنها تعني الموهوية ما هو الطريق المهد للحصول هذه العلاقة ، وهو المعبر عنه بالوضع بالمعنى المصدري ؟

وهل هذا الطريق عبارة عن التخصيص أو التعهد أو القرن المؤكّد أو غير ذلك من النظريات ؟

وهذا ما يتم البحث عنه في هذا المقام الثاني.

**ج** — في تخليل المرحلة الأولى ، وهي مرحلة الانتخاب بحسب مسلكنا ووجهة نظرنا ، فنقول : مرحلة الانتخاب والوضع بالمعنى المصدري لها حقيقة

ولما مصحح ، أما حقيقتها فهي اعتبار ادبي من الاعتبارات الأدبية ، فإن الاعتبار الادبي معناه اعطاء حد شيء آخر لنقل الاحساس للشيء الآخر وتوجيهها نحوه ، فعندما يقال على سبيل الاستعارة جاء أسد ويقصد به الرجل الشجاع فإن الشجاع هنا قد اعطى حد الأسد المفترس لنقل احساس المحبة والخوف من الأسد الحقيقي إلى الأسد المجازي وهو الرجل الشجاع ، فكذلك عملية الوضع لون من ألوان الاعتبار الأدبي ، فعندما يقال هذه نار ويكبر الاطلاق فاما المقصود بذلك اعطاء حد النار وهو الصورة الخاصة لمفهوم النار للفظ نفسه ولتظل الحالة الاحساسية للانسان عندما يرى النار موجودة مع سماع لفظ النار أيضاً .

وأما المصحح لهذا الاعتبار الأدبي فهو التمهيد لحصول العلاقة الراستحة بين اللفظ والمعنى ، فالوضع والمجعل والتخصيص اعتبار أدبي غير متصل قصد به التمهيد لحصول العلاقة بين اللفظ والمعنى ، لما ذكره علماء البيان من كون المجاز طريقة للحقيقة ، فالاعتبار في بدئه أدبي غير متصل وبوصوله لمرحلة الاشارة والتفهم يتحول الاعتبار لكونه حقيقة متصلة تكوينية بين اللفظ والمعنى .

د — في بيان نظرتنا في الوضع ؛ خلاصة وجهة نظرنا في الوضع تبرز في نقاط :

**الأولى :** إن الأصوليين عندما بحثوا عن تحديد حقيقة الوضع كانوا مهتمين بعدة ملاحظات ، منها ان المهد الأساسي من الوضع هو الوصول للعلاقة الذهنية الراستحة بين اللفظ والمعنى ، ولذلك تسائلوا عن اقرب الطرق وأقوى الأسباب المؤثرة في حدوث العلاقة المذكورة ، فهل هذا السبب القريب هو التخصيص أو التعهد أو القرن أو جعل الملازمة .

ومنها ادراكهم ان العملية الاعتبارية وهي جعل اللفظ بازاء المعنى غير

كافية في حدوث العلاقة المذكورة ، فإن مليار تعهد و بمليار جعل و تخصيص لا يخلق تلازماً بين تصور النقط و تصور المعنى ما لم تنضم المرحلة الثانية إليه ، وهي مرحلة وضوح المعنى من النقط عبر القرائن المساهمة في هذا الموضوع بكمها أو كيفها. العبر عنها سابقاً بمرحلة الاشارة.

و منها أن المرحلة الثانية لا تنفصل عن المرحلة الأولى في حيّية التمهيد للعلاقة الراسخة بين النقط و المعنى ، بل هذه مرتبة على المرحلة الأولى ترتباً طبعياً كترتيب اجزاء العلة الاعدادية ، فمن الواضح ان المرحلة الثانية هي مرحلة اظهار المعنى باللفظ و اظهار المعنى باللفظ ولو بالقرينة فرع وجود ربط و اختصاص بين النقط و المعنى ولو كان ربطاً اعتبارياً الذي هو المرحلة الأولى ، فالمرحلة الثانية متفرعة من المرحلة الأولى في مقام التمهيد للعلاقة الوضعية ، كما قال علماء الأصول بأن مرحلة الاتباع فرع مرحلة الاختراع.

وبناءً على هذه الملاحظات الثلاث يحاول كل مسلك من المسالك المذكورة في باب الوضع صياغة الوضع صياغة تجمع بين المرحلتين الأولى والثانية ، لدخليتها معًا في حدوث العلاقة الوضعية وعدم انفكاكها الثانية عن الأولى و تفرعها عنها. وظنوا ان ذلك هو أقرب الأسباب والطرق لحدوث العلاقة الوضعية المذكورة.

فقال بعضهم كصاحب الكفاية بمسلك الاختصاص بين النقط و المعنى<sup>(١)</sup> ، لتصوره أن الاختصاص عنوان جامع بين المرحلتين المؤثرتين ، وذهب الاستاذ السيد الحوئي (قده) لمسلك التعهد<sup>(٢)</sup> ، وقد يعمم للتعهد الفردي والعقلاطي و التعهد بالجعل و التعهد عبر الاستعمال حتى يكون شاملًا

(١) الكفاية : ٩.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٣٨ و ٤٣ ، تعليقة أحد التقريرات ١ : ١٢.

للمرحلتين الأوليين ، وذهب بعضهم إلى كون الوضع هو القرن الموثق بين اللفظ والمعنى ،  
الخ.

الثانية : ان هذه المسالك المذكورة ان كانت تعبر عن مرحلة واحدة من المراحل  
الثلاث للوضع ، وهي مرحلة الجعل أو مرحلة الاستعمال مع القرينة أو مرحلة الترابط بين  
صورة اللفظ وصورة المعنى ، فهي غير وافية بعكس حقيقة الوضع وتجليتها على واقعها ، لأن  
حقيقة الوضع تعني تدرج هذه المراحل ومساهمتها معاً في حصول الترابط الوضعي بين اللفظ  
والمعنى ، فلا يمكن فصل مرحلة منها عن مرحلة اخرى .

وان كانت المسالك — كما ذكرنا في النقطة السابقة — تحاول أن تدمج المرحلة  
الأولى والثانية وتصهرهما في صياغة واحدة تعبر عن حقيقة الوضع فهذا خطأ واضح ، لأن  
المرحلتين متغيرتان فال الأولى وهي مرحلة الجعل اعتبارية والثانية وهي مرحلة أظهار المعنى  
باللفظ مع القرينة مرحلة واقعية تكوينية ترجع لسببية اللفظ مع القرائن المولدة للاتصال إلى  
المعنى بكلها وكيفها .

فدمج المرحلتين حينئذٍ في صياغة واحدة ولو بعنوان انتزاعي جامع بينهما لا يعكس  
الاختلاف المرحلتين في درجة التأثير وتفرع الثانية على الأولى وترتيبها عليها ، فهذا التدرج  
والترقي من بداية الجعل ثم للاستعمال مع القرينة ثم لحصول الترابط بين اللفظ والمعنى لا  
ينعكس في صياغة واحدة تجمع المرحلتين .

الثالثة : ان حقيقة الوضع في نظرنا هي الموهوية بين تصور اللفظ وتصور المعنى  
الحاصلة من مقدمات ثلاثة :

١ — الجعل .

٢ — الاستعمال مع القرينة .

٣ — التلازم .

أما مرحلة الجعل والانتخاب فهي عملية اعتبارية كما سبق بيانه ، وتعني جعل اللفظ يباز المعنى. وهذا الاعتبار الأدبي يمكن صياغته بعده صور وألوان ، منها التخصيص ومنها جعل الملازمة ومنها جعل الموهوية ومنها التعهد ومنها القرن المؤكّد ، فهذه المسالك كلها مقبولة عندنا على مستوى المرحلة الأولى ، لأنّها صياغات متعددة لاعتبار أدبي واحد ، واحتلافها يكشف عن اختلاف المستوى الثقافي والذوقي والظروف الحضاري الذي ينمو فيه هذا التفكير وهذا المسلك.

وأما مرحلة الاشارة فقد تكون عملية مقصودة من قبل الواضع في تكراره الاستعمال وتكتير القرائن المشيرة والعوامل المرسخة للعلاقة بين اللفظ والمعنى ، وفي الغالب لا تكون عملية مقصودة بل هي أمر تكويني ، وهو كثرة الاستعمال والاطلاق وحمل اللفظ على المعنى مع القرائن وهذا ما يسمى بالعامل الكمي ، أو توافر قرائن سيافية ومقامية مع عوامل مثيرة تساعده على تأكيد العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى وهذا ما يسمى بالعامل الكيفي.

وأما المرحلة الثالثة فهي مرحلة تحقق العلاقة الوضعية في نظرية المشهور ، وهي سبيبة تصور اللفظ لتصور المعنى. وهي عندنا مقدمة قريبة لحصول العلاقة الوضعية ، والعلاقة عندنا هي درجة أرقى من ذلك وهي حصول الموهوية والاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى ، وهذا ما تعرضنا لشرحه سابقاً.

## المسالك في حقيقة الوضع

وهي عدة مسالك ونظريات تتحدث عنها تفصيلاً :

**الأول : مسلك الملازمة :** وقد طرحته الحقائق العراقي (قدره) وبيانه يتم بذكر نقطتين :

أ — ان تعبيرات الحقائق العراقي مختلفة ، فنارة يقول : بأن الوضع هو الملازمة الاعتبارية ، وتارة يقول : بأنه الملازمة الواقعية ، وصار هذا سبباً للابراج على الحقائق المذكورة من قبل الاعلام بأن الملازمة الاعتبارية تختلف عن الملازمة الواقعية فهما مسلكان متغيران لا مسلك واحد فكيف جعلهما مسلكاً واحداً؟

ولكن الصحيح أن مقصود الحقائق العراقي (قدره) أن الوضع عبارة عن كلي الملازمة الجامع بين مراحل الوضع ودرجاته ، فهذه الملازمة في المرحلة الأولى من مراحل الوضع ملازمة اعتبارية ، وهي عبارة عن جعل التلازم بين اللفظ والمعنى واعتبارهما متلازمين . وهذه الملازمة أيضاً في المرحلة الأخيرة من الوضع ملازمة واقعية ، وهي عبارة عن استلزمات تصور اللفظ لتصور المعنى ، فاختلاف التعبير عن الملازمة ناظر لاختلاف مراحلها ودرجاتها ، والا الوضع بالمعنى العام الشامل هو العنوان الانتزاعي ، وهو عنوان الملازمة الشامل للملازمتين الاعتبارية والواقعية .

ب — ليس المقصود بالالملازمة معناها اللغوي ، وهو المفاعة القائمة بالطرفين ، إذ الاستلزم هنا قائم بطرف واحد وهو اللفظ لكون تصور اللفظ مستلزمًا لتصور المعنى ولا عكس حيث لا يكون تصور المعنى مستلزمًا لتصور اللفظ في نظرهم . فلا توجد ملازمة لغوية بل استلزم من طرف اللفظ فقط ، اذن فالمعنى المقصود بالالملازمة طبعي التلازم القائم بتصور اللفظ ، كلفظ المهاجرة

والمسافرة المراد منه طبّيعي المبدأ لا المشاركة القائمة بالطرفين (١).

وتعليقنا على هذا المسلك يتلخص في ملاحظتين :

**الأولى** : إن التعبير عن الوضع بأنه الملازمة الجامع بين الملازمة الواقعية بين اللفظ والمعنى والملازمة الاعتبارية لا يكشف عن حقيقة الوضع لأمرين :

**أولاً** : لأن هذا الجامع هو عين الملازمتين المذكورتين وكلاهما لا يعبران عن حقيقة الوضع ، فالملازمة الواقعية يلاحظ عليها أنها قد اقمنا البرهان فيما سبق على كون الوضع بالمعنى الاسم المصدري هو المهووية والاندماجية بين تصور اللفظ وتصور المعنى لا الملازمة بين التصورين ، والملازمة الاعتبارية يلاحظ عليها أنها لون من ألوان الاعتبار الأدبي والاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح ، والمصحح المذكور سابقاً وهو جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى لأجل التمهيد والإعداد لحصول الملازمة الواقعية بين صورة اللفظ وصورة المعنى ، هذا المصحح مشترك بين صياغات الاعتبار الأدبي المختلفة التي منها التعهد ومنها القرن المؤكّد ومنها الاختصاص ، فلا يوجد مصحح معين لهذا الاعتبار الأدبي الخاص وهو جعل الملازمة ، فما هو المصحح لاعتباره بخصوصه ؟

**ثانياً** : إن هذا التعريف للوضع فقد لركيزة مهمة في مسيرة العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى ، وهي المرحلة الثانية من مراحل الوضع التي هي عبارة عن سبيبة اللفظ مع القرينة للانتقال إلى المعنى ، حيث لا يوجد في تعريف الوضع بأنه الملازمة أي إشارة لهذه المرحلة الضرورية لمسيرة الوضع ، وهي مرحلة سبيبة اللفظ مع القرينة للمعنى.

**الثانية** : ما طرّحه في المحاضرات بقوله : إن الملازمة إن قصد بما الملازمة الواقعية فهي تارة تقادس بالنسبة للجاهل بالوضع وتارة تقادس بالنسبة للعالم

(١) مقالات الاصوليين : ١٣ - ١٥ .

به ، فإن قيست بالنسبة للجاهل فهو مستحيل ، إذ لا يمكن للجاهل بالوضع ادراك الملازمة بين اللفظ والمعنى ولا لاستحال الجهل باللغات كلها إذا كان هناك ملازمة واقعية بين اللفظ والمعنى شاملة للجاهل والعالم ، وإن قيست بالنسبة للعالم بالوضع فهي حاصلة عنده لكنها متفرعة عن الوضع مترتبة عليه لا أنها هي الوضع نفسه .

وان أريد بما الملازمة الاعتبارية فتارة تلاحظ بالنسبة للجاهل بالوضع وتارة تلاحظ بالنسبة للعالم به ، فإن لوحظت بالنسبة للجاهل بالوضع فتصدرها لغو لأن الجاهل بالوضع لا علم له به حتى ينتقل من تصور اللفظ لتصور المعنى فاعتبار الملازمة في حقه لا يجدي شيئاً ولا اثر له ، وإن لوحظت بالنسبة للعالم بالوضع فيرد عليها أنها تحصيل حاصل لأن العالم بالوضع عنده ملازمة ذهنية بين اللفظ والمعنى فتحصيل هذه الملازمة باعتبارها في حقه تحصيل ما هو حاصل بالوجدان عن طريق التعبد ، وهو من أرداً أنمااء تحصيل الحاصل<sup>(١)</sup> .

ولكن هذا النقاش مدفوع :

**أولاً** : أننا نختار أن المراد بالملازمة الواقعية هي المقاسة بالنسبة للعلم بالوضع لا بالنسبة للجاهل به ومع ذلك لا يرد الاشكال بأن هذه الملازمة ليست هي بالوضع بل هي متفرعة عن الوضع ، وذلك لأن الوضع على نوعين الوضع بالمعنى المصدري والوضع بالمعنى الاسمية المصدري ، والملازمة الواقعية وإن كانت متفرعة عن الأول لكنها هي الوضع بالمعنى الثاني ومراد صاحب هذا المسلك عندما يعرف الوضع بالملازمة الواقعية هو المعنى الثاني لا الأول ، فلا يرد الاشكال المذكور .

**وثانياً** : أننا قد نختار أن المراد بالملازمة في التعريف الملازمة الاعتبارية

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٣٩ - ٤٠

لكن في حق الجاهل بالوضع لا في حق العالم به لثلا يلزم تحصيل الحاصل ، والأشكال المذكور بأن الملازمة الاعتبارية في حق الجاهل لغو لعدم انتقاله من اللفظ للمعنى ب مجرد هذه الملازمة فيه : ان اعتبار الملازمة في حق الجاهل لم يقصد منه حصول الانتقال للمعنى عن طريق اللفظ بعد اعتبار الملازمة مباشرة وبدون واسطة حتى يرد اشكال اللغوية ، بل المقصود منه حصول الانتقال للمعنى بواسطة المرور بالمرحلة الثانية وهي سببية اللفظ مع القرينة للمعنى ، فالاعتبار للملازمة مع شريطة المرحلة الثانية من مراحل الوضع لا يكون لغواً بالنسبة للجاهل بهذا الوضع.

### **المسلك الثاني : مسلك المهووية :**

وحاصله : ان الاعتبار الأدبي الصادر من الواقع فرداً أو مؤسسة أو مجتمعاً هو جعل المهووية بين اللفظ والمعنى بمقدار الوصول لل فهووية ، وقد أورد الاستاذ السيد الخوئي (قده) على هذا المسلك ثلاثة ابرادات :

الأول : ما ذكر في المحاضرات ومحصلة : ان ترتيل شيء مكان شيء آخر يحتاج إلى مصحح والمصحح للتزييل ترتيب آثار المترال عليه على المترال ، فمثلاً في قول الشارع ( الطواف بالبيت صلاة )<sup>(١)</sup> نوع من التزييل لم يصح ذلك الا باعتبار ترتيب آثار الصلاة ولوازمتها على الطواف ، وهنا في مقامنا عندما يقوم الواقع بجعل المهووية بين اللفظ والمعنى فهذا نوع من التزييل أي تزييل وجود اللفظ متلة وجود المعنى لل فهووية بينهما ، مع أنه لا تترتب آثار المعنى من طلبه أو النفور منه على اللفظ ب مجرد هذا التزييل فلا مصحح له<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على هذا الابراد بأن اعتبار المهووية بين صورة اللفظ وصورة

(١) عوالي الآلي ١ : ٢١٥ ، سنن النسائي ٥ : ٢٢٢.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٤١.

المعنى لون من ألوان التتريل والاعتبارات الأدبية المتوقفة على وجود المصحح ، والمصحح كما ذكر هو ترتيب آثار المترول عليه على المترول ، الا ان هذا الترتيب يكفي في كونه مصححاً حصوله ولو بالواسطة ولا وجه لتوقف مصححيته على الترتيب المباشر.

فتتليل الشجاع متولة الأسد من الهيئة والعظمة في النقوس يتم ولو بواسطة كثرة الحمل والاطلاق ولا يحتاج المصحح إلى الترتيب المباشر ، وكذلك في محل كلامنا يكفي في تتريل وجود اللفظ متولة وجود المعنى واعتبار الموهوية بينهما ترتيب لوازم المعنى وآثاره على الوجود الذهني لللفظ ولو بواسطة كثرة الحمل والاطلاق بدون حاجة للترتيب المباشر.

الثاني : إن المهدى من الوضع هو حصول الدلالة أي دلالة اللفظ على المعنى ، ومن الواضح ان الدلالة تتوقف على طرفين متغيرين دال وهو صورة اللفظ ومدلول وهو صورة المعنى فجعل الموهوية بينهما لا ينسجم مع المهدى وهو الدلالة ، اذن هذا النوع من الوضع وهو جعل الموهوية لا يتلائم مع هدف الوضع من حصول الدلالة المتوقفة على الطرفين<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على هذا الایراد : ان الدلالة في نظر المورد عبارة عن علاقة السببية والتلازم بين تصور اللفظ وتصور المعنى لذلك يراها متقومة بطرفين فلا وجه لاعتبار الموهوية بينهما ، بينما الصحيح ما ذكرنا سابقاً من كون الدلالة والعلاقة الوضعية عبارة عن الموهوية واندماج صورة المعنى في صورة اللفظ لذلك يكون اعتبار الموهوية بينهما منسجماً تماماً مع نتيجة الوضع وهدفه.

الثالث : ان تفسير الوضع بالموهوية بين اللفظ والمعنى تفسير يحتاج إلى عمق في النظر ودقة في التفكير وهذا بعيد عن الاذهان العامة التي يبدها عملية

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٤١ - ٤٢

الوضع غالباً ، بينما إذا تأملنا في حقيقة الوضع بعدها أمراً ميسوراً يصدر حتى من الأطفال والجانين بل من الحيوانات فكيف يصح تفسير هذا الأمر الميسور بهذا المعنى الدقيق الذي لا تناهه الأفهام السطحية الساذجة<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على هذا الإبراد :

أولاً : النقض بسلوك التعهد فإن الاستاذ السيد الخوئي (قده) مع ايراد هذا الاعتراض على مسلك الموهوبية يتبنى مسلك التعهد النفسي بين الواقع ونفسه — أي أنني متذكرة اللفظ الكذائي فاقصد المعنى الفلاني — مع أن مسلك التعهد مورد نفس الاشكال ، وهو بعده عن الادهان العامة الساذجة التي تمارس عملية الوضع غالباً.

ثانياً : ان جعل الموهوبية أمر سهل يسير لا يحتاج لعمق الفكر ولا دقة التأمل لأنه لون من ألوان المجاز ، وهو ما يسمى بالاستعارة أي إلباس أحد الشيئين لباس الآخر وهذا ما يقوم به أغلب أبناء العرف في محاوراهم ، فمثلاً قولهم فلان أسد وهي قمر وجاءني أسد لا اشكال أنه من مصاديق الاستعارة ، وهي اعتبار الموهوبية بين النوعين وأن الرجل الشجاع مصدق للأسد بل هو أسد حقيقي.

وكقول الشاعر :

قامت تظللي و من عجب شمس تظللي من الشمس  
بل اعتبار الموهوبية يصدر حتى من الأطفال كما في مقام الشتم حيث يقال ( يا كلب بن الكلب ) فإن هذا الاطلاق استعارة حقيقة واعتبار للهوهوية. فإذا كان اعتبار الموهوبية من المركبات المستقرة في أذهان المجتمعات فلا مانع من تصوير الوضع بالمعنى المصدري معنى الموهوبية

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٤٣ .

ودخوله تحت هذا المركب العام وإن لم يعبر هذا المفهوم عن تمام مراحل الوضع ودرجاته.

**السلوك الثالث : مسلك التعهد :** وقد ذهب إليه مجموعة من أعلام الأصول ، أو هم كما نعلم المحقق ملا علي النهاوندي في كتابه شرح الأصول ، والمحقق الحائر في كتاب الدرر<sup>(١)</sup> ، وأغا رضا الأصفهاني في كتاب وقاية الأذهان<sup>(٢)</sup> ، ووافقهم الاستاذ الخوئي (قدره)<sup>(٣)</sup>.

وقبل استعراض الملاحظات الواردة على هذا المسلك نطرح مقدمة تشتمل على

تصويره :

**مقدمة :** سبق ان قسمنا الدلالة إلى الدلالة الانسية وهي خطور المعنى عند خطور اللفظ وتحدثنا عن حقيقتها وأنما من باب التلازم أو من باب المهووية ، والدلالة التفهيمية وهي الحكم على كون المتكلم الملتفت قاصداً لتفهيم الظاهر من كلامه ، والدلالة التصديقية وهي الحكم على كون المتكلم مريداً للمعنى الظاهر من كلامه ارادة جديدة فالظاهر حجة له وعليه.

وما نذكر عليه الآن من الأقسام هو القسم الثاني وهو الدلاله التفهيمية أي كون المتكلم الملتفت قاصداً لتفهيم معنى كلامه ، وأما الدلاله الانسية فقد سبق البحث عنها وعن حقيقتها ومنتشرها ، وأما الدلاله التصديقية فليست دلالة لفظية بل دلالة سياقية مقامية ، أي ظاهر كون المتكلم في مقام البيان والتفهم هو كونه مريداً واقعاً للمعنى الظاهر ، وكلامنا الآن في الدلاله اللغطية أي الدلاله المستندة للفظ ، ودلالة الكلام على كون ظاهره مراداً جدياً للمتكلم وان اكتسبها لفظ ولكن حقيقتها هي ظهور حال المتكلم في كون ظاهر كلامه مراداً

(١) درر الفوائد ١ : ٤ .

(٢) وقاية الأذهان : ٦٢ .

(٣) احود التقريرات ١ : ١٢ ، محاضرات في أصول الفقه ١ : ٣٨ و ٤٣ .

جدياً له ، فهي دلالة مقامية أولاً وبالذات ودلالة لفظية ثانياً وبالعرض ، وكلامنا في الدلالة اللفظية النابعة من اللغو.

فالحديث مختص بالدلالة التفهيمية وبيان حقيقتها وأئمها هل هي دلالة عقلية أم دلالة عقلائية ، فهنا نظريتان :

١ — مختارنا ، وهو كونها عقلية بناءً على قانون السببية.

٢ — مختار الاستاذ السيد الخوئي (قدره) من كونها عقلائية بناءً على قانون التطابق.

أما مختارنا : فهو ان الدلالة التفهيمية عبارة عن حكم العقل بكون المتكلم الملتفت قاصداً لتفهيم معناه بناءً على قانون السببية.

وشرح قانون السببية في ثلاثة مقدمات :

أ — كون المتكلم في مقام البيان ذاتاً وقصدأً ، فالنسبة لذاته لا يكون ساهياً ولا نائماً ولا فاقداً للوعي ، وبالنسبة لقصده أن لا يقصد بالتلفظ هدفاً نفسياً يعود لذاته كالتدريب على الكلام أو التخفيف عن النفس أو الدعاء ، وطريق احراز كون المتكلم في مقام البيان القراءن الحالية والعقلية.

ب — بعد تمامية المقدمة السابقة فإننا ندرك أن لكل فعل غاية سواء كانت غاية سفهية أم غاية عقلائية ، والغاية عندهم علة لفاعلية الفاعل بوجودها الذهني ومعلولة الفعلة الخارجي ، والكلام فعل من أفعال الإنسان فلا بد له من غاية بعد احراز كون المتكلم في مقام البيان.

ج — حكم العقل ان من اوجد سبباً معيناً وهو ملتفت لمسببه فلا محالة يريد بذلك السبب التوصل للمسبب ، فمن وضع الماء على النار وهو ملتفت لكون النار سبباً للحرارة فهو قاصد بذلك العمل التوصل لتسخين الماء.

وتطبيق ذلك في المقام أن يقال : بعد احراز كون المتكلم في مقام البيان واحراز ان لكلامه غاية بمقتضى حكم العقل ، والمفروض ان المتكلم قد اوجد

السبب وهو اللفظ مع التفاته للمسبب وهو كون ذكر اللفظ سبباً لظهور المعنى في ذهن المخاطب ، سواء كان ذلك الظهور على نحو التلازم أم على نحو الموهوبية ، اذن فهو قادر للتوصل للمسبب وهو تفهم المعنى من اللفظ.

وهذه هي الدلالة التفهيمية التي هي في الحقيقة حكم عقلي أولاً وبالذات ويكتسبها اللفظ ثانياً وبالتالي بحيث تعد من الدلالات اللغوية ، مع أنها في الواقع مصدق من مصاديق قانون السببية الذي يكون محصله : ان من أوجد سبباً وهو ملتفت لسببيته – هذا القيد اشارة للمقدمة الأولى وهي احراز التفاتات المتكلم – فهو قادر للتوصل لمسببه ، والحكم عليه بأنه قادر بمقتضى المقدمة الثانية وهي ان لكل فعل غاية ، فغايته التوصل لاظهار المعنى بعد التفاتاته للسببية المذكورة.

وهذه الدلالة كما ترى لا تتوقف على وجود تعهد من المتكلم بأن إذا ذكرت اللفظ الفلافي فأنا أريد المعنى الفلافي بل هي تتحقق وتحصل إذا تحققت المرحلة الثانية من مراحل الوضع وهي سببية اللفظ مع القرينة للانتقال إلى المعنى ، فإنه إذا تمت هذه المرحلة وترسخت العلاقة بين المفهوم ، والمعنى ، سواء أكانت العلاقة على نحو التلازم أم على نحو الموهوبية ، فإن الدلالة التفهيمية تتحقق بعد ذلك ، سواء أكان هناك في المرحلة الأولى للوضع عملية تعهد نفساني من الواضح بذكر المفهوم عند ارادة المعنى أم لم تكن هناك هذه العملية ، بل كانت صياغة أخرى للوضع كالشخصي أو جعل الملازمة أو غيره من المسالك.

**مختار الاستاذ السيد الخوئي (قده) :** من كون الدلالات التفهيمية ناشئة عن التعهد ، وببيانه في خمس نقاط :

**الأولى :** حاجة الإنسان للتعهد : لما كان الإنسان اجتماعياً بالطبع احتاج للتعايش مع المجتمع ، والتعايش لا يتم إلا عن طريق التفهم والتفسير ،

و بما أن الاشارات غير وافية بذلك تعهد الإنسان بأنـي كلما ذكرت اللـفـظـ الفـلـانـ فـأـنـاـ أـرـيدـ المعـنىـ الفـلـانـ ، وهـدـفـهـ مـنـ هـذـاـ التـعـهـدـ تـكـوـينـ العـلـاقـةـ الرـاسـخـةـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ بـحـيـثـ يـسـطـعـ تـفـهـيمـ مـقـاصـدـ الآـخـرـينـ عـنـ طـرـيقـ الـلـغـةـ بـلـ حـاجـةـ لـالـاـشـارـاتـ فـيـ مقـامـ التـفـاهـمـ .

**الثانية : شـوـلـيـةـ التـعـهـدـ :** لا فـرقـ فـيـ اـجـراءـ وـثـيقـةـ التـعـهـدـ بـيـنـ الـواـضـعـ وـالـمـسـتـعـملـ ، فـكـماـ

أنـ الـواـضـعـ تـعـهـدـ باـطـلـاقـ الـلـفـظـ عـنـ اـرـادـةـ الـمـعـنىـ فـكـذـلـكـ المـسـتـعـملـ تـعـهـدـ السـيرـ عـلـىـ هـذـاـ

الـقـانـونـ الـمـوـضـوعـ وـهـوـ ذـكـرـ الـلـفـظـ الفـلـانـ عـنـ اـرـادـةـ الـمـعـنىـ الـكـذـائـيـ ، وـلـوـلاـ تـعـهـدـ المـسـتـعـملـ

كـالـواـضـعـ لـمـ تـحـصـلـ الدـلـالـةـ التـفـهـيمـيـةـ بـيـنـ اـبـنـاءـ الـلـغـةـ .

**الثالثة : مـتـعـلـقـ التـعـهـدـ :** انـ الـطـرـفـ الـذـيـ يـتـعـلـقـ بـهـ التـعـهـدـ هوـ قـصـدـ التـفـهـيمـ ، حـيـثـ انـ

صـيـاغـةـ التـعـهـدـ هيـ أـنـ ذـكـرـ الـلـفـظـ الفـلـانـ عـنـدـمـاـ اـقـصـدـ الـمـعـنىـ الـكـذـائـيـ ، وـإـنـمـاـ لـمـ يـجـعـلـ مـتـعـلـقـ

الـتـعـهـدـ هوـ خـطـورـ الـمـعـنىـ — بـأـنـ يـقـولـ كـلـمـاـ ذـكـرـتـ الـلـفـظـ خـطـورـ الـمـعـنىـ — بلـ جـعـلـ المـتـعـلـقـ

قصـدـ التـفـهـيمـ لـوـجـهـيـنـ :

أـ — أـنـ التـعـهـدـ عـمـلـيـةـ اـخـتـيـارـيـةـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـعـلـقـهـ أـمـرـاـ اـخـتـيـارـيـاـ وـقـصـدـ التـفـهـيمـ

عـمـلـ اـخـتـيـارـيـ ، بـيـنـمـاـ خـطـورـ الـمـعـنىـ أـمـرـ غـيرـ اـخـتـيـارـيـ فـكـيـفـ يـتـعـلـقـ بـهـ التـعـهـدـ اـخـتـيـارـيـ .

بـ — أـنـ مـوـضـوعـ عـمـلـيـةـ الـوـضـعـ تـحـدـدـهـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـوـضـعـ ، وـمـاـدـاـمـ المـنـطـلـقـ لـشـرـارةـ

الـوـضـعـ هوـ الـحـاجـةـ لـلـتـفـهـيمـ وـالـتـفـهـيمـ فـلـاـ مـحـالـةـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـعـلـقـ التـعـهـدـ الـوـضـعـيـ هوـ قـصـدـ

الـتـفـهـيمـ ، لـأـنـ الـبـاعـثـ لـنـفـسـ عـمـلـيـةـ الـوـضـعـ ، وـالـنـتـيـجـةـ بـمـحدودـ بـوـاعـثـهـاـ وـأـسـبـابـهاـ .

**الرابعة : الدـلـالـةـ المـتـفـرـعـةـ عـنـ الـوـضـعـ :** لـقـدـ اـتـضـحـ مـنـ النـقـاطـ السـابـقـةـ أـنـ الدـلـالـةـ المـتـفـرـعـةـ

عـنـ الـوـضـعـ هيـ الدـلـالـةـ التـفـهـيمـيـةـ مـبـاشـرـةـ ، إـذـ لـاـ وـجـهـ لـتـفـرـعـ الدـلـالـةـ التـصـوـرـيـةـ عـنـهـ مـعـ كـوـنـ

مـتـعـلـقـهـ هوـ الدـلـالـةـ التـفـهـيمـيـةـ فـكـيـفـ تـفـرـعـ عـنـهـ

الدلالة الخالية من التفهيم والتنتجة تتبع أحسن المقدمات ولا تكون اوسع منها ، ومؤدى ذلك كون الدلالة التصويرية الأنسية من قبيل الأمور الانتزاعية لا من الأمور الواقعية المتأصلة ، وهي التي لها ما بازاء في الخارج كالدلالة التفهيمية حيث ان وراءها خارجاً وهو قصد تفهيم المعنى ، ولا من الأمور الاعتبارية كصياغة التعهد نفسه حيث إنه اعتبار أدبي هدفه التمهيد لعلاقة اللفظ بالمعنى.

بل الدلالة التصورية من الأمور الانتزاعية الناشئة عن ترتيب الدلالة التفهيمية على التعهد والمندرجة تحت قانون تداعي المعانى ، فإن كثرة حصول الدلالة التفهيمية بعد التعهد الاستعمالي توجب خطور أصل المعنى بمجرد سماع اللفظ ولو لم يكن معه تعهد.

الخامسة : نتيجة التعهد : ان الانتقال للمدلول التفهيمي عند سماع اللفظ — أي الحكم على المتalking بكونه قاصداً لتفهيم المعنى من اللفظ — منشأه أصل عقلائي ، وهو أن الإنسان العاقل يسر على وفق القانون الذي التزم به ، وهذا هو مدرك أصلالة الصحة في عمل الغير ، فإن أساسها أن الإنسان المسلم يسر على طبق القانون الإسلامي الذي يدين به ويلتزم به . وكذلك في المقام فإن الانتقال للمدلول التفهيمي لا يستند لقانون السببية بل لهذا الأصل العقلائي وهو سير العاقل على القانون الذي التزم به ، وبما أنه تعهد كواضع أو مستعمل بذكر اللفظ عند ارادة المعنى فمقتضى الأصل العقلائي المذكور هو قصد تفهيم المعنى الكذاي بعد ذكره اللفظ الفلازي .

هذا تمام الكلام في شرح مسلك التعهد.

## الاعتراضات الواردة على مسلك التعهد

**الأول :** ان صياغة التعهد تتصور على عقدين ، العقد الاجيالي والعقد السلي.

**العقد الاجياب :** وهو الموجود في كلمات المحاضرات ، وله صيغتان : ١ — كلما ذكرت اللفظ فأنا أريد تفهيم المعنى.

٢ — كلما أردت تفهيم المعنى ذكرت اللفظ.

ويرد على كلا الصيغتين أهما غير وافيتين بتحقيق الدلالة التفهيمية بحيث لا يمكن استكشاف المدلول التفهيمي من خلال الصيغتين فقط ، لكون النسبة بين ذكر اللفظ واردة تفهيم المعنى العموم من وجه فلا يدل أحدهما على الآخر ، فقد يذكر اللفظ من باب التمرير على النطق أو بداعي التقين النفسي أو الدعاء أو التغني ، وقد يقصد تفهيم المعنى من غير طريقة ذكر اللفظ بل عن طريق الاشارة أو احضار المعنى بنفسه خارجاً ، فلما كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه لم يصلح ذكر اللفظ للكشف عن المدلول التفهيمي ، فهذا العقد الاجيابي لصياغة العهد غير واف بتحقيق الدلالة التفهيمية ، مع أنها المدفأ الأساس لهذا المسلك.

**العقد السلي :** وهو المطروح في كلمات تشريح الأصول للنهارندي ، وله صيغتان :

١ — لا ذكر اللفظ الا عند قصد تفهيم المعنى.

٢ — لا أقصد تفهيم المعنى الا وذكرت اللفظ.

ويرد على كلا الصيغتين أكما وان كانتا كافيةن لاستكشاف المراد التفهيمي بخلاف العقد الاجمالي الا أكما لا يتطابقان مع واقع استعمال اللفظ خارجاً ، ولذلك يعد هذا التعهد تعهداً غير عقلائي وغير قانوني لعدم وفائه حينئذ بتلبية جميع الأهداف المنشودة وراء استعمال اللفظ ، فإن اطلاق اللفظ لا ينحصر المدف منه بقصد تفهم المعنى بل قد يكون بداعي الاعمال والاجمال أو بداعي التمرير على النطق أو بداعي التلقين النفسي أو بداعي الدعاء أو بداعي التغني ، فهناك دواعي وأهداف متعددة تبعث على التلفظ ، فحصر اللفظ بقصد تفهم المعنى لا يتطابق مع حاجة الإنسان ودواعيه النفسية المختلفة ، فتعهد بالحصر المذكور تعهد غير عقلائي لعدم وفائه بالاحتاجات البينية عند الإنسان.

**الثاني :** ما أورده بعض المعاصرین<sup>(١)</sup> على مسلك التعهد بأنه لا يجتمع مع الاستعمال المجازي ، فإن التعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند ارادة المعنى الكذائي بناءً على العقد السلي لسلوك التعهد كيف يتسمى له المجاز وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وهو المعنى المعهد به ، فإن هذا مخالف لتعهده السابق.

وإن تعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند ارادة أحد المعنين على نحو العرضية بينهما صار الاستعمال المجازي استعملاً حقيقةً لرجوعه للوضع.

وان تعهد بعدم ذكر اللفظ وحده وبدون قرينة إلا عند ارادة المعنى الحقيقي بحيث لا يتنافي ذلك مع الاستعمال المجازي المستلزم لذكر اللفظ مع القريئة ، فإن هذا التعهد يتنافي مع الاستعمال المجازي المستند إلى غير القريئة اللغوية ، إذ يصدق عليه أنه ذكر اللفظ وحده بلا قرينة لغوية ومع ذلك اريد به غير معناه المعهد به.

(١) لعل المقصود به السيد الصدر في بحث الوضع من أصوله ١ : ٧٩.

وإن تعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند ارادة المعنى الكذائي فإذا لم يكن مراداً فالمعنى الملائم له — بأي نوع من أنواع الملازمة المصححة للتجوز واستعمال اللفظ فيه — فهذا يعني أن مصحح الاستعمال المحازي هو الوضع لا الطبع ، وهو خلاف مسلكه في هذه النقطة<sup>(١)</sup>. ولكن الصحيح عدم ورود الاعتراض عليه ، لأن الاستعمال المحازي فيه مسلكان :

أ — استعمال اللفظ في غير ما وضع له بقرينة.

ب — عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي ، بمعنى أن المعنى المستعمل فيه اللفظ والمراد تفهميه في مرحلة الدلالة التفهيمية هو المعنى الحقيقي لكن هذا المعنى ليس مراداً جدياً على صيد الدلالة التصديقية.

ومختار الاستاذ السيد الخوئي (قده) في بحث المحاز هو المسلك الثاني ، وبناءً على ذلك فلا يرد عليه هذا الاشكال بجميع تفريعاته ، إذ لا تنافي بين مسلكه في الوضع وهو التعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند ارادة المعنى الكذائي وبين مسلكه في المحاز وهو استعمال اللفظ في نفس المعنى المعهود به على صعيد الدلالة التفهيمية مع عدم كونه مراداً جدياً على صعيد الدلالة التصديقية ، فإنه بهذا النحو من الصياغة لا يتناقض مع تعهده الأول ولا يخالفه.

نعم لو كان مسلكه في المحاز هو الأول لورد الاشكال عليه بأن التعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند ارادة المعنى الحقيقي لا يجتمع مع استعمال اللفظ في غيره وهو المعنى المحازي.

الثالث : إن نظرية التعهد أما أن تلاحظ على صعيد الوضع بالمعنى المصدري ، أو على مستوى الوضع بالمعنى الاسم المصدري ، أو تلاحظ على

(١) بحوث في علم الأصول ١ : ٧٩.

صعيد استكشاف المدلول التفهيمي ، أما بالنسبة للوضع بالمعنى المصدري فصياغة التعهد في تلك المرحلة — وهي مرحلة الانتخاب والجحول — مجرد اعتبار أدبي كسائر الاعتبارات الأدبية الأخرى لكن لا يوجد له مصحح مخصوصه ، فإن الاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح معين له من بين الاعتبارات الأدبية المختلفة ولا يوجد ذلك بالنسبة لصياغة التعهد ، فإن المدف من هذا الاعتبار الأدبي هو التوصل والتمهيد للعلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى ، وهذا مصحح مشترك بين مسلك التعهد وغيره من الاعتبارات الأخرى كمسلسل التخصيص أو القرن أو المهووية.

بينما مسلك جعل المهووية له مصحح خاص به كاعتبار أدبي ، وهو تمهيد للعلاقة الوضعية التي هي المهووية بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، ومن التناسب الفني والذوقي هو التشاكل بين المعد والمعد له وبما أن المعد له هو علاقة المهووية فمقتضى التناسب والمشاكلة كون المعد هو جعل المهووية أيضاً.

وان لوحظ مسلك التعهد بالنسبة للوضع بالمعنى الاسم المصدري ، وهو عبارة عن الدلالة التصورية التي بختنا عنها سابقاً وأنما عبارة عن التلازم أو المهووية ، فقد ذكر الاستاذ السيد الخوري (قده) ان هذه الدلالة متزرعة من مسلك التعهد ، أي ان الذهن إذا رأى واضعاً يتعهد بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة المعنى فإنه يتززع من هذا التعهد تصور المعنى ، فالدلالة التصورية أمر انتزاعي من نفس عملية التعهد.

ولكن يلاحظ على ذلك : ان الأمر انتزاعي واقعيته بمنشأ انتزاعه وإذا ارتفع منشأ انتزاعه فلا وجود له ، بينما نرى بالوجдан ان حصول الدلالة التصورية سواء أكانت هي التلازم أو المهووية لا تتوقف على التعهد بل تتوقف على مرحلة الاشارة ، وهي العوامل الكمية أو الكيفية المولدة للعلاقة بين اللفظ

والمعنى سواءً وجد تعهد أم لا ، فقد يوجد تعهد ولا تتحقق هذه العلاقة لعدم جري المختمع وفق ذلك التعهد وعدم احترامه وقد لا يوجد تعهد لكنها حاصلة بسبب العوامل الأخرى ، فيبينهما عموم من وجهه ، وحيثئذ فلا تتحقق الدلالة التصورية على التعهد توقف المترد على المترد منه.

وقد اعترف بذلك السيد نفسه في تعليقه على اجود التقريرات ، حيث ذكر أن منشأ الدلالة التصورية هو كثرة الاستعمال<sup>(١)</sup> مع أنه ذكر في التعليقة نفسها أنها متزنة من عملية التعهد<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت : لو قصدنا بالتعهد الشخصي من قبل الواضع فحيثئذ لا نرى تلازمًا بينه وبين الدلالة التصورية كما ذكرتم في الاعتراض ، لعدم توقف الدلالة التصورية على ذلك بل على العوامل الأخرى ، ولكن المقصود بالتعهد هو التعهد العقلاطي العام ، أي تعهد الواضع والمستعمل أيضًا بالصياغة المذكورة ، وإذا كان المقصود بالتعهد هو هذا فهو نفس كثرة الاستعمال فإن كثرة الاستعمال عبارة أخرى عن تعهد المجتمع بما تعهد به الواضع ، فلا تختلف بين الكلامين في عبارات السيد (قده) ، ولا ينافي بذلك كون علاقة الدلالة التصورية بالتعهد علاقة المترد بالمتزنة منه.

قلت : أولاً : لو سلم ما ذكر لكن يبقى أنَّ علاقة الدلالة التصورية بكثرة الاستعمال أو غيرها من العوامل علاقة المسبب بسببه لا علاقة المترد بالمتزنة منه كما هو واضح . ثانيةً : إن السبب المعد للعلاقة التصورية ليس هو التعهد النفسي ، سواءً أكان من الواضع أم من المجتمع ، بل هو نفس ذكر اللفظ مع القرينة

(١) اجود التقريرات ١ : ٣١ .

(٢) اجود التقريرات ١ / ١٢ .

بقصد الاشارة للمعنى فإن هذا هو الدخيل في حصول العلاقة التصورية ، سواء أكان هناك تعهد نفساني من قبل المجتمع أم لم يكن ، فالتعهد نفسه لا دخلة له اطلاقاً في حصول هذه الدلالة التصورية لا على نحو الانتزاع ولا على نحو السبيبة.

وثالثاً : أن دعوى كون التعهد تعهداً اجتماعياً عاماً لا نرى له شواهد وملامح في المجتمع العقلائي ، بل نرى المجتمع يسرى على نهج الاستعمال التابع لما حدده الواقع من دون قيامه بتعهد نفساني كما هو المدعى.

وإن لوحظت نظرية التعهد بالنسبة لمرحلة استكشاف المدلول التفهيمي فبرد عليه : أن الطريق لاستكشاف كون المتكلم قاصداً تفهيم المعنى لا ينحصر في العلم بالتعهد بل له طريق آخر وهو قانون السبيبة ، فهذا القانون كما ذكرنا سابقاً يستكشف الإنسان به المدلول التفهيمي وكون المتكلم قاصداً للتفسير ، سواءً كان هناك تعهد أم لم يكن ، اذن فلا يوجد مبرر لنظرية التعهد على مختلف الأصعدة.

## استعمال اللفظ في عدة معانٍ

والحديث عن ذلك في مقامين :

**المقام الأول :** في بيان محل التزاع.

**المقام الثاني :** في شواهد الواقع.

**الأول :** في تحرير محل التزاع ونطرح عدة نقاط :

الأولى : أثنا لو رجعنا إلى تاريخ هذا البحث لوجدنا أن صياغته تدور حول الإمكـان والاستحالة ، ففي الذريعة للسيد المرتضـي <sup>(١)</sup> وشرح النهج للشيخ ميثم <sup>(٢)</sup> الذي نسب الجواز للشافعي والباقلاني والقاضي عبد الجبار — وكتاب الشوكاني في الأصول الذي نسب الجواز لأئمة الزيـدية — والامتناع لأبي هاشم شواهد واضحة على أن مورد البحث عندهم حول الأمكان وعدمه ، وحدى حذوهم المتأخرون كما يظهر من الكفاية <sup>(٣)</sup> وغيرها <sup>(٤)</sup>.

ولكن الأولى بالبحث الأصولي صرف الحديث للواقع وعدمه ، فإذا تبين لنا توفر الشواهد على وقوع استعمالـيـ اللـفـظـ في عـدـةـ معـانـيـ فالـوقـعـ أـقـوىـ دـلـيلـ عـلـىـ الـإـمـكـانـ وـاـنـ لمـ يـتـحـقـ الـوـقـعـ فـالـبـحـثـ عـنـ الـأـمـكـانـ حـيـنـئـذـ لـاـ تـرـتـبـ عـلـيـ ثـرـةـ عـمـلـيـةـ فـيـ مـقـامـ تـشـخـصـ الـظـواـهـرـ كـمـاـ لـاـ يـنـفـيـ .

(١) الذريعة : ١ : ١٧.

(٢) شرح نهج البلاغة : ١ : ١٦.

(٣) الكفاية : ٣٥ — ٣٦.

(٤) محاضرات في أصول الفقه : ١ : ٢١٠.

الثانية : ان العبارة السائدة عند الباحثين هي : أنه هل يصح استعمال اللفظ في عدة معانٍ أم لا ، بينما مناط البحث شامل لموارد الاستعمال والإيجاد ولموارد تعدد المراد الجدي أيضاً مع وحدة المراد الاستعمالي ، ببيان ذلك إن اطلاق اللفظ على قسمين :

١ — إطلاق إيجادي.

٢ — إطلاق استعمالي.

فالاطلاق الإيجادي هو ذكر اللفظ بدون قصد لمعناه بل يذكر لأمر إسنادي ، مثلاً إذا قلنا ( زيد لفظ ) فهنا لا يقصد بزيد أي معنٍ بل المقصود هو الكلمة نفسها وأن هذه الكلمة لفظ ، وهذا ما يسمى بالإيجاد أي إيجاد موضوع القضية بنفسه في الجملة بدون حاجة بجعل حاك عنه ومشير إليه.

فهذا الإيجاد داخل في بحثنا امكاناً ووقاً ، فإذا قلنا ( زيد من الزيادة ) فنحن نريد هنا الإطلاق الإيجادي ، لأن مقصودنا أن اللفظ مأخوذ من مادة الزيادة ، ونحن نريد أيضاً الاطلاق الاستعمالي أي استعمال لفظ زيد في معناه اللغوي وهو معنٍ الزيادة ، فجمنا في إطلاق واحد المعنى الإيجادي والمعنى الاستعمالي ، وهذا مندرج في البحث إمكاناً ووقاً.

وأما الاطلاق الاستعمالي أي إطلاق اللفظ مع القصد لمعناه فهو على نوعين :

١ — كون المعنى متعددًا سواءً كانوا حقيقين أم مجازيين أم مختلفين ، وهذا هو محط البحث في المقام.

٢ — كون المعنى المستعمل فيه واحداً لكن المراد الجدي متعدد ، وذلك في المجاز بناءً على كون المجاز عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي ، فإذا قلنا أسد يرمي وأردنا المعنى الحقيقي جداً وهو الحيوان المفترس

وأردنا المعنى المجازي جداً أيضاً وهو الرجل الشجاع ، فهنا — في المثال — المراد الاستعمالي واحد الا أن المراد الجدي متعدد ، وإطلاق اللفظ مع إرادة معينين منه جداً وأحددهما مراد استعمالي دون الآخر داخل في محل البحث إمكاناً وقوعاً.

اذن فمحل البحث هو الشمول لموارد الإيجاد ولموارد الاستعمال ، مع تعدد المستعمل فيه ومع وحدته ككونه مجازاً ، والمجاز مراد جدي لا استعمالي.

**النقطة الثالثة :** مورد البحث هو اطلاق اللفظ مع ارادة عدة معانٍ على نحو يكون هذا الاطلاق الواحد في حكم الاطلاقات المتعددة بعدد المعانٍ ، لارادة كل معنى باستقلاله من اطلاق اللفظ ، ومني اريد باللفظ وحدة جامعة بين كثارات المعانٍ خرج الاطلاق عن مورد البحث.

#### والوحدة المتصورة على أربعة أقسام :

**الأول :** الوحدة الحقيقة ، وتعني ارادة الجامع المنطبق على المعانٍ انطباق الكلى على أفراد ، فمثلاً قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾<sup>(١)</sup> قد استعمل فيه لفظ الصلاة في الجامع بين صلاة الله وصلاة الملائكة وهو العطف ، لا أن المستعمل فيه متعدد كما هو ظاهر بعض المفسرين ، حيث قالوا بأن صلاة الله رحمة وصلاة الملائكة استغفار لهم.

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ﴾<sup>(٢)</sup> فالمستعمل فيه لفظ السجود معنٍ واحد وهو الخضوع وان كان خضوع كل شيء بحسبه ، لا ان المستعمل فيه متعدد باعتبار ان سجود الملائكة هو الخشوع وسجود البشر وضع الجبهة على الأرض وسجود الشمس انتقادها التكتوبين لأمر الخالق عز وجل.

(١) الاحزاب : ٣٣ : ٥٦.

(٢) الحج : ٢٢ : ١٨.

**الثاني :** الوحدة الانتزاعية ، وتعني استعمال اللفظ في عنوان أحد المعانٍ فإن هذا الاستعمال استعمال اللفظ في معنٍ واحد لا معنٍ متعددة ، وان تأمل فيه البعض بأن المراد بالأحد ان كان الأحد بالحمل الأولى فهو باطل لوضوح عدم الترافق بين اللفظ وعنوان الأحد ، وان كان عنوان الأحد بالحمل الشائع فلا وجود للأحد الابعنه لا في الخارج ولا في الذهن . ولو صور على نحو يكون وضع اللفظ لعنوان أحد المعانٍ بمنحو الوضع العام والموضوع له الخاص فالمستعمل فيه حينئذ متعدد لا واحد ، لكن سيأتي الاشكال في صحة الاستعمال المذكور .

**الثالث :** الوحدة الاعتبارية ، وتعني عندهم استعمال اللفظ في مجموع المعانٍ لا في جميعها ، فإن الجموع معنٍ واحد لا معنٍ متعددة . وأشكل على ذلك المحقق الايررواني في حاشيته على الكفاية<sup>(١)</sup> بأن استعمال اللفظ في المجموع هو محل البحث أيضاً لأنه خارج عنه ، إذ لا يمكن ارادة معنٍ متعددة من اللفظ الا مع تصور المجموع بحيث تحصل صورة لحاظية واحدة للمعنى كلها .

ولكن الصحيح أن اطلاق اللفظ مع ارادة المعنى على صور :

- ١ — أن يراد بالمعنى صورة واحدة تشكل ائتلافاً لحاظياً بحيث يكون كل معنٍ جزءاً من هذا الكل ، وهذا هو مقصودهم بلفظ المجموع ، ولا اشكال في خروجه عن مورد البحث لوحدته وعدم تكثير المعنى .
- ٢ — أن يراد بذلك خطور حضور جميع المعانٍ في لحاظ واحد من دون وحدة اعتبارية بينها بحيث يكون اطلاق اللفظ كإطلاقات المتعددة بعدد المعانٍ ، وهذا داخلي في مورد البحث قطعاً لتكثير المعنى .
- ٣ — أن المراد بذلك تصور الذهن للمعنى بلحاظات متعددة متالية مع

(١) حاشية الايررواني على الكفاية : باب الاشتراك .

اطلاق اللفظ وارادة تلك المعاني ، وهذا داخل في مورد البحث ، وهو المعتبر عنه بعنوان الجميع.

**الرابع** : الوحدة العناوينية ، وهي الوحدة في عنوان المسمى ، بأن يطلق اللفظ ويبراد به المسمى بهذا اللفظ من جميع الأشياء ، وهو خارج عن موضوع التراجم لوحدته وعدم تعدده.

**المقام الثاني** : ويدور حول خمس جهات :

**الأولى** : في طرح شواهد وقوع اطلاق اللفظ مع ارادة المعاني المتعددة ، وذلك يحتاج

لقدمة خلاصتها ان التورية على قسمين :

١ — التورية البديعية.

٢ — التورية العرفية.

أما الأولى فتعني اطلاق اللفظ مع إرادة عدة معانٍ منه متساوية في الظهور كما قيل

شعرًا :

خاطط لي عـمـرـو قـبـاءً لـيـتـ عـيـنـيـ سـوـاءً

فلم يعرف أن ذلك مدح أم هجاء ، فإن المراد الجدي والمراد الاستعمالي متعدد.

وأما الثاني فتعني طرح اللفظ الذي له معانيان أحدهما جلي والآخر خفي ، ويكون المراد الجدي للمتكلم هو المعنى الخفي لكن المتأذد للسامع هو المعنى الجلي ، كما نقل ابن قتيبة في كتابه اختلاف الحديث : « إن خارجيًّا طلب من أحد الشيعة أن يتبرأ من علي عليه السلام وعثمان ، فقال : أنا من علي ومن عثمان بريء »<sup>(١)</sup>. وقد خلط بعض أهل البديع بين القسمين ، والمناسب لمورد الاستشهاد هو التورية البديعية كما هو واضح.

(١) تأويل مختلف الحديث : ٣٩.

وبعد هذه المقدمة نستعرض الشواهد على الواقع وهي على قسمين :

الأول : ما يتعلق باطلاق اللفظ مع اراده عدة معانٍ.

الثاني : ما يتعلق باستعمال اللفظ في عدة معانٍ.

**الأول** : وهو اطلاق اللفظ وارادة صنفه أو نوعه أو مثله مع اراده معناه ، وله عدة

أمثلة :

أ — ما ذكر في مقدمة كتاب الصلاح في اللغة للجوهري أن أبا عبدالله الفيومي أنسد

في حضرة الأمير محمد المصري شعراً يذم به كتاب الصلاح ويشني على كتاب القاموس في

اللغة وهو :

أغنى الورى من كلى معنى أفسر  
لله قاموس بطيء وروده

نبذ الصحاح بلفظه والبحر من  
عاداته يلقى صحاح الجوهرى

ولكن حين الانشادقرأ لفظ الصحاح مكسور الصاد ، فقال الأمير: الصحاح لا

تكسر<sup>(١)</sup> ، وظاهر ذلك أنه أطلق لفظ الصحاح وأراد أمررين :

١ — نفس اللفظ فإنه مفتوح لا مكسور ، إذ المكسور جمع صحيح وهو لا يزيد

الجمع بل يزيد المصدر.

٢ — معناه وهو كتاب الصحاح للجوهري ، وقوله لا تكسر كنایة عن قيمة الكتاب

وأنا لا يمكن كسرها.

وهذا شاهد على اطلاق اللفظ مع اراده عدة معانٍ.

ب — ما ذكر عن بعضهم أنه قال : ( قلب بحرام ما رهب ) وهذا من باب اطلاق

اللفظ وارادة أمررين :

١ — أن لفظ بحرام لو قلبت كانت ما رهب فهو يزيد أن ينبه على مقلوب اللفظ ،

نحو قولهم : سر فلا كبا بك الفرس ، ونحو : كل في فلك ، فإنها تقلب

(١) مقدمة الصحاح : ١١١.

كنفسها في اللفظ.

٢ — أن المراد ببهرام هو رجل شجاع فقلبه ما رهباً ، أي ما تخوف من الأعداء لشجاعته ، وهذا شاهد على اطلاق اللفظ وتعدد المراد منه.

ج — ما قال بعضهم : كل ساق قلبه قاس ، فإنه اطلق اللفظ واراد أمرين :

- ١ — القلب اللغطي لكلمة ساق إلى الكلمة قاس.

٢ — القلب المعنوي فإن قلب الساقى بنظره قاسٌ ، وهو شاهد على محل البحث.

القسم الثاني : في ذكر شواهد استعمال اللفظ في عدة معانٍ وهي كثيرة ، ذكرها الحقق أبو الجند الاصفهانى في كتابه وقاية الأذهان منها :

أ — ما ورد في مدح الرسول ﷺ :

المرتى في دجى والمبتلى بعمى والمشتكى ظمماً والمتغى دينا  
يأتون سداته من كل ناحية ويستفيدون من نعمائه عيناً<sup>(١)</sup>

فلقطع العين قد استعمل في المقام في أربعة معانٍ :

- ١ — الشمس وهو المناسب لقوله المرتى في دجى.
- ٢ — الجاري وهو المناسب لقوله المشتكى ظمماً.
- ٣ — الباصرة وهو المناسب لقوله المبتلى بعمى.
- ٤ — الفضة وهو المناسب لقوله المتغى ديناً.

ب — قال بعضهم :

أي المكان تروم ثم من الذي تمضي إليه أجبته المشوقة<sup>(٢)</sup>

(١) وقاية الأذهان : ٨٧.

(٢) وقاية الأذهان : ٨٧.

لفظ المعشوق استعمل في معينين :

- ١ — المعشوق الوصفي ، وهو من تعلق به العشق.
- ٢ — المعشوق الاسمي ، وهو قصر بسامراء مقابل قصر العاشق كما ذكر بعض المؤرخين <sup>(١)</sup>.

ج — ما ذكر في جواهر البلاغة :

- ورب الشاعر عندهم بـ يض ولسواف به لمم حبيب <sup>(٢)</sup>  
وقد استعمل لفظ حبيب في المعنى الوصفي وهو المحبوب والمعنى الاسمي والمراد به أبو تمام.

د — ما قاله بعضهم : ( وما لليلي وما لها فجر ).

وأراد بلفظ الفجر معينين :

١ — الوقت التالي لذهاب الليل.

٢ — انفجار الدماميل المتفتحة في بدنها.

الجهة الثانية : في مناقشة الاستشهاد ببعض الشواهد المتقدمة ، وتتلخص في عدة

موارد :

الأول : قد يقال : المراد بكلمة الفجر في الشاهد الرابع الجامع بين انفجار الضوء عقب الظلام وانفجار الدماميل ، وهو مطلق الانفجار كما ذكر الراغب الاصفهاني في مفرداته أن من معاني كلمة الفجر : مطلق الانشقاق <sup>(٣)</sup>.

ولكن المناقشة غير وجيهة لوجهين :

أ — إن اللطف الأدبي والإبداع الشعري لا يتحقق إلا مع إرادة معنى

(١) وقاية الاذهان : ٨٧.

(٢) جواهر البلاغة : ٣٦٣ وقائله سراج الدين الوراق.

(٣) المفردات : ٣٧٣.

يقابل الليل ومعنى يقابل الدماميل المترفة حتى يحصل التماثل بين طرفي البيت ، ومع ارادة الجامع بين الفردان لا يتحقق هذا الحسن في المقابلة.

ب — لو تصورنا الجامع بين المعنين في هذا البيت لم يتصور ذلك الجامع بين اللفظ والمعنى في قوله : قلب بكرام ما رهب ، اذ لا جامع بين الكيف المسموع وهو اللفظ والجواهر المادي الصنوبرى ، وكذلك لا يتصور الجامع بين معانى كلمة عين في البيت الوارد في مدح الرسول ﷺ ، إذ لا جامع بين الشمس مثلاً والعين الباصرة.

الثاني : قد يناقش في الاستشهاد بقوله : ( احبته المشوقا ) بأن المراد بلفظ المشوق الجامع بين الحال وال محل ، أي الحبيب المشوق الحال في القصر المسمى بالمشوق ، للعلاقة الارتباطية بينهما ، والجامع معنى واحد لا متعدد.

ولكن هذا النقاش مردود بوجهين :

أ — إن ظاهر المقابلة بين السؤال والجواب هو تعدد المقصود من الجواب كتعدد المقصود من السؤال ، فكما أن السؤال وقع عن المكان — أي المكان تروم — وعن المكين — ثم من الذي تمضي اليه — فكذلك الجواب فيه تحديد للمكان وللمكين.

ب — إذا تصورنا العلاقة الارتباطية بين المعنين هنا لعلاقة الحال والمحل فلا تتصورها بين المعانى الأربع للغرض العين وبين لفظ الصحاح ومعناه ، لأن اللفظ وان كان بينه وبين المعنى علاقة الحكاية لكنها ليست علاقة عرفية توجب استعمال اللفظ في الجامع بين الحاكي والمكى ، بخلاف ما بين الحال والمحل في المقام فإنه قد يتصور وجود جامع المحبوبية بين الحبيب الحال والمحل المحبوب لحب الحبيب.

الثالث : وقد يناقش أيضاً في المقصود بلفظ عين في البيت الوارد في مدح الرسول

عَيْنَهُ ويعقال : اعل المراد بلفظ عين الجامع العنوانى بين

المعاني الأربع وهو عنوان المسمى ، أو أن المراد به الجامع الاعتباري وهو مفهوم المجموع ، فيخرج الشاهد حينئذ عن مورد البحث ، لأن موضوع البحث هو استعمال اللفظ في عدة معانٍ على نحو ارادة كل معنٍ منها وحده ، فكان الاستعمال الواحد استعمالات متعددة . وأما لو أراد مجموع المعانٍ لا بقيـد الوحدة في كل معنٍ منها لخرج عن كونه استعمالاً للـفـظـ في عـدـةـ معـانـيـ بلـاستـعـمـالـ لـلـفـظـ فيـمعـنـيـ وـاحـدـ .

ولكن يمكن دفع هذه المناقشة الواردة على جميع الشواهد من القسم الثاني بوجهين :

أ — إن ظاهر البيتين الواردين في مدح الرسول ﷺ تعدد الطالب والطلب للرسول ﷺ ، ومقتضى ذلك تعدد المطلوب فلا يحسن ارادة معنٍ واحد من لفظ العين بحسب الذوق الأدبي . مضافاً إلى قبح كون المطلوب لؤلؤاً للحتاجين هو عنوان المسمى بلفظ العين لا المعانى الواقعية الملبية لحاجاتهم .

ب — إن الطرف الآخر من المناقشة غير واضح ، وذلك لما طرحته سابقاً في تحريـسـ مـوـضـوـعـ الـبـحـثـ مـنـ تـصـورـ حـالـاتـ ثـلـاثـ :

أ — اطلاق اللـفـظـ وارـادـةـ الصـورـةـ المـؤـلـفـةـ منـ الـأـرـبـعـةـ لـلـفـظـ الشـمـسـ — مـثـلاًـ بـحـيثـ تـعـدـ الصـورـةـ كـلـاـ وـالـمـعـانـيـ اـجـزـاءـ لـهـ ، وـهـذـاـ مـعـنـيـ وـاحـدـ لـاـ مـتـعـدـدـ فـيـخـرـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ . وـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـمـكـانـهـ وـوـقـوعـهـ لـكـهـ غـيرـ مـرـادـ فـيـ هـذـاـ بـيـتـ وـأـمـالـهـ ، لـأـنـ الـحـاجـاتـ لـلـرـسـوـلـ ﷺـ لـاـ يـسـتـفـيدـونـ مـنـ الـمـحـمـوـعـ الـمـؤـلـفـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـأـرـبـعـةـ وـإـنـمـاـ يـسـتـفـيدـ كـلـ طـالـبـ مـنـهـ مـطـلـوبـهـ الـوـافـيـ بـحـاجـتـهـ الـخـاصـةـ ، فـالـظـاهـرـ هـوـ تـعـدـ الـمـرـادـ لـاـ وـحدـتـهـ .

ب — اطلاق اللـفـظـ وارـادـةـ الـمـعـانـيـ الـمـتـعـدـدـ الـخـاصـةـ فـيـ لـهـاظـ وـاحـدـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـةـ الـحـيـنـيـةـ لـاـ مـشـروـطـةـ وـالـمـرـكـبـةـ ، وـهـذـاـ هـوـ مـحـلـ الـرـاعـ اـمـكـانـاًـ وـوـقـوعـاًـ ،

وقد عرفت الشواهد على وقوعه.

جــ اطلاق اللفظ وارادة المعانـي المتعددة المترافقـة في الـلحاظ الـذهـني ، وهذا أـيضاً داـخل في مورد الـبحث لـشـمول اـدـلـته له اـمـكـاناً وـوـقـوعـاً .  
وـما قـبـيل من كـوـن مـورـد الـبـحـث هو اـرـادـة المعـانـي من الـلـفـظ عـلـى نـحـو يـكـون المرـاد مـنـه  
كـلـ معـنـي بـقـيـد الوـحدـة .

فـفيـه : ان كان المرـاد بـقـيـد الوـحدـة مـقـابـلـ العـقـيـدـ والـتـركـيبـ معـ المعـانـي الأـخـرىـ فـهـذـا  
راـجـعـ لـلـصـورـةـ الثـانـيـةـ التـيـ ذـكـرـناـهـاـ وـالـتـيـ لاـ تـنـافـيـ معـ وـحدـةـ الـلـحـاظـ أوـ تـعـدـدـهـ ، وـانـ كـانـ  
الـمرـادـ بـقـيـدـ الوـحدـةـ دـعـمـ اـرـادـةـ معـنـيـ اـخـرـ مـعـهـ منـ الـلـفـظـ فـقـدـ ذـكـرـناـ انـ وـحدـةـ  
الـلـحـاظـ بـنـحـوـ القـضـيـةـ الـخـيـرـيـةـ فـعـدـدـهـ لـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ مـلـاـكـ الـبـحـثـ اـمـكـاناًـ وـوـقـوعـاًـ ، وـانـ كـانـ  
الـمرـادـ بـقـيـدـ الوـحدـةـ دـعـمـ اـرـادـةـ معـنـيـ آـخـرـ مـعـهـ مـطـلـقاًـ لـاـ فـيـ لـحـاظـ وـاحـدـ وـلـاـ مـتـعـدـدـ فـهـذـاـ  
مـسـتـحـيلـ ، لـاـ مـنـ بـابـ اـسـتـحـالـةـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ عـدـةـ مـعـانـيـ بـلـ مـنـ بـابـ اـسـتـحـالـةـ اـرـادـةـ  
مـعـنـيـ وـحدـهـ مـعـ اـرـادـةـ غـيرـهـ ، لـاستـحـالـةـ اـجـتمـاعـ الضـدـينـ الرـاجـعـ لـاـجـتمـاعـ النـقـيـضـينـ ، سـوـاءـ  
اـسـتـعـمـلـ الـلـفـظـ فـيـ ذـلـكـ أـمـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ .

فالـصـحـيـحـ هوـ اـمـكـانـ اـطـلاقـ الـلـفـظـ مـعـ اـرـادـةـ المعـانـيـ المتـعـدـدةـ ، وـالـشـاهـدـ عـلـىـ الـامـكـانـ  
وـقـوـعـهـ فـيـ بـابـ التـورـيـةـ الـبـديـعـةـ الـمـعـروـفةـ فـيـ عـلـمـ الـبـديـعـ .

الـجـهـةـ التـالـيـةـ : فـيـ بـيـانـ الـقـانـونـ الـعـرـبـيـ ، وـبـهـ يـتـضـعـفـ عـدـمـ وـرـودـ الـاـشـكـالـاتـ التـيـ طـرـحتـ  
لـاـثـيـاتـ اـسـتـحـالـةـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـعـانـيـ المتـعـدـدةـ فـيـ الـكـبـ الـأـصـولـيـةـ الـمـعـروـفةـ .  
وـتـفـصـيـلـ ذـلـكـ يـحـتـاجـ لـقـدـمةـ ، وـهـيـ انـ الـأـصـولـيـينـ قـسـمـوـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ عـلـىـ مـعـنـاهـ لـثـلـاثـةـ  
أـقـسـامـ :

الـأـوـلـ : الدـلـالـةـ التـصـورـيـةـ .

الـثـانـيـ : الدـلـالـةـ التـفـهـيمـيـةـ .

### الثالث : الدلالة التصديقية.

**فالدلالة التصورية :** هي المتفرعة من حصول العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى على كلا المسلكين في حقيقة العلقة الوضعية ، المسلك المشهور من كون العلقة الوضعية عبارة عن استلزم تصور اللفظ لتصور المعنى ، والسلوك المختار من كونها عبارة عن المohoوية بين اللفظ والمعنى وكون تصور اللفظ مندجاً في تصور المعنى لا أن أحدهما مستلزم للآخر.

وهذه المohoوية الذهنية تعكس خارجاً فيكون الوجود اللغطي وجوداً للمعنى ، إذ لا مانع في الفلسفة من أن يكون للوجود الواحد ماهيتان احدهما بالأصلية والأخرى بالتبع ، فالوجود اللغطي له ماهية بالأصلية هي مقوله الكيف المسموع وماهية بالتبع وهي المعنى أي الصورة الذهنية الحاضرة عند اطلاق اللفظ ، شأنها شأن أي ماهية عند الاحساس بوجودها المشخص لها.

**والدلالة التفهمية :** هي ظهور اللفظ في كون المعنى مقصوداً ، لظهور حال المتكلم الملتفت في ارادة تفهم معنى اللفظ ، وهي متفرعة على التصورية.

**والدلالة التصديقية :** هي ظهور مقام المتكلم العارف بأساليب المحاورة العرفية في كون المراد الاستعمالي مراداً جدياً له ، وهي متفرعة على التفهمية.

وما يرتبط بموضوع بحثنا — وهو استعمال اللفظ في عدة معانٍ — القسمان الأولان ، سواء كان التعدد مراداً جدياً للمتكلم أم لا.

وبعد بيان هذه المقدمة نقول ان عندنا صورتين :

**الأولى :** اطلاق اللفظ مع ارادة شخصه ومعناه كقوله ( الصاحح لا تكسر ).

**الثانية :** استعمال اللفظ في عدة معانٍ.

والحديث عن الصورتين من جانبين :

١ — الدلالة التصورية.

## ٢ — الدلالة التفهيمية.

**الجانب الأول :** وهو البحث عن القانون العربي المصحح للاطلاق في الصورتين بلحاظ الدلالة التصورية.

أما الصورة الأولى : فالمصحح لها اندرجها تحت قانونين من قوانين المحاورة العرفية.

**فالقانون الأول :** يتلخص في عدم الحاجة في مقام الحكاية لجعل الحاكي مادام من الممكن احضار الحكى بنفسه ، فإذا اراد الإنسان ان يتتحدث عن نسبة معينة فإن كان الموضوع بنفسه حاضراً فلا حاجة لوضع لفظ حاكم عنه بل تقتصر القضية اللغوية حينئذ على ذكر الحمول . وهذا ما ينطبق على الصورة المذكورة ، فإذا قال ( الصاحح لا تكسر ) وهو يقصد لفظ الصاحح فالموضوع الواقعي للنسبة حاضر بنفسه فلا حاجة لجعل لفظ حاكم عنه كما لو قلنا — مثلاً — زيد لفظ ، فكلا المثالين تحت قانون واحد .

**القانون الثاني :** وهو قانون الاستعمال ، ومؤداته : أنه يصبح للإنسان استعمال اللفظ إذا كانت هناك علقة وضعية بينه وبين المعنى ، فكما يصبح لك استعمال لفظ قائم لتضمنه للعلقة الوضعية كذلك يصبح استعمال الصاحح لا تكسر بقصد معنى اللفظ وهو كتاب الصاحح .

**فالخلاصة :** أن اجتماع القانونين في هذا الاطلاق الواحد هو المصحح العربي له في مقام المحاورة والخطاب .

وأما الصورة الثانية : وهي استعمال اللفظ في عدة معانٍ فالقانون المخول له هو نفس قانون الاستعمال العربي المبني على وجود العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى ، فسواءً قلنا بأن الوضع — بالمعنى الاسم المصدري — هو الاستلزم أو قلنا بأنه الموهوبية فلا اشكال في كون اللفظ الواحد مستلزمًا لعدة معانٍ أو متعددًا معها ، على التصوير السابق من عدم المانع العقلي في كون الوجود الواحد

له ماهيات طولية متعددة فتصوره تصور لعدة معانٍ.

ولا ينافي ذلك عدم انسابق بعض المعانٍ حين التصور لحجرانه أو ندرته أو عدم علم الشخص باستعمال اللفظ له ، ففي مثل هذه الموارد لم يتحقق الوضع بمعنى المهوويه لا أنه تحقق على نحو آخر كالاستلزماء مثلاً.

اذن فما دام تحقق الوضع لللفظ في عدة معانٍ ممكناً ، سواءً كان الوضع عبارة عن الاستلزماء أو عن المهووية ، لم يكن اشكال في الاستعمال أصلًا ، اذ لا يراد بالاستعمال بحسب الدلالة التصورية الا اطلاق اللفظ بما يتبرد منه لذهن السامع لا أكثر من ذلك.

**الجانب الثاني :** وهو يدور حول البحث عن القانون العرفي المتبوع في اطلاق اللفظ وارادة شخصه مع معناه ، وفي استعمال اللفظ في عدة معانٍ بلحاظ الدلالة التفهمية ، وهنا مسلكان في وجود هذا القانون وعدمه.

**المسلك الأول :** وهو المختار وهو مسلك السبيبية ، ومحله : أن الارتكاز العقلائي قائمه على أن كل شخص تصدى لايجاد سبب لسبب ما مع التفاته للسبيبية فهو قاصد للمسبيب ، سواء في ذلك الأمور التكوينية كتصويبه رصاصاً تجاه شخص معين مع التفاته لكونه سبباً للقتل أو الأمور الاعتبارية كما إذا أوجد البيع في الخارج مع التفاته لحصول الملكية بعده فيعد قاصداً لاعطاء الملكية لغيره أيضاً ، كذلك من مصاديق هذه الكبri ما هو محل كلامنا.

فاللفاظ عند العقلاء من أي لغة كانت وسائل وأسباب لايجاد المقصود الواقعى واحضاره بنفسه خارجاً كما إذا قلنا زيد لفظ أو لايجاد المعنى في ذهن المخاطب كما إذا قلت « زيد » اشارة للمسمي به ، والسببية المذكورة سبيبية واقعية وان لم يكن كلام طفيفها خارجين.

وكون العلاقة بين اللفظ والمعنى في مقام الدلالة التفهمية علاقة السبيبية

لا ينافي كون العلاقة بينهما هي علاقة المohoوية على صعيد الدلالة التصورية والعلقة الوضعية ، لأن العلاقة الوضعية على المسار المختار هي اندماج صورة المعنى في صورة اللفظ لا اندماج صورة قصد تفهم المعنى التي هي الدلالة التفهيمية في صورة اللفظ ، فلا تلازم بين الدلالتين.

فالنتيجة في محل الكلام : أن قانون النسبية عند العقلاء هو المصحح لاطلاق اللفظ وارادة شخصه مع معناه نحو الصواب لا تكسر ، وهو المصحح لاستعمال اللفظ في عدة معانٍ كلفظ العين في معانٍ مختلفة ، مع التوسل لذلك بالقرينة لا مع عدمها كما سيأتي بيانه.

**المسار الثاني :** ما هو مبني الاستاذ السيد الخوئي ( قوله ) ، و بيانه كما في المحاضرات : ان القانون العرفي المتبوع في مقام الاستعمال والدلالة التفهيمية هو قانون تطابق العمل مع المعتقد ، وهو قانون عقلي يُؤخذ به في بحث أصلحة الصحة أيضاً ، والوضع — بالمعنى المصدري — لما كان عبارة عن التعهد الشخصي بأن المتكلم إذا ذكر اللفظ الكذائي فهو يزيد المعنى الفلاحي كان اطلاق العرف على ذلك منشأ لحصول الارتباط بين ذكر اللفظ والدلالة التفهيمية التي هي الدلالة الوضعية على هذا المبني.

وأما الدلالة التصورية فهي داخلة في باب تداعي المعنى لا باب الدلالة ، فالمحصح لاستعمال والتفسير هو العلاقة الحاصلة من التعهد والالتزام بناءً على قانون تطابق العمل مع المعتقد<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا القانون لا يجري في محل الكلام وهو استعمال اللفظ في عدة معانٍ ، وذلك لأن الارتباط العرفي الحاصل بين اللفظ والمعنى نتيجة التعهد غير واضح في هذا المقام ، لأن التعهد المقوم للدلالة التفهيمية لا يتصور في المقام

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ١٠٣ - ١٠٥ .

الا بصورتين :

**الأولى :** أن يقول المعهد : « مِنْ مَا ذُكِرَتِ الْفَلَانِي فَأَنَا أَرِيدُ الْمَعْنَى الْكَلَائِي بِاسْتِقْلَالِهِ » وحيثندَ إذا اراد استعمال نفس اللفظ في معانٍ متعددة على نحو الجميع لا يجتمع ذلك مع تعهده السابق ، فلا بد أن يتوصل لذلك بتعهد آخر وهو : « أَنِّي مِنْ مَا ذُكِرَتِ هَذِهِ الْفَلَانِي أَرِيدُ الْمَعْنَى الْفَلَانِي الْآخَر بِاسْتِقْلَالِهِ » وهو مناقض للتعهد الأول.

**الثانية :** ان يتعهد من البداية : « بِأَنِّي إِذَا ذُكِرَتِ الْفَلَانِي فَأَنَا أَرِيدُ أَحَدَ الْمَعَانِي » على نحو يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً ، وإذا اراد بعد ذلك استعمال اللفظ في جميع المعاني لم يحصل التطابق بين المعهد به والمستعمل فيه ، ومع عدم التطابق بينهما فلا يوجد قانون عرفي مصحح لهذا الاستعمال ومبرر لظهور اللفظ في جميع المعاني.

نعم لو نصب قرينة على ذلك صح الاستعمال تجوزاً مع القرينة ، اذن فاستعمال اللفظ في عدة معانٍ دائير بين عدم الامكان وعدم الصحة الا تجوزاً ، وهذا هو الذي اختاره الاستاذ السيد الخوئي (قده) في المحاضرات حيث قال : بأن استعمال اللفظ في عدة معانٍ بناءً على مسلك التعهد في الوضع إما غير صحيح أو صحيح على نحو المجاز لا على نحو الحقيقة<sup>(١)</sup>.

ولكتنا نطرح الآن بعض الملاحظات على مسلك التعهد التي يتبعها أمران :

- ١ — إن الصياغة التي ذكر الاستاذ السيد الخوئي (قده) أنها تصح استعمال اللفظ في عدة معانٍ بناءً على مسلك التعهد تجوزاً لا حقيقة غير نافعة حتى على نحو المجاز.
- ٢ — وجود صياغة أخرى تصح استعمال اللفظ في عدة معانٍ على نحو

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٢٠٨ — ٢٠٩

الحقيقة فضلاً عن المحاز ببناءً على مسلك التعهد.

فنقول : إن صياغة التعهد متصرفة بثلاثة أنحاء :

**الأول** : أن يتعهد « بأنني إذا أردت تفهم المعنى الفلاني فأنا أذكر اللفظ الفلاني » ، وبناءً على هذا لا يكون ذكر اللفظ منشأ للدلالة التفهمية ، لأن اللفظ قد يذكر بقصد التدريب للغير على التلفظ وقد يذكر بداعي الحديث مع النفس فلا ينحصر ذكره في تفهم المعنى ، ومن الواضح عدم دلالة اللازم الأعم على ملزومه فلا يوجد حينئذ قانون عرفي مصحح للاستعمال ومحقق للظهور لا في الاستعمال في معنى واحد ولا في معانٍ متعددة.

**الثاني** : أن يتعهد « بأنني إذا ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد أحد المعانٍ » على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص ، وبناءً على هذا لا يصح الاستعمال في جميع المعانٍ لا على نحو الحقيقة ولا على نحو المحاز مع القرينة أو بدلوكها بل يمكن الاستعمال غالطاً ، وذلك لأن المتعهد به هو تفهم العام البديلي المستعمل فيه هو العام الاستغراقي ومع عدم التطابق لا يكون الاستعمال حقيقياً كما هو ظاهر.

ولا يصح محازاً أيضاً ، لأن المحاز في نظره (قده) ليس في الكلمة بأن تستعمل الكلمة في غير ما وضعت له مع القرينة بل المحاز عنده عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي الذي هو عبارة عن الموضوع له مع المراد الجدي ، كاستعمال لفظ الأسد في معناه وهو الحيوان المفترس مع ارادة الرجل الشجاع ثبوتاً بقرينة.

فالتجوز متقوم بعنصرين :

- ١ — كون المراد الاستعمالي هو الموضوع له ، ببناءً على نظريته من أن الوضع هو التعهد المستلزم لحصر المدلول الوضعي في المدلول التفهمي .
- ٢ — عدم تطابق ذلك المراد الاستعمالي مع المراد الجدي ، وفي المقام عند

استعمال اللفظ في العام الاستغراقي مع ان الموضوع له هو العام البديلي لم يتحقق التحوز ، لتطابق المراد الاستعمالي وهو العام الاستغراقي مع المراد الجدي ، فلم يحصل العنصر الثاني ، ولعدم كون المراد الاستعمالي هو المدلول الوضعي وهو العام البديلي ، فلم يحصل العنصر الأول ، ونتيجة ذلك عدم صحة هذا الاستعمال أصلًا فلا يفيد نصب القرينة عليه.

**الثالث :** أن يتعهد « أنه كلما ذكر اللفظ الفلاني فهو يريد المعنى » لا وحيثئذ يرد الاشكال عليه بأن هذا التعهد لا يجتمع مع استعمال اللفظ في عدة معانٍ كما ذكر في المحاضرات <sup>(١)</sup>.

ولكن طريق التخلص من الاشكال لا ينحصر في النحو الثاني الذي سبق تصويره وهو وضع اللفظ لعنوان أحد المعانٍ كما ذكر السيد (قده) ، بل هناك طريق آخر يلتقي مع القوانينعرفية، وذلك بأن يقول المتعهد « بأني إذا ذكرت اللفظ فأنا أريد المعنى الأول إلا أن أنصب قرينة على عدم ارادته » وإذا استعمل اللفظ في كلا المعانين مع قرينة ارادتها فالاستعمال حقيقي لعدم نصب قرينة على عدم ارادة أي واحد منها ، ومطابق للموضوع له ، وحيثئذ فلهذا الاستعمال حتى على مبني التعهد قانون عرفي مصحح له وموجب لظهور اللفظ في كلا المعانين مع ذكر قرينة على عدم ارادة أحدهما وحده.

وهذا القانون العرفي المتبوع في استعمال اللفظ في عدة معانٍ هو نفسه المتبوع عند استعمال اللفظ في المعنى الواحد ، فما ذكره في المحاضرات <sup>(٢)</sup> من دوران هذا الاستعمال بين عدم الصحة بناءً على النحو الثالث من صياغة التعهد أو

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٢٠٢ — ٢٠٣.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٢٠٨ — ٢٠٩.

صحته مع القرينة على التجوز غير تام ، بل هو استعمال حقيقي مطابق لقوانين المعاورة بناءً على النحو الثالث من صيغ التعهد أيضاً.

الجهة الرابعة : في أن اطلاق اللفظ مع تعدد المراد هل هو حقيقة أم مجاز ، وهنا

صورتان :

الأولى : اطلاق اللفظ مع ارادة شخصه وارادة معناه ، كقوله : الصاحح لا تكسر.

الثانية : استعمال اللفظ في عدة معانٍ ، كاستعمال لفظ العين في عدة معانٍ.

أما الصورة الأولى فلا ريب أنها ليست مجازاً على جميع المباني ، لأن اطلاق اللفظ مع ارادة شخصه ليس من باب الاستعمال في شيء والحقيقة والمجاز من شؤون الاستعمال لا مطلق الاطلاق ، وأما ارادة معنى اللفظ فهو استعمال للفظ في معناه الموضوع له فهو استعمال حقيقي لا مجازي.

وانما الكلام في الصورة الثانية ، أعني استعمال اللفظ في عدة معانٍ ، هل هو حقيقة أم

مجاز ؟

ويتضح المطلب باستعراض المسالك في الحقيقة والمجاز وهي ترجع لاتجاهين ، فال الأول

هو القائل لا مجاز في الكلمة وإنما المجاز في الحمل ، والثاني هو القائل بالمجاز في الكلمة.

أما الاتجاه الأول فله صياغات ثلاثة سأ يأتي التعرض لها في بحث الحقيقة والمجاز ، ونشير

إليها هنا بصورة موجزة ، وهي كما يلي :

الأولى : ما هو منقول عن السكاكي ان التصرف في أمر عقلي لا لفظي <sup>(١)</sup> ، وذلك

لأنه إذا قيل زيد أسد على نحو المجاز المرسل أو رأيت أسدًا يرمي على

---

(١) مفتاح العلوم : ٣٦٩ ، محاضرات في أصول الفقه ١ : ٩٣ ، اجدد التقريرات ١ : ٥٩.

نحو الاستعارة فليس التجوز والتصرف هنا في لفظ الأسد بأن يراد به الرجل الشجاع والا لم يكن فرق بين قولنا زيد أسد وقولنا زيد شجاع والفرق الوحداني لا ريب فيه ، بل التصرف في أمر عقلي ، وذلك باعتبار زيد فرداً من أفراد الأسد ادعاءاً مع استعمال لفظ الأسد في نفس مفهومه ، فالتجوز بحمل لفظ الأسد بما له من المعنى على زيد.

**الثانية :** ما طرحته الاستاذ السيد الحوئي (قده) بأن المجاز عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي ، ففي قولنا زيد أسد يراد بلفظ الأسد الحيوان المفترس على صيد الدلالة الاستعمالية والرجل الشجاع على صعيد الدلالة التصديقية<sup>(١)</sup>.

**الثالثة :** ما هو المختار عندنا من أن المجاز عبارة عن اعطاء حد شيءٍ لشيءٍ آخر بدفع نقل التأثير الاحساسى من المشبه به للمشبه ، وبيان ذلك : أنتا لو قلنا رأيتأسداً يرمى فليس المراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع ، لأن حلول الشجاع محل الأسد في الجملة مستهجن في الذوق العربي ، فإننا لو قلنا زيد شجاع بل أسد أو ليس زيد شجاعاً فقط بل هو أسد لعد ذلك اضراهاً وترقياً مستلطفاً مع أنه لو كان المراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع لكان هذا الاختصار مستهجنناً.

فالتجوز الحقيقي حينئذٍ في اعطاء حد الحيوان المفترس وهو الأسد لزيد الإنسان بدفع نقل التأثير الاحساسى لشخصية الأسد في النفوس المولد للهيبة والخوف إلى زيد الشجاع. وبين هذه الصياغات الثلاث فروق تعرضاً لها في بحث الحقيقة والمجاز.

والنتيجة على ضوء هذا الاتجاه بصياغاته الثلاث هو كون استعمال اللفظ

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٩٣

في عدة معانٍ استعمالاً حقيقياً ، لاستعمال اللفظ في معانيه المتعددة بلا تصرف في الاسناد والحمل أصلًا.

**الاتجاه الثاني :** ان المجاز في الكلمة ، وهو — كما عبر عنه في علم البيان — استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع القرينة في مقام التخاطب.

والنتيجة على هذا الاتجاه أيضاً كون استعمال اللفظ في معانيه المتعددة استعمالاً حقيقياً لا مجازياً ، سواءً فسرنا الوضع — بالمعنى المصدري — بأنه جعل اللفظ بازاء المعنى أم فسرناه بالتعهد كما يراه الاستاذ السيد الخوئي ( قوله ) ، أما على الأول فلأن لفظ العين — مثلاً — لما وضع بازاء معانٍ الأربعة فاستعمله فيها — على نحو الجمیع لا الجمیع — استعمال فيما وضع له فهو حقيقي ، وأما على الثاني — وهو مسلك التعهد — فقد ذكرنا سابقاً أن صياغته على ثلاثة أختاء :

**الأول :** التعهد « بارادة معنٍ معين عند ذكر اللفظ » وعلى هذا التحoso يكون استعمال اللفظ في المعانٍ المتعددة غير معقول لمناقشته للتعهد السابق الا أن يكون وضعاً تعهدياً جديداً.

**الثاني :** التعهد « بارادة أحد المعانٍ عند ذكر اللفظ » وهو ما اختاره السيد ( قوله ) وبين عليه كون استعمال اللفظ في جميع المعانٍ مجازاً مع القرينة ، مع أنه استعمال غلط ، وليس حقيقة لعدم التطابق بين المعهود به واستعمال فيه ولا مجازاً في الحمل لوجود التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي ، ولكن مجاز في الكلمة لو وجد له مصحح وضعي أو طبيعي ، ووجوده محل تأمل.

**الثالث :** التعهد بالصيغة التي طرحتها ، وهي « ارادة المعنٍ عند ذكر اللفظ ما لم تكن قرينة على الخلاف ثم التعهد بارادة معنٍ آخر عند ذكر اللفظ ما لم ينصب قرينة على الخلاف » ومع استعمال اللفظ في الجميع يكون استعمالاً حقيقياً لعدم نصب قرينة على خلاف أحدهما.

**الجهة الخامسة :** وتدور حول القاعدة المتبعة عند اطلاق اللفظ بدون

نصب قرينة على ارادة معنى واحد أم جميع المعاني أم مجموعها ، وهنا صورتان :

أ— إذا دار المقصود بين ارادة معنى خاص أو ارادة جميع المعاني من اللفظ.

ب— إذا دار أمر الاستعمال بين ارادة جميع المعاني على نحو العام الاستغراقي أو

المجموع على نحو العام المجموعي .

أما بالنسبة للصورة الأولى فهناك رأيان :

١— حمل اللفظ على ارادة جميع المعاني .

٢— الحكم بالإجمال والرجوع للأصل العملي .

وذهب للأول جماعة كما في العالم<sup>(١)</sup> والفصوص<sup>(٢)</sup> وبعض قدماء العامة والخاصة كما

في هداية الأبرار<sup>(٣)</sup> واختاره من المؤاخرين السيد البروجردي (قدره)<sup>(٤)</sup> بينما ذهب الأكثر للثاني .

دليل القول الأول : ويتلخص في أمرين :

أ— بما أن اللفظ يتضمن علقة وضعية مع جميع المعاني فإذا دار أمر المقصود بين ارادة

معنى واحد أم ارادة الجميع فمقتضى أصلة الحقيقة الحمل على ارادة الجميع .

وفيه : إن أصلة الحقيقة موردها دوران الاستعمال بين كونه حقيقةً أَم مجازاً ، وأما لو

دار الاستعمال بين استعمالين حقيقين كما في المقام فإن استعمال اللفظ في معنى معين

كاستعماله في جميع المعاني حقيقي فلا مرجح لاحدهما على الآخر ، ونتيجة ذلك الحكم بالاجمال .

(١) معالم الأصول : ٣٨ .

(٢) الفصوص : ٥٣ .

(٣) هداية الأبرار : ٢٤٣ .

(٤) الحاشية على كفاية الأصول ، تقريرات البروجردي ١ : ١٠٧ .

ب — ان القانون العرفي الكاشف عن الارادة التفهمية هو المقتضى لحمل اللفظ على جميع المعاني ، والقانون العرفي حسب المعنى المختار هو قانون السببية الذي من شرحه ، وهو أن كل من أوجد سبباً لسبب ما مع التفاتة للسببية فهو قاصد لايجاد المسبب عند العقلاء ، وعما أن اللفظ ذو علقة وضعية مع جميع المعاني فلا بد من حمله على ارادة جميع المعاني ، بناءً على قانون السببية المذكور مع عدم نصبه قرينة على المقصود.

وكذلك لو اخترنا مسلك الالتزام والتعميد ، فيما أن متعلق التعهد هو جميع المعاني فلا بد من حمل اللفظ عليها جرياً على وفق التعهد المذكور.

**أولاً :** ان النكتة العرفية التي يتبين عليها قانون السببية هي نكتة الفرار من محذور اللغوية ، وذلك لأن الموجد ليس ب يؤدي لسبب ما مع التفاتة للسببية اثما يتعمى حمله على ارادة المسبب للزوم للغوية من ايجاده للسبب لو لم يقصد المسبب ، وفراراً من هذا المحذور وصوناً لأفعال العقلاء عن اللغوية والعبث — كما عليه سيركم في جميع الأمور — يحمل على أنه قاصد للمسبب ، وكذلك في عالم الألفاظ اثما يحمل على ارادته للمعنى الكذائي صوناً لكلامه عن اللغوية.

ومن المعلوم أنه يكفي في دفع محذور اللغوية في المقام حمل اللفظ على ارادة معن واحد من بين المعاني — معين ثبوتاً وإن لم يعرف اثباتاً — بلا حاجة لحمله على ارادة جميع المعاني خصوصاً مع عدم القرينة على ارادة جميع المعاني ، وانتقال الذهن لجميع المعاني على فرض حصوله فهو من لوازم العلم بالعلقة الوضعية.

ولا يصح جعله مقصدًاً وغاية وهدفًاً نظر اليه المتكلم مع عدم مساعدة قانون السببية على الحمل عليه ، والفرق بين النتيجة الالازمة والغاية أوضح من أن يخفى .

ثانياً : ان المفاهيم العرقى فى مقام الاستعمال هو استعمال اللفظ فى معنى واحد وأما استعماله فى عدة معان فهو خلاف المتبادر عرفاً لا يصار اليه الا مع القرينة ، ولعل هذا هو مقصود صاحب المعامل والقوانين<sup>(١)</sup> عندما أخذنا فى الموضوع له قيد الوحيدة ، لأن جعل الوحيدة جزءاً من الموضوع له واضح الفساد ، إذ لا يجتمع ذلك مع قصد معنى آخر من اللفظ لا حقيقة ولا بحارة ، فال المناسب حينئذأخذ الوحيدة فى مقام الظهور لا فى مرحلة الوضع ، معنى أن الظاهر عرفاً من الاستعمال هو استعمال اللفظ فى المعنى الواحد.

ولذلك ترى البناء العقلاى على حمل اللفظ على معنى واحد لا متعدد فى جميع شؤون المحاورة ، فعندما يحصل اقرار من شخص باشتغال ذمته بمال لزيد وكان زيداً مردداً بين اشخاص لا يحكم العقلاء بارادة الجميع ، ولو طلق رجل زوجته فلانة وكان اسمها مشتركاً بين زوجتين له أو أكثر لا يحكم العقلاء بطلاق الجميع ، وكذلك الفقهاء فى مشتركات الرواية ، فلو استند صاحب التهذيب رواية لأحمد بن محمد المردد بين ابن عيسى وابن خالد فاخمن لا يستندون الرواية للجميع.

وهذه كلها شواهد على تبادر الوحيدة فى مقام الاستعمال وان المتكلم يقصد معنى معيناً ثبوتاً لكن لعدم القرينة عليه اثباتاً يمحكون بالاجمال.

ثالثاً : بناءً على مسلك التعهد فى الوضع فالنتيجة فى دوران اللفظ بين ارادة معنى واحد أو معانى متعددة هو الحكم بالاجمال أيضاً عند العقلاء ، وذلك على كلام صيغتى التعهد ، أما على الصياغة التي اختارها الاستاذ السيد الخوئي (قدره) وهي التعهد بارادة أحد المعانى عند ذكر اللفظ فحمل اللفظ على ارادة الجميع مضافاً لكونه خلاف الاستظهار العرقى كما سبق فهو خلاف

(١) معامل الأصول : ٣٩ ، القوانين ١ : ٦٨.

المتعهد به ، فلا يصار له الا مع القرينة ويتquin الحكم بالاجمال .  
وأما على الصياغة المختارة عندنا ، وهي التعهد عند ذكر اللفظ بارادة معنٍ معين الا مع القرينة على الخلاف ثم التعهد مرة أخرى بمثيل ذلك لمعنى آخر ، فأيضاً لا يوجد بناء عقلائي على حمل اللفظ على الجميع مع عدم قرينة دالة ، وذلك لأنحد الوحدة في مقام الظهور فلم تعين الحكم بالاجمال .

**الصورة الثانية :** العلم بأن المتكلم اراد أكثر من معنٍ من اللفظ ، ولكن هل قصد الكثرة على نحو أجزاء مركب واحد وهو المعير عنه بالعموم المجموعي ، أو قصد الكثرة العرضية وهو المعير عنه بالعموم الاستغراقي ، وهنا احتمالان :

**الأول :** أن أصلـة الحقيقة التي هي من صغيرات أصلـة الظهور تعـين كـون المراد هو العموم الاستغراقي ، باعتبار ان استعمالـه في العموم المجموعي بـجاز واستـعمالـه في العموم الاستـغراقي حـقيقة فهو المـتعـين .

**الثاني :** الحكم بالاجمال ، وذلك لأن دلالة اللفظ على العموم المجموعي خلاف الظاهر عـرفـاً ، اذ لا يتـبادر لأذهـانـهم صـورـة مـركـبة من مـجمـوعـة معـانـي ، وحملـه عـلى العام الاستـغـراـقـي خـلافـ الـظـاهـر عـرفـاً ولا قـرـينـة تعـينـ أحـدـهـما وـلمـ يـقمـ بنـاءـ منـ العـقـلـاءـ عـلـىـ جـريـانـ أـصـالـةـ الحـقـيقـةـ تـبعـداًـ بلـ يـرـونـ جـريـانـهاـ فيـ مـورـدـ تكونـ الأـصـالـةـ منـقـحةـ للـظـهـورـ فيهـ لـاـ مـخـالـفةـ لـهـ ، فالـنتـيـجةـ هـيـ الـاجـمـالـ وـالـرجـوعـ لـلـأـصـلـ العـمـلـيـ .

## المشتقة

بحث الأصوليون في أن لفظ المشتق ظاهر وضعاً في خصوص المتباين بالمبداً أم ظاهر في الأعم ، وذهب للقول بالأعم المعترلة والمتقدمون من علمائنا وذهب للقول بالخصوص الاشاعرة والمتاخرون منها<sup>(١)</sup> ، وكلامنا في هذا البحث في مقامين :

**الأول : في تحرير محل التراغ.**

**الثاني : في دوافع القول بالأعم ومناقشتها.**

**المقام الأول : تحرير محل التراغ يعتمد على عدة مقدمات :**

**الأولى : في بيان معنى المشتق ، فهل المراد بالمشتق المبحوث عنه المشتق بالاصطلاح**

**النحوى أم المشتق بالاصطلاح الأصولى ؟**

**وبيان ذلك : أن المشتق له اصطلاحان :**

١ — الاصطلاح النحوى ، ويراد به اللفظ المأخذوذ من لفظ آخر مع توافقهما في الحروف وترتيبها كالنقارب والضرب ، ويعتقد البصريون أن المصدر أصل المشتقات كاسم الفاعل واسم المفعول واسم الزمان والمكان والمصادر المزيدة ونحوها<sup>(٢)</sup> بينما يعتقد الكوفيون أن الأصل في الاشتقاء هو الفعل<sup>(٣)</sup> ، وكلامها غير تمام بنظر الأصوليين المتاخرين بل الأصل عندهم هو المادة السارية في جميع المشتقات.

(١) كفاية الأصول : ٤٥.

(٢) الانصاف للأبجاري : ٢٣٥.

(٣) الانصاف للأبجاري : ٢٣٥.

ولكتنا نسجل ملاحظة على جميع هذه الأقوال بأن نقول : لا يخلو أصل المشتقات من أن يكون هو المادة أو المصدر أو اسم المصدر ، فاما المادة فهي وإن كانت موجودة بمحروفيها وترتيبها و معناها في جميع المشتقات إلا أنها ليست أصلاً للاشتقاء ، وذلك لأن كونها أصلاً للمشتقات معناه : أن الوضع وضعها أولأ مجردة عن أي هيئة كانت و ضعأ نوعياً تتعاقب عليه الم هيئات المختلفة.

والوضع النوعي المجرد المدعى في المواد والهيئات بعيد عن ذهنية الوضع البدائي الأول الذي يقوم بوضع الكلمات إما بداعي الحاجة للتّفهيم والتّفاهم وإما بداعي التّغني كما يراه الفيلسوف جون لوك وإما بداعي الخوف والفرز من حادث كوني معين كما يراه بعض آخر ، فالمتصور في الوضع البدائي الساذج هو الوضع الشخصي للكلمة مادة وهيئة بأحد الدوافع المذكورة لا الوضع النوعي ، فإنه حالة متطرفة من الإبداع الفكري بعيد عن الوضع الأول.

وأما المصدر وهو الدال على الحدث المنتسب لفاعل ما فلا يصح جعله أصلاً للمشتقات ، باعتبار أن الأصالة إن أريد بها كونه أول لفظ موضوع فذلك يحتاج لدليل تاريخي.

وإن أريد بها سريان المعنى والصياغة البنائية في جميع المشتقات فال مصدر لا يطرد معناه في جميع المشتقات كاسم المصدر مثلاً ، فإن معناه يغاير المعنى المستفاد من المصدر فكيف يكون متفرعاً عنه ، كما أنه لا يمكن سريان الهيئة البنائية لجميع المشتقات لاستحالة كون المادة متشكلة بميئتين متغيرتين.

وبنفس هذا الإيراد نورد على القائلين بأن أصل الاشتقاء هو الفعل وأما اسم المصدر وهو الدال على الحدث بما هو ، فإن أريد به الدلالة على أصل

الحدث مع كونه لا يشرط بالنسبة لحقيقة الانتساب لفاعل ما فهذا هو الجامع الانتزاعي بين جميع معانٍ المشتقات ، وهو فكرة متطرورة يتوصل لها الذهن البشري. بعد مروره على الفاظ المشتقات ، فلمناسب كونه متأخراً عن المشتقات في الوضع لا أصلأ لها. وإن أريد به الدلالة على الحدث مع كونه يشرط لا عن معنى الانتساب فهو مغایر حيثُ لمفاهيم بقية المشتقات فلا يصلح كونه أصلأ لها.

**٢ — المشتق الأصولي :** وهو العنوان المنتزع من الذات بلحاظ انتضام أمر خارج عنها لها ، وهذا العنوان له عنصران :

أ — منشاً الانتزاع وهو الذات نفسها.

ب — مصحح الانتزاع وهو المبدأ المنضم للذات ، والفرق بين منشاً الانتزاع ومصححه : أن المنشأ هو الذي يحمل عليه العنوان الانتزاعي حملأ هو هوياً ، بينما المصحح هو المادة التي يصاغ منها العنوان الانتزاعي من دون صحة حمله عليه.

وينقسم المشتق الأصولي بلحاظ المبدأ الذي يصاغ منه إلى خمسة أقسام :

**١ — ما كان المبدأ من الأعراض المتصلة خارجاً وهي المقولات التسع كالقائم والقاعد ، فإن مبدأها من القيام والقعود وهما عرضان خارجيان.**

**٢ — ما كان المبدأ من الأمور الاعتبارية كالواحد والحرام ، باعتبار انتضام الوجوب والحرمة لشيء ما.**

**٣ — ما كان المبدأ من الأمور الانتزاعية الواقعية لواقعية منشاً انتزاعها كالابن والأخ المأخوذين من الأبوة والبنوة والأخوة ، وهذه مفاهيم انتزاعية محولة على الذات من باب الخارج المحول لا من باب الحصول بالضميمة كالقسمين السابقين.**

- ٤ — ما كان المبدأ من الجوادر كاللابن والتامر ، بناءً على كون مبدئه هو التمر واللبن ثم أطلق المشتق على المتلمس بيعها ، وسيأتي مناقشة ذلك.
- ٥ — ما كان المبدأ من سخ الوجود والعدم لا من سخ الماهيات بشتى أنواعها من المتأصلة والاعتبارية والانتزاعية والجوهرية ، ومثاله لفظ موجود ومعدوم.
- وبين المشتق النحووي والأصولي عموم من وجه ، لشمول الأول للمصدر المزيد الذي لا يندرج تحت الثاني لعدم حمله على الذات حملًا هوهويًا بل يحمل عليها بالعنابة ، وشمول الثاني للجوامد المحمولة على الذات كالزروج والرق والأم.
- والآن نطرح السؤال : هل المراد بالمشتق المبحوث عنه هو المشتق النحووي أم المشتق الأصولي ، وقد أجيبي عن ذلك بجوابين :

- أ — إن المراد به المشتق النحووي ، لأنه هو معنى المشتق لغة فإن المشتق لغة هو المأخوذ من شيء الآخر فيتلائم المفهوم النحووي مع المفهوم اللغوي ، وإنما تلتزم بالخروج الحكمي لبعض المشتقات والدخول الحكمي لبعض الجوامد ، فمثلاً المصادر المزيدة وأسماء المصادر وإن كانت من المشتق موضوعاً لكنها خارجة عن حريم البحث حكماً ، لعدم تصور التراع فيها بعد عدم حملها حملًا هوهويًا على الذات ، كما أن بعض الجوامد كالأخ والرق داخلة في البحث حكماً وإن خرجت عن المشتق موضوعاً ، باعتبار صحة جريان التراع فيها.
- ب — إن المراد به المشتق الأصولي ، وذلك أولاً : لملائمة المعنى اللغوي باعتبار اشتقاءه وانتزاعه من الذات بلحاظ انضمام أمر لها ، فإن الاشتقاء العقلي كاف في صحة تسميته بالمشتق وإن لم يكن هناك اشتقاء لفظي.

وثانياً : إن قانون انتخاب الأسهل هو الذي يعطينا القناعة بأن المراد بالمشتق المشتق الأصولي ، باعتبار أنه ما دام الاصطلاح الأصولي موجوداً ووافقاً بتحديد موضوع البحث بدون استثناءات أو استدراكات فلا حاجة لتبني الاصطلاح النحوي ثم تعقيبه بالاستثناء.

المقدمة الثانية : في بيان مفهوم التلبس بالمب丹 وقدانه بالنظر الفلسفى والعرفي : إن التزاع في كون لفظ المشتق ظاهراً في خصوص التلبس أم في الأعم إنما يتصور بعد كون المشتق ذا حالتين ، حالة تلبس الذات بمبدئه وحالة فقدانها ، بحيث يعد الوجدان والفقدان من الحالات الطارئة على الذات مع عدم تغير حقيقتها.

وأما لو كان التباين بين الحالتين ذاتياً ، بحيث تكون الذات حقيقتين متغيرتين عند التلبس وعدمه فليس ذلك داخلاً في البحث بلا ريب ، إذ لا يصح إطلاق حد حقيقة على حقيقة أخرى إلا تجوزاً.

وكلامنا الآآن في معيار التمايز بين حالة التلبس وحالة فقدانه واعتبارهما حالتين أو حقيقتين ، فهل المعيار فلسفى أم عرفي ؟

وبعبارة أوضح : لا ريب أن شيئاً الشيء — التي بها يمتاز عن غيره ويكون حقيقة منفصلة عن الحقائق الأخرى — بصورته لا بعاداته ، ولكن ما هو المعيار في الصورة الفاصلة للحقيقة هل هو النظر العرفي أم النظر الفلسفى ؟

المعيار الفلسفى : ويرى الفلاسفة أن الصورة المقومة للحقيقة هي الصورة النوعية المعتبر عنها بالفصل ، فالإنسان مثلاً بناطقته لا بجسمه ، فلو تحول الجسم إلى تراب فالإنسان باق باعتبار عدم تغير صورته الإنسانية وهي روحه الناطقة.

المعيار العرفي : وهو الذي يرى تمايز الأشياء بالصورة الشكلية والآثار

## الملموسة عند العرف.

وبينهما عموم من وجهه ، فالجسد البشري — مثلاً — بعد فقدانه للحياة يراه العرف بأنه هو الإنسان وأنه مات ، والموت والحياة حالات طارئة لا حقائق مختلفة ، بينما الفلاسفة لا يعتبرون الجسد الميت إنساناً بل يعتبرونه جماداً والانسان غيره فيختلفان حقيقة بالموت والحياة . كما أن الحليب والبن المصنوع منه حقيقتان عرفاً وذات واحدة فلسفة ، لاتحاد الصورة النوعية فيهما .

وبعد البيان المذكور نقول : بأن المعتبر في الصورة الفاصلة للحقيقة هو النظر العرفي لا

النظر الفلسفى لعدة أسباب :

**أولاً** : إن الرؤية الفلسفية لا دليل على واقعيتها وصحتها ، فربما يكون المعيار الواقعي في الفصل بين الأشياء هو الفصل بالعوارض والآثار كما ورد في بعض الروايات : « وخلق خلقاً مختلفاً بأعراض وحدود »<sup>(١)</sup> .

ولا دليل على لزوم كون الفاصل بالصور النوعية والفصول ، ولعل الاتجاه الفلسفى في جعل معيار التمييز مبنياً على الصور النوعية والفصول تعبير عن عرف خاص في المجتمع اليوناني الذي نشأت فيه بذرة الفلسفة ، ومن الواضح أن الأعراف والمجتمعات مختلف في معيار التمييز كما نلاحظ اختلاف المجتمعات في جعل بعض الفواكه أو الحيوانات تحت عنوان واحد أو عناوين متعددة .

فمن المحتمل جداً كون الفلسفة اليونانية في اعتمادها على الصور النوعية كمعيار للتمييز بين الحقائق تعبير عن عرف خاص ورؤبة إنسانية معينة لا أن ذلك هو المعيار الواقعي المعتمد .

**ثانياً** : قد ذكر الفلاسفة أنفسهم أن الاطلاع على الحقائق الواقعية غير

(١) التوحيد : ٤٣٠ ، باب ٦٥ ، ضمن ح ١ .

متيسر والقصول التي يطرحونها ما هي الا فصول مشهورة لا فصول حقيقة ، فالناطق — مثلاً — الذي جعل فصلاً للإنسان إن أريده به النطق فهو كيف مسموع وإن أريده به الفكر فهو كيف نفسي أو فعل ذهني ، ومن المعلوم عندهم عدم تقويم الجواهر بالاعراض من الكيف والفعل ، إذن فالناطق فصل مشهوري لا فصل حقيقي. ونتيجة ذلك : أنه كيف يمكن لنا أن نعتبر المعيار في تمييز الحقائق هو النظر الفلسفى مع قصوره — كما صرخ الفلاسفة أنفسهم — في الوصول لغرس الواقعيات وتحديدها.

ثالثاً : إن البحث في ظهور المشتق في خصوص المتلبس أو الأعم بحث لغوی يرجع في تشخيصه إلى العرف واللغة لا إلى البحوث الفلسفية.

ولكن هنا سؤالان :

١ — إن بحثنا في المائز الحقيقى بين الشيء وغيره وأنه مائز عربى أو فلسفى ، وهذا بحث عقلى وليس بحثاً لغوياً حتى يرجع فيه إلى اللغة والعرف ؟

والجواب : إن الظهور يعتمد على عناصر مندمجة في نفس الظهور بحيث تكون هناك وحدة واتلاف بين الظهور وعناصره ولا يمكن البحث في الظهور منفصلاً عنها ، فمثلاً إذا بحثنا في أن صيغة افعل ظاهرة في الوجوب أم لا فالبحث في هذا الظهور معتمد على عنصر آخر وهو ما يستظهره العرف من عنوان الوجوب أيضاً ، وكلا الأمرين وحدة متراقبة تقع مورداً للبحث.

كذلك في المقام ، فإن البحث عن ظهور المشتق في المتلبس أو الأعم متفرع على ما يفهمه العرف من المتلبس وعدمه مع بقاء الحقيقة مقابل تغيرها ، وهذا العنصر مندمج في الظهور نفسه بحيث لا يتحقق ظهور عربى للمشتقة في المتلبس أو الأعم إلا مع ظهور مفهوم التلبس وعدمه في أذهان العرف ، فتبين أن البحث في المقام بحث لغوی يرجع فيه للمفهوم العرف لا إلى التحقيق الفلسفى.

٢ — لا ريب في اختلاف الأعراف في مفاهيمها وأفكارها ، وحينئذ إذا كانت الرؤية العرفية الآن تعني أن المشتق ظاهر في المتلبس أو الأعم أو تعني أن الفاصل الحقيقى بين الماهيات هو بالأعراض والآثار فلا يعني ذلك ان الارتكاز العرفى في زمان النص الشرعى كذلك ؟

والجواب : إن كلامنا في ظهور المشتق بصفة عامة وليس خاصاً بالمشتق الموجود في النصوص الشرعية حتى نرکز على العرف المعاصر للنص الشرعى ، مضافاً إلى أنه إذا ثبت ما هو المرتكز في عرضاً رأينا كيف نتوصل للعرف في زمان النص من عدة طرق طرحنها في بحث علامات الحقيقة والمحاجز .

المقدمة الثالثة : في بيان معنى الحال : عندما يقول الأصوليون هل أن المشتق ظاهر في المتلبس بالمبداً في الحال أم في الأعم فماذا يقصدون من لفظ الحال ؟

هناك ثلاثة معانٍ للحال :

١ — حال النطق.

٢ — حال النسبة.

٣ — حال التلبس.

أما المعنى الأول : فهو غير مراد قطعاً لوجهين :

١ — لو كان زمان النطق مدلولاً لكان الأوصاف دالة على الزمان وليس كذلك بدليل اسنادها إلى نفس الزمان بدون عنایة أصلًا فيقال الزمان مسرع ، واسنادها إلى المفردات الخارجة عن وعاء الزمان نحو الله عالم وخالق والملائكة قائمون ونحوه ، فإذا صحي إطلاقها على المجرد عن الزمان وعلى الزمان نفسه وعلى الزماني بلا عنایة تبين خلوها من الدلالة على الزمان ، فانسياب زمان النطق في بعض الاستعمالات نحو زيد قائم لاتحاد زمان النطق مع زمان الجري والانطباق ، فلو لم يتحدا لم يتحقق هذا الظهور نحـو « لا تكرـم الفاسـق » فإن

الظاهر منها فعليه الفسق حين الاقرار لا حين النطق بالجملة.

٢ — إن لازم هذا القول كون قلنا زيد قائمًا مجازاً ، لعدم التلبس حال النطق مع انه حقيقة بلا ريب عندهم.

وأما المعنى الثاني : وهو أن المراد بالحال حال الجري والنسبة ، أي حال انتساب الحمول للموضوع ، سواءً تقدم عليه النطق أم تأخر ألم قارن ، فظاهره أن البحث في المشتق بحث في مرحلة التطبيق والاسناد لا بحث في المدلول الأفرادي للمشتقة ، أي أنه بعد الفراغ عن المفهوم المتباين من لفظ المشتق بما هو لفظ نبحث في صدقه وتطبيقه على الموضوع ، فنقول : هل يتشرط في صدقه على الموضوع تلبسه بالطبع حال النسبة والاسناد أم يصح صدقه عليه بمجرد تلبسه به في الزمان السابق وإن لم يكن متلبساً به فعلاً ، إذن فعلى هذا القول لا يكون البحث بحثاً لغوياً حول مدلول لفظ المشتق بل هو بحث متعلق بعقار الاسناد والنسبة.

وأما المعنى الثالث : وهو المختار عندنا ، فمحصله : أن البحث في المقام بحث لغوي حول مدلول لفظ المشتق وأن هذا المدلول في حد ذاته هل هو واسع شامل لحين وجود المبدأ خارجاً وحين انقضائه أو ضيق خاص بحين تحقق المبدأ بغض النظر عن عالم الاسناد ، فسواءً كان هناك جملة وإسناد أم لم يكن فإن البحث متصور في لفظ المشتق بلحاظ مدلوله الأفرادي.

وعلى هذا المعنى فلاحتاج لإضافة قيد الحال للبحث أصلاً ، فنقول : هل أن لفظ المشتق ظاهر في التلبس أم الأعم منه ، من دون داعي لأضافة قيد الحال مادام المراد منه هو نفس التلبس ، بخلاف المعنى الآخر للفظ الحال فإننا بناءً عليها نحتاج لإضافة قيد الحال ، لاختلافها معنى عن معنى التلبس ، وبيان هذا البحث بصورة أوضح وأعمق يعتمد على البحث الآتي.

**المقدمة الرابعة :** حول البحث في المشتق ، هل هو بحث عقلي أم بحث لغوي فهنا

نظرية :

**الأولى :** إن البحث في المشتق بحث عقلي فلسفى ، وذلك لأن مفهوم المشتق مفروغ عنه وهو الواحد للمبدأ بأى لون من ألوان الواجدية فلا نزاع في مفهومه.

إنما التراغ في كون الموضوع المحمول عليه المشتق هل هو من مصاديق المشتق وأفراده مطلقاً حتى بعد انقضاء تلبيسه بالمبدأ أو أنه من مصاديقه حين التلبس فقط ، فالبحث متعلق بمرحلة الصدق والفردية لا بمرحلة التشخيص اللغوي للمفهوم ، ولذلك يختص البحث بالقضايا والجمل الاستنادية لأنها تعبر عن مرحلة الصدق ولا ربط له بالفردات ، إذن فالبحث في المقام تصدقي لا بحث تصوري في مفهوم المشتق.

وقد ذهب لهذه النظرية المحقق الطهراني صاحب المحة والتبريزى في المشتقات

والبهبهانى في المقالات والسيد البروجردى<sup>(١)</sup> وبعض الأعاظم<sup>(٢)</sup>.

**الثاني :** إن البحث في المقام حول ظهور لفظ المشتق في خصوص التلبس بالمبدأ أو الأعم ، فهو بحث لغوى حول مدلول الكلمة معينة وأن هذا المدلول هل هو واسع يشمل المنقضى أم ضيق فيختص بحين التلبس. وهذا ما يسمى بالشبيهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر كالتراغ في مفهوم الفاسق الخاص بمرتكب الكبيرة أو الشامل لها ولمرتكب الصغيرة ، ومثله التراغ في الصحيح والأعم أيضاً.

(١) الحاشية على كفاية الأصول ، تحريرات البروجردي ١ : ١١٢ .

(٢) قذيب الأصول ١ : ٩٨ — ١٠٠ .

إذن البحث هنا بحث لغوي تصورى سواءً كان هناك جملة استنادية أم لا ، وقد ذهب لهذا الرأى المحققون الثلاثة النابين<sup>(١)</sup> والعرافي<sup>(٢)</sup> والاصفهانى<sup>(٣)</sup> وهو مختارنا أيضاً<sup>(٤)</sup>. ونستعرض الآن النظرية الأولى وتقريرها وما يرد عليها من الملاحظات :

تقريرها : إن ما نتصوره من كلام الحقق الطهرانى في المحة أحد وجهين :

أ— إن الحمل على نوعين ، حمل مواطاة وحمل اشتقاد ، فأما حمل المواطاة فيعني المهووية بين الموضوع والمحمول والمهووية تقتضي الاتحاد الوجودي بينهما ، ومع حصول الاتحاد المذكور فالموضوع لابد وأن يكون من المصادر الفعلية للمحمول ومن أفراده الحالية والا لم يصح حمل المشتق عليه ، إذ لا يصح أن يقال للسائل أنه ماء بعد تحوله بخاراً ، ولا يصح أن يقال للمائع أنه خل بعد تحوله خمراً.

فحمل المواطاة متقوم بالمهووية الوجودية التي تعنى كون الموضوع مصداقاً فعلياً للمحمول.

وأما حمل الاشتقاد فمعناه : حمل المبدأ على الذات التي تلبست به فليس معناه المهووية بين الطرفين ، إذ لا هوهوية بين المبدأ وبين الذات ولذلك لا يصح حمله عليها فلا يقال زيد جلوس إلا مع التاويل ، بل معناه مجرد الانتساب أي انتساب هذا المبدأ إلى الذات.

وحيثند يقع البحث في أن حمل الاشتقاد الراجع لمعنى الانتساب هل

(١) فوائد الأصول ١ : ٨٢ و ٩٣ و ١١١ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٥٧ و ٥٩ .

(٣) مقالات الأصوليين : ٥٦ — ٥٧ .

(٤) نهاية الدراسة ١ : ٦٨ .

يعتبر فيه فعلية التلبس بالمبأأ حتى يصح الحمل أو يكفي مجرد ارتباط المبأأ بالذات في زمن من الأزمنة لصحة الحمل ، فالتراع عقلي في بحث فلسفى وهو بحث حمل الاشتقاد ، وبما أن حمل المشتق كقولنا زيد عالم من مصاديق حمل الاشتقاد لأن عنوان المشتق عنوان انتزاعي مأخوذ من المبأأ وهو العلم مثلاً ، فحمله في الواقع وعام الثبوت هو حمل للمبأأ على الذات وإنما لعدم صحة حمل المبأأ على الذات صراحة فيحمل عليها بواسطة ذو فيقال زيد ذو علم أو بواسطة المشتق فيقال زيد عالم فالحمل لبأأ وبيوتاً للمبأأ.

وبما أن حمل المبأأ حمل الاشتقاد فكذلك حمل المشتق المأخوذ منه ، ولأجل وجود الخلاف في بحث الاشتقاد وأنه هل يشترط فيه فعلية التلبس أم لا فيسري هذا الخلاف لصغرياته ومصاديقه ومن جملتها المشتق.

ب — إن الخلاف المذكور ليس كثروياً دائراً حول حمل الاشتقاد نفسه وإنما هو بحث صغروي أي في خصوص المشتق ، يمعنى أن حمل الاشتقاد يفترق عن حمل المواطاة افتراقاً جوهرياً ، فكما يختلفان في أن المحمول في حمل المواطاة عنوان مندمج مع عنوان الموضوع متعدد به وجوداً كقولنا هذا حجر والمحمول في حمل الاشتقاد هو المبأأ المنفصل عن الذات مفهوماً وجوداً ، بناءاً على تعدد الموجود خارجاً للجوهر والعرض ، فكذلك يختلفان في أن المعتبر في حمل المواطاة كون الموضوع من الأفراد الفعلية للمحمول ولا يعتبر ذلك في حمل الاشتقاد ، بل يكفي مجرد انتساب المبأأ للموضوع في زمان سابق.

فهذه الكثريات لا نزاع فيها ، وإنما التراع في الصغرى وهو المشتق نفسه وهل أنه مندرج في باب حمل المواطاة فلا بد فيه من فعلية التلبس أم أنه مندرج في باب حمل الاشتقاد فلا يعتبر فيه الفعلية.

بيان ذلك : أن حمل الاشتقاد يعني حمل المبأأ على الذات ، وبما أنه لا يصح حمل المبأين على مبأينه فلا بد من وسيلة لتصحيح الحمل وهو إما لفظ ذو

فيقال زيد ذو علم وإما لفظ المشتق فيقال زيد عالم ، فإذا قيل زيد عالم فهنا توجد نظرتان :

- ١ — أن كلمة عالم عنوان حاكم عن العلم مرشد إليه ولا موضوعية للفظة عالم أصلًا ، وحيينذا بما أن حمل المبدأ على الذات حمل اشتراق وحمل الاشتراق لا يعتبر فيه فعلية التلبيس فلا يعتبر في حمل المشتق فعلية التلبيس ، لأن حمل عالم عبارة أخرى عن حمل الكلمة علم وهي المبدأ نفسه.
- ٢ — أن نقول بأن حمل عالم على الذات يعني تحقق حملين مندجين أحدهما صريح والآخر ضمني ، فال ضمني هو حمل المبدأ نفسه على الذات وهو حمل اشتراقي لا يعتبر فيه فعلية التلبيس ، والصريح هو حمل عنوان عالم وهو عنوان متحدد وجودًا مع الذات فحمله عليها حمل مواطاة ، وبما أنه يعتبر في حمل المواطاة كون الموضوع فرداً فعلياً للمحمول فلابد من اعتبار ذلك أيضًا في حمل المشتق ، خصوصاً وأنه عنوان انتزاعي ولا وجود للمنتزع إلا بوجود مبدأ انتزاعه فإن وجوده بدونه من قبيلبقاء المعلول بلا علة .

إذن فالباحث صغروي حول عنوان المشتق وأنه مندرج تحت باب حمل المواطاة أم تحت باب حمل الاشتراق .

وهذهان هما الوجهان المتصوران في المقام لإثبات أن بحث المشتق بحث فلسفى يدور مدار الصدق والانطباق ، وهناك عدة اعترافات على هذه النظرية بكل تصويريها :

**الأول :** ما عن الحق الاصفهاني في حاشيته على الكفاية ، وملخصه أمران :

- ١ — إن الحمل الحقيقي هو حمل المواطاة لأن الحمل يعني الموهوية بين

الموضوع والمحمول ، الا أن الموهوبية إما مفهومية مع المغایرة الاعتبارية وإما مصداقية مع التغاير المفهومي ، وأما حمل الاشتقاد وهو حمل المبدأ على الذات الذي يتوصل له إما بلفظ ذو وإما بالوصف المشتق فهو حمل مجازي كما ذكر المحقق الطوسي في شرح الاشارات<sup>(١)</sup> ، وليس حملًا حقيقاً حق يتصور التزاع فيه كما قرر في الوجه الأول .

٢ — إن هذا الترديد والتشقيق ، وهو أن حمل كلمة عالم مثلاً على زيد إما حمل مواطاة فيعتبر فيه فعلية التلبس وإما حمل اشتقاد فلا يعتبر فيه ذلك ، ان كان تشيقياً لنفس المبدأ أي أن حمل المبدأ على الذات يتصور فيه هذان الاحتمالان فليس هذا محل كلامنا ، لأن كلامنا في المشتق لا في المبدأ . وان كان تشيقياً للمشتقت نفسه وأن حمل كلمة عالم — مثلاً — يتصور فيها الاحتمالان ففيه : إن حمل المشتق حمل مواطاة بلا ريب ، لوجود الموهوبية والاتحاد الوجودي بين الذات والعنوانين الاشتقاقيتين ولا يتصور في حمل المشتق رجوعه لحمل الاشتقاد أصلًا ، فلا يتم التصور الثاني للنظرية<sup>(٢)</sup> .

ولكتنا لا نوافق على هذا الاعتراض ، وذلك لأن مقصود المحقق الطهراني — كما يظهر من راجع كلامه — أن التشقيق والترديد للحمل لا للمحمول ، سواءً كان مبدأ أم مشتتاً ، ولذلك صياغتان :

أ — إننا إذا قلنا زيد عالم فنتسائل ما هو المحمول هل هو المبدأ ولفظة عالم ما هي إلا وسيلة لتصحيح الحمل ومقادها مفاد الكلمة ذو ، فمعنى الحمل حينئذ هو انتساب المبدأ للذات . وهذا ما نعبر عنه بحمل الاشتقاد الذي يكفي فيه — بناءً على تسليم الكبرى — مجرد ارتباط الذات بالمبدأ في الزمان السابق وإن لم

(١) شرح الاشارات ١ : ٣٠—٣١.

(٢) نهاية الدراسة ١ : ٦٩.

يكن هناك تلبس فعلي.

أم أن المحمول هو عنوان العالم فقط والمبداً ما هو الا مصحح للانتزاع ، فإن العنوان الانتزاعي له منشأ انتزاع وهو ما يصح حمله عليه وهو الذات في المقام ومصحح انتزاع وهو المبدأ هنا ، فالمبداً ليس دخيلاً في الحمل ولا جزءاً من المحمول وإنما هو مصحح الانتزاع فقط والا فالمحمول هو العنوان.

وبناءً على ذلك فالحمل حمل مواطاة فيعتبر فيه فعلية التلبس ، مضافاً إلى أن عنوان المشتق عنوان انتزاعي ولا بقاء للعنوان الانتزاعي مع زوال مصحح انتزاعه.

إذن فهذا التساؤل معقول ولا يرد عليه الاعتراض المطروح من قبل الحقن الاصفهاني. نعم قد يدعى أن الظاهر من حمل لفظة عالم — مثلاً — على زيد هو حمل عنوان المشتق لا حمل المبدأ المصحح له ، ولكن المفروض في كلام الحقن الطهراني أن البحث عقلي يدور مدار الحمل لا أنه بحث لغوي يدور مدار الظهور.

ب — أثنا إذا قلنا زيد عالم فهنا لا يوجد حملان بالأصلية ، أحدهما مواطاة والآخر الشتقاق ، لتبين الحملين فلا يجتمعان في حمل واحد كما هو واضح لاستحالة اجتماع المتباينين ، ولكن يوجد هنا حملان ، أحدهما بالأصلية والآخر بالعرض ، فيوجد حمل لعنوان المشتق على الذات وحمل للمبدأ على الذات.

والسؤال حينئذ : أي الحملين بالأصلية ؟

إذا كان الحمل الأصيل هو للمبدأ فالقصد مجرد الانتساب وهذا هو المعبر عنه بحمل الشتقاق الذي لا يعتبر فيه فعلية التلبس ، وإن كان الحمل الأصيل للمشتقة فالحمل حمل مواطاة وهو الذي يعتبر فيه فعلية التلبس.

إذن فتصور وجود حملين في القضية أمر معقول ، وبناءً عليه فيصبح التساؤل المذكور ، وهذا هو مقصود الحقن الطوسي من المجاز في حمل

الاشتقاق ، أي أن المحمول بالحقيقة في حمل المشتقات هو حمل المشتق — مثلاً — وهو حمل مواطاة ، والمبدأ المحمولي حمل الاشتقاء محمول على نحو المجاز ، لا أن حمل الاشتقاء بتمام صوره حمل مجازي بل هو حمل حقيقي قصد منه بيان مجرد الانتساب والارتباط وهذا المدلول مدلوّل واقعي فالتعبير عنه بلفظ ذو تعبير حقيقي لا مجازي . نعم ظاهر بعض كلمات الحكماء أن حمل الاشتقاء بتمام صوره حمل مجازي لأن حقيقة الحمل متقومة بالمحوهية والحاصل أن هنا حملين حملاً بالأصلية والآخر بالعرض وإن كان الظاهر .

في صورة حمل المشتق على الذات كون المحمول بالحقيقة هو عنوان المشتق والمبدأ محمولاً بالعرض والجاز .

كما أن الظاهر أن الكبرى المذكورة في التصوير الأول للمحقق الطهرانى منتفق عليها في الفلسفة وهو أن حمل الاشتقاء لا يعتبر فيه فعلية التلبس ، وإنما الزاغ في الصغرى وهي حمل المشتق لا في الكبرى فلا يتم التصوير الأول . الا أن التصوير الثانى معقول ولا يرد عليه اعتراض المحقق الاصفهانى (قده) .

**الاعتراض الثاني :** ما طرحة المحقق النائينى (قده) في أجود التقريرات<sup>(١)</sup> ومحصلة أمران

أ — إن ما ذكره المحقق الطهرانى من كون الزاغ في المشتق متعلقاً بمرحلة الصدق والتطبيق مبني على مسلك السكاكي في بحث المجاز ، حيث اختار رجوع المجاز للإسناد لا للكلمة .

بيان ذلك : أن المشهور ذهبوا لكون المجاز في الكلمة ، فإذا قلت رأيت أسدًا يرمي فالتجوز في لفظ الأسد حيث أريد به الرجل الشجاع ، الا أن السكاكي ذهب إلى أن التجوز في إسناد لفظ الأسد للفظ يرمي لا في لفظ

(١) أجود التقريرات ١ : ٥٩ .

الأسد.

فبناءً على مسلك المشهور يكون الحقيقة والمحاز من عوارض الكلمة وصفاتها ، وبناءً على مسلك السكاكي يكونان من عوارض الاستناد .

وحيثند فلا بد لنا في بحث المشتق عندما نتكلم عن كون المشتق حقيقة في المتلبس وبجازاً في غيره أو كونه حقيقة في الأعم أن ننظر لمرحلة الاستناد والحمل ، حيث لا حقيقة ولا محاز الا فيه ونفس الكلمة بما هي لا تكون لا حقيقة ولا محازاً ، فلا يصح البحث عن المدلول الحقيقي والمحاري للفظ المشتق ، بل يجب أن ينصرف البحث للإسناد وكونه حقيقةً أم مجازاً ، إذن فما أفاده الحقط الطهراني يتفرع على مسلك السكاكي .

ب — بما أن الأساس لنظرية الحقط الطهراني هي نظرية السكاكي في باب المحاز فإذا بطل الأساس بطل ما تفرع عليه .

أما بطريق مسلك السكاكي فنقول في بيانه :

إن القضايا على قسمين :

١ — حقيقة .

٢ — خارجية .

فاما القضايا الحقيقة فلا يتصور فيها التحوز في الصدق والتطبيق ، وذلك لأن القضية الحقيقة لا نظر فيها لعلم الصدق والتطبيق أبداً وإنما الموضوع فيها هو طبيعي العنوان بعد الفراغ عن صدقه وانطباقه على أفراده المفروضة الوجود ، فمثلاً إذا قلنا المستطاع يجب عليه الحج فمحصله : أن طبيعي المستطاع إذا فرض صدقه على فرد فيجب عليه الحج ، فالموضوع للقضية هو طبيعي العنوان وجهمة التطبيق على الأفراد أخذت مفروضة الوجود مفروغاً عنها . ولذلك قيل : بأن القضايا الحقيقة مرجعها لقضية شرطية مقدمها وجود

الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له.

اذن فما دامت جهة التطبيق جهة مفروضة ومفروغا عنها في القضيّا الحقيقة فلا يمكن أن يكون المجاز فيها بلحاظ عالم التطبيق والإسناد.

وأما القضيّا الخارجية فهي تنقسم بحسب مرحلة الصدق والانطباق إلى ثلاثة أقسام :

١ — ما يكون الصدق فيها حقيقةً بلا خفاء نحو الفرات ماء.

٢ — ما يكون الصدق فيها حقيقةً مع نوع من الخفاء نحو «الكريت ماء».

٣ — ما يكون الصدق فيها متوقعاً على التوسيعة نحو زيد أسد ، والتتوسيعة هنا إما في الموضوع وإما في المحمول وأما في الإسناد ، فأما التوسيعة في الموضوع فهو إما بإرادة الحيوان المفترس من لفظ زيد وهذا استعمال لا مصحح له من وضع أو طبع ، وإما باعتبار زيد حيواناً مفترساً ثم يحمل عليه لفظ الأسد وهو تكلف لا حاجة له بعد التجوز في لفظ الأسد ، أو في إسناده.

وأما التوسيع في المحمول بأن يراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع فهذا هو مطلوبنا ، وهو كون المجاز في الكلمة لا في الإسناد.

وأما التوسيع في الإسناد فهو باطل ، إذ بعد المحافظة على مفهوم زيد ومدلوله بلا تجوز والمحافظة على مدلول الأسد بلا تجوز فحمل أحدهما على الآخر حمل للمبادر على مبادرته كحمل الحجر على الإنسان وهو غلط وليس مجازاً ، فالتجوز في الإسناد لا وجه له بعد كون طرق الإسناد متبادرتين.

والخلاصة : ان مسلك السكاكي وهو رجوع المجاز للإسناد لا للكلمة لا صحة له لا في القضيّا الحقيقة ولا في القضيّا الخارجية ، واذ بطل المسلك المذكور بطل ما تفرع عليه من كون بحث المشتق متعلقاً بالإسناد<sup>(١)</sup>.

ولكتنا لا نوافق على هذا الاعتراض لوجوه :

أ— إن البحث في صدق المشتق على الموضوع واحتراطه بفعالية التلبس أو عدم احتراطه لا يتيhi على مسلك السكاكي في المجاز ، فيمكن لنا القول بمسلك السكاكي ومع ذلك نرى أن مسألة المشتق مرتبطة بالظهور الفردي للكلمة لا بالاسناد.

بيان ذلك : أنتا لو اختربنا أن المجاز في الاسناد لا في الكلمة كما قال به السكاكي فيمكن لنا مع ذلك اختيار المذهب المشهور في البحث حول المشتق ، وهو البحث حول مفهومه الافرادي وهل أنه واسع يشمل المقتضي عنه المبدأ أم ضيق خاص بالتلبس ، ولا تنافي بين البحث عن المفهوم الافرادي للمشتقة و اختيار كون المجاز في الاسناد لا في الكلمة.

كما أنه يمكن اختيار كون المجاز مرتبًا بالكلمة لا بالاسناد كما عليه المسلح المشهور ومع ذلك يصح البحث في اسناد المشتق وصدقه ، فيقال : بأن الحقيقة والمجاز من أوصاف الكلمة نفسها ولكن المفروض المفروغية عن مدلول وصف المشتق وأن المراد به معلوم وهو الواحد للمبدأ في زمن من الأزمنة ، فالبحث حينئذ ليس عن مدلوله لوضوحه وإنما البحث عن مرحلة الصدق والاسناد وانه هل يصح إسناده للمنقضي عنه المبدأ على نحو الحقيقة أم لا.

إذن فلا تلازم بين مسلك السكاكي في بحث المجاز وبين تعلق البحث في المشتق بمرحلة الصدق والاسناد ، كما لا تلازم بين مسلك المشهور في بحث المجاز وبين تعلق البحث في المشتق بمفهومه الافرادي.

ب— إن ما ذكره من عدم تصور المجاز في الاسناد في القضايا الحقيقة لعدم اشتتمالها على جهة التطبيق والنظر للأفراد غير تمام ، وذلك لأن القضايا الحقيقة لا تخلو عن جهة التطبيق.

بيان ذلك : ان الحمل على نوعين :

## ١ — حمل صريح. ٢ — حمل ضمني.

ومقصودنا بالحمل الصريح ما كان هو المقصود الأساسي من الاسناد ، والحمل ضمني ما كان مستبطناً في الحمل الصريح ، سواءً ذكر الطرفان للحمل الضمني المستبطن أم لم يذكر ، فمثلاً إذا قلنا زيد عالم فهذا حمل صريح ، وإذا قلنا زيد العالم جائني فالحمل الصريح هو حمل المحيء على زيد إذ هو المقصود الأساسي في الجملة والحمل الضمني هو حمل العلم عليه لرجوع الأوصاف للأخبار كرجوع الأخبار للأوصاف ، وكذلك إذا قلنا جائني العالم فيوجد هنا حمل ضمني وهو حمل العالم على الفرد المعهود.

وإذا اتضح ذلك فقول بأن القضايا الحقيقة لا تشتمل على جهة التطبيق بلحاظ الحمل الصريح فيها ولكنها تشتمل على جهة التطبيق بلحاظ الحمل الضمني.

فمثلاً إذا قلنا كل مستطاع يجب عليه الحج فهنا إذا لاحظنا الحمل الصريح في الجملة وهو حمل الوجوب على المستطاع لا نرى نظراً لعام التطبيق بل عام التطبيق مفروغ عنه عند إرادة الحمل الصريح ، ومفاد الجملة حينئذٍ ما فرض مستطيعاً وجوب عليه الحج بدون النظر للأفراد بل المنظور هو طبيعي العنوان المفروض صدقه وانطباقه على الأفراد ، بينما إذ لاحظنا الحمل الضمني وهو حمل المستطاع على الموضوع الواقعي فهو حينئذٍ مشتمل على جهة التطبيق ، إذ المنظور هنا هو تطبيق عنوان المستطاع على الموضوع الواقعي فيمكن أن يكون هذا التطبيق حقيقياً ويمكن أن يكون مجازياً.

وما يدل على اشتمال القضايا الحقيقة على جهة التطبيق قول المناطقة بأن الحمل في القضايا يرجع لعقدتين ، عقد الوضع وعقد الحمل ، وأن عقد الوضع عبارة عن قضية حملية مستبطنة في القضية الأساسية. وقد اختلف الفارابي والشيخ الرئيس فيه ، فقال الفارابي برجوع عقد الوضع للقضية الممكنة ، فإذا قلت

كل ج ب بالامكان — مثلاً — فالمراد بعقد الوضع كل ما هو ج بالامكان فهو ببالامكان ، لأن الامكان هو أعم الجهات فهو القدر المتين من الاسناد فترجع القضية في عقد الوضع إليه <sup>(١)</sup>. وقال الشيخ الرئيس برجوعها للقضية الفعلية <sup>(٢)</sup> ، أي كل ما هو ج بالفعل فهو ب بالامكان ، لأن الفهم العقلي العام لباب القضايا مرتكز على الفعلية والاطلاق العام.

فهذا التحليل لموضوع القضية الحقيقة دليل على وجود حمل ضمني مشتمل على جهة التطبيق ، بل الحق النائي نفسه كثيراً ما يقول بأن القضايا الحقيقة راجعة لقضايا شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول <sup>(٣)</sup> له ، ومعلوم أن القضية الشرطية تنحل لقضتيين حملتين تربطهما أداة الشرط ، فرجع الموضوع في القضايا الحقيقة إلى قضية حملة ناقصة ، وهذا معن الاشتغال على جهة التطبيق.

ج — بعد أن اتضح لنا اشتغال عقد الوضع في القضايا الحقيقة على جهة التطبيق فلا فرق بينها وبين القضايا الخارجية في ورود المحاز فيها ، سواءً رجع للمجاز في الكلمة أم رجع للمجاز في الاسناد ، فإن العنوان المذكور في الموضوع ان كان هو المراد بالارادة الجدية كما هو مراد بالارادة الاستعملالية فالاطلاق حقيقي ، وإن لم يكن مراداً بالارادة الجدية مع كونه مراداً بالارادة الاستعملالية فالاطلاق بجاري.

مثلاً إذا قلنا كلأسد تحترم أقواله في الحرب فهنا يصح القول بأن لفظ الأسد اما مستعمل في غير ما وضع له وهو الرجل الشجاع وهذا يعني رجوع المحاز للكلمة ، وإما مطبق على الرجل الشجاع مع استعماله في مفهومه الحقيقي

(١) فوائد الأصول ١ : ٩٢ ، الكفاية : ٥٣.

(٢) فوائد الأصول ١ : ٩٢ ، الكفاية : ٥٣.

(٣) فوائد الأصول ١ : ١٧٧ — ١٧٨ .

وهو الحيوان المفترس وهذا هو المجاز في الاسناد ، وعلى كلا المسلكين فالمحاز متصور في القضايا الحقيقة كالقضايا الخارجية.

د — بالنسبة للقضايا الخارجية إذا قلنا زيد أسد فهنا لا يوجد توسيعة في الموضوع لأنه تكلف لا حاجة له ، كذلك لا يوجد توسيعة في المحمول بأن أريد به ما يشمل الرجل الشجاع وهو المسمى بالمحاز في الكلمة ، باعتبار أننا لا نتصور هذا المعنى عند الإضراب أو التبني.

مثلاً إذا قلنا زيد شجاع بل أسد لو كان المراد بالأسد هنا الرجل الشجاع على نحو التوسيعة في مدلول اللفظ لم يكن هناك وجه للترقي والاضراب أصلاً ، وكذلك إذا قلنا ما زيد شجاع لكنه أسد فلا نرى معنى للتبني والاثبات لو كان المراد بالأسد هو الرجل الشجاع.

فهذه الشواهد ونحوها — كما طرحتها في بحث المحاز — تدل على عدم رجوع المحاز لمدلول الكلمة ، فتعين كون المحاز في الاسناد بعد استعمال كلا المفظين المعبرين عن الموضوع والمحمول في معناهما الحقيقي.

وأما ما ذكره الحقائق النائية (قده) بأن لازم ذلك هو حمل المباین على المباین بعد احتفاظ كل منها بمعناه الحقيقي المباین للأخر فهذا الحمل بمجازة وقضية كاذبة<sup>(١)</sup> ، فيه : إن الحمل ليس حملأً حقيقياً حتى يعد كذباً وبجازفة بل هو حمل مجازي راجع لاعطاء حد شيء لشيء آخر بهدف نقل التأثير الاحساسى من المشبه به للمشبه كما ذكرناه غير مررة . فلا يوجد كذب ولا بمجازفة أصلأً بل هو المناسب للبلاغة والتفنن الكلامي.

الاعتراض الثالث : وهو بعض الملاحظات التي نسجلها على مبني الحقائق الطهراني

(قده) :

---

(١) أجود التقريرات ١ : ٦٠ .

**الأولى :** ان البحث عن حمل المشتق وأنه مندرج في حل المواطأة أو مندرج في حمل الاشتاقاق متأخر رتبة عن البحث في نفس مدلول المشتق ، إذ لا يصح الانتقال لعملية الحمل الا بعد معرفة طرفيه ، وإذا كان البحث في مدلول المحمول وهو المشتق يعني عن البحث حول الحمل ونوعيته فلا مبرر للطفرة بالانتقال لما هو متأخر رتبة والبحث فيه ، مع أن البحث فيما هو متقدم رتبة يعني عنه.

**بيان ذلك :** ان التزاع في حمل المشتق على المتنفي عنه المبدأ إنما يصبح بعد الفراغ عن معرفة مدلول المشتق نفسه.

وادعى أن مدلوله واضح وهو الواحدية غير تامة ، لأن الواحدية غير واضحة سعة وضيقاً فهل المراد بما الواحدية الواسعة أم الواحدية الفعلية ، إذن فمفهومه غير واضح سعة وضيقاً فهل المراد به خصوص المتلبس أم الأعم ، ومع عدم تحديد مفهومه لا يصح الانتقال لمرحلة الحمل المتأخرة رتبة عن تحديد المفهوم.

وبعد تحديد المفهوم سعة أو ضيقاً يكون البحث حول الحمل لغواً ، وذلك لأنه لو اخترنا أن مدلول المشتق يعني خصوص المتلبس فلا حالة يكون حمله على المنقضي عنه المبدأ بجازأً ، إما بنحو المجاز في الكلمة كما يراه المشهور وإما بنحو المجاز في الاسناد كما هو مسلك السكاكي ، ولو اخترنا أن مدلوله الأعم فيصح حمله حقيقة على المنقضي عنه المبدأ بلا حاجة للبحث في نوعية الحمل وكونه مواطأة أو اشتاقاقاً ، فالبحث اللغوي في مفهوم المشتق يعني عن البحث الفلسفى في كيفية الحمل.

**الثانية :** أثنا نلاحظ أن اختلاف الحمل من كونه حمل مواطأة أو اشتاقاق متفرع على تحديد مفهوم المشتق أيضاً ، وذلك لأن مفهوم المشتق إذا كان عبارة عن عنوان انتزاعي وعنوان انتزاعي لا وجود له بدون المبدأ المنتزع منه

فحيثُدِ لا محالة يكون حمله على الذات حمل مواطاة فتعتبر فيه فعلية التلبس.  
وإذا كان مفهوم المشتق عبارة عن المبدأ المتنسب فهو يقوم بنفس الدور الذي تقوم به لفظة ذو فيكون حمله على الذات حيَّلْ حمل الاشتراق الذي يكفي فيه مجرد الانتساب ولو في زمان سابق فلا تعتبر فيه فعلية التلبس ، إذن التراغ في كيفية الحمل راجع في الواقع للتراغ في مفهوم المحمول ، إذ لو كان مفهومه المبدأ المتنسب لم يصح حمله على الذات حمل المواطاة إذ لا معنى لله وهوية التي هي مناط حمل المواطاة بين المبدأ والذات ، ولو كان مفهومه العنوان الانتزاعي لم يصح حمله على الذات حمل الاشتراك لأن العنوان الانتزاعي متعدد مع الذات وجوداً فينهمَا هو هوية مصداقية فكيف لا يحمل على الذات حمل المواطاة؟!  
إذن فالباحث الفلسفى حول نوعية الحمل راجع للبحث اللغوى فى مفهوم المحمول ، فلا موضوعية له مقابل البحث اللغوى.

الثالثة : أننا لو سلمنا جدلاً عدم ورود الملاحظة الأولى لعدم تقدم البحث حول مفهوم المشتق رتبة على البحث في كيفية حمله ، وسلمنا أيضاً عدم ورود الملاحظة الثانية لأن البحث في الحمل لا يتوقف على تحديد مفهوم المشتق ، فمع ذلك نرى بأن البحث حول الحمل لا يلغى البحث اللغوي حول مفهوم المشتق ولا يعني عنه .  
وذلك لأننا لو اخترنا أن حمل المشتق على الذات هو حمل الموافاة لاتحادها وجوداً وأن عنوان المشتق عنوان انتزاعي فإن هذا لا يرفع التزاع في سعة المدلول ، باعتبار أن العنوان الانتزاعي له منشأ انتزاع ومصحح انتزاع ، فالاول ما يحمل عليه العنوان حملأ هوهياً وهو الذات في المقام ، والثاني ما كان له مدخلية في تحقق العنوان وصياغته وهو المبدأ . ومصحح الانتزاع على قسمين :

١— ما يكفي حدوثه في الانتزاع فلا يدور المتنزع مداره حدوثاً وبقاءً

كتعنوان الأم ، فإن مصححه إما انعقاد النطفة في الرحم وإما الولادة على الخلاف الفقهي في بحث أم الولد ، فإن عنوان الأم باق حتى بعد زوال مصححه .  
 ٢ — ما يدور مداره العنوان الانتزاعي حدوثاً وبقاءً كالممتليء ، فإن مصححه عنوان الاملاع ومع زواله لا بقاء للعنوان الانتزاعي .

وإذا اتضح لنا اختلاف أخاء المصحح الانتزاعي صح لنا البحث في المشق حتى بعد زوال مبدئه في أنه وإن كان محمولاً على الذات حمل المواطأة ولكن هل يدور صدقه الحقيقي مدار مصحح انتزاعه حدوثاً وبقاءً أم لا .

وهذا بحث لغوي حول سعة المفهوم وضيقه وإن كان محمولاً حمل المواطأة على منشأ انتزاعه وهي الذات التي لا يصح انتزاعه بدلوكها ، لأن علاقة العنوان الانتزاعي بمنشأ انتزاعه كعلاقة المعلول بعلته بخلاف علاقته مع مصحح الانتزاع ، فلا وجه للخلط بين منشأ الانتزاع ومصححه والقول بأن العنوان الانتزاعي لا يصح اطلاقه بعد زوال مبدئه ، فإن ذلك غير تام لأن المبدأ مصحح انتزاع وليس منشأ له فلا يدور العنوان الانتزاعي مداره دائمًا وجودًا وعدمًا . هذا إذا اخترنا أن حمل المشق على الذات حمل المواطأة .

أما لو اخترنا أن حمله على الذات حمل الاشتقاد الذي يعني مجرد انتساب المبدأ للذات لا المهووية بينهما كما في حمل المواطأة فمع ذلك لا يرتفع التراغ حول مفهوم المشق نفسه ، فمثلاً إذا قلنا زيد ذو دار فلا ريب أن هذا الحمل حمل اشتقاد يعني مجرد انتساب الدار له ، ولكن ذلك لا يلغى البحث حول مفهوم — ذو — وأنه شامل حتى لما بعد انتقال الدار عن ملكه إلى ملك غيره أم لا .

وكذلك لو غيرنا كلمة ذو إلى ما يرادفها من المشتقفات فقلنا زيد مالك دار وكان الحمل حمل الاشتقاد فيصبح التراغ حينئذ حول سعة مفهوم مالك وأنه شامل لمرحلة ما بعد انتقال الدار عنه أم لا ، ويصح اختيار عدم ذلك وأنه

موضوع للأخص لا للأعم.

إذن فتعين نوع العمل من مواطأة أو اشتقاق لا يلغى البحث اللغوي في مفهوم المشتق ومدلوله.

فالصحيح أن البحث في المشتق بحث لغوي حول سعة المفهوم وضيقه لا بحث فلسفى حول العمل ونوعه.

وببناء على ذلك يتضح المراد من لفظ الحال وأن المراد بما حال التلبس ، لأن النظر نظر لغوى لمدلول المشتق في حد ذاته وإن لم يكن هناك أى اسناد ولا جملة ، وليس المراد بالحال حال الجرى والنسبة الذى يتوقف على وجود جملة إسنادية ، فإن هذا التفسير للحال لا يتناسب الا مع كون البحث في المشتق بحثاً فلسفياً متعلقاً بمرحلة الصدق والنسبة ، مع أن البحث في المشتق في مرحلة أسبق من ذلك وهي البحث حول مفهوم المشتق نفسه.

المقدمة الخامسة : في دخول اسم الزمان في محور البحث.

إن مورد البحث في المشتق إنما هو في صورة انقضاء المبدأ المصحح لانتزاع المشتق مع بقاء الذات ، حيث يبحث في أن اطلاق المشتق على الذات بعد انقضاء المبدأ عنها إطلاق حقيقي أم لا ، وأما إذا كان انقضاء المبدأ ملازماً لزوال الذات فلا يعقل البحث المذكور حينئذ ، ولذلك قال بعض علماء الأصول بخروج اسم الزمان عن محل الستارع<sup>(١)</sup> ، كلفظ مقتل — مثلاً — الذي يطلق على زمن قتل الحسين (ع) وغيره ، بلحظ أن مدلوله وهو الزمان لا يعقل فيه البقاء مع زوال المبدأ الواقع فيه.

وقد طرح عين هذا الاشكال في باب الاستصحاب في مسألة استصحاب الزمان وأنه كيف يصح استصحابه مع عدم بقائه.

(١) فوائد الأصول ١ : ٨٩ ، الفصول الغروية : ٦٠.

وقد أجاد الأعلام على هذا الاشكال بهدف إدخال اسم الزمان في محل البحث بعدة

أوجهة :

**الجواب الأول :** ما طرحته المحقق الاصفهاني واختاره الاستاذ السيد الخوئي (قدهما) بأن هذا الاشكال يرد في صورة وجود صيغة خاصة باسم الزمان ، حيث يلاحظ عليهما بأن مدلولها لا يعقل فيه البقاء بعد انقضاء المبدأ ، وأما إذا كان هناك صيغة مشتركة بين اسم الزمان وغيره فلا يرد الاشكال المذكور والأمر كذلك واقعاً.

فصيغة مفعلي هيئة مشتركة بين إسم الزمان وإسم المكان لا على نحو الاشتراك اللفظي ، والا لعد الاشكال مرة أخرى بالنسبة لوضعها لخصوص الزمان ، بل على نحو الاشتراك المعنوي وذلك بوضعها للجامع بينهما وهو جامع الوعائية والظرفية ، وحيثئذ عدم معقولية التزاع في بعض مصاديق الوعاء وهو المصدق الزماني لا يعني عدم معقولية التزاع في الجامع نفسه وهو مفهوم الوعاء ، ولو بلحاظ بعض أفراده وهو الفرد المكاني الذي يتصور فيه بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ<sup>(١)</sup>.

وقد سجل بعض الأعاظم على هذا الجواب ملاحظتين :

**الأولى :** هي الملاحظة التي سجلها بعض الأعاظم (قده) ، وملخصها : إن الثابت في الفلسفة أن علاقة الزمان بالفعل وعلاقة المكان بالفعل أيضاً علاقة المقارنة لا علاقة الوعائية والاحتواء ، فالعمل والزمان والمكان موجودات ممتدة في أوعيتها ولا يوجد احتواء ولا اشتمال من الزمان والمكان على العمل ، وحيثئذ فلا وجه لفرض جامع الوعائية والظرفية بين الفردین الزماني والمكاني حتى توضع له هيئة مفعلي ويكون التزاع في المدلول

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٢٢٣ — ٢٢٤ ، نهاية الدراسة ١ : ٧١.

العام هذه الهيئة ، إذ لا وعائية في الزمان<sup>(١)</sup>.

ولكنتنا لا نوافق على هذه الملاحظة المذكورة في تحديب الأصول ، والسبب في ذلك أن النظرة الفلسفية للزمان والمكان في اعتبارهما مقارنين للعمل لا وعائين له لا دليل على واقعيتها في مقابل الرؤية العقلائية العامة للزمان والمكان ، وهي رؤية الوعائية والظرفية كما تدل عليه اللغات البشرية المعروفة في تعبيرها عن الزمان والمكان بأدوات الاحتواء والاشتمال. وعلى فرض صحة النظرية الفلسفية فإن الألفاظ في مقام وضعها لم تلاحظ مدلاليها الفلسفية وإنما وضعت للمفاهيم العرفية العقلائية.

ولا ريب أن العقلاة يرون علاقة المكان والعمل هي علاقة الوعائية والاشتمال ، وبما أن المكان وعاء فالزمان وعاء أيضاً ، وذلك لأن المجتمع العقلائي إنما تصور الزمان وقام برسمه وانتزاعه من خلال زاوية المكان ، فإنه لما احس بطلع نور الشمس على الأرض رسم مفهوم النهار وعندما حل الظلام على الأرض رسم مفهوم الليل ، وعندما نظر لميسرة القمر وتأمل فيها انتزاع مفهوم الشهر ، كما أنها نرى العرف يقولون الآن ليل باعتبار الظلمة المكانية بينما هذا الآن نفسه في النصف الآخر للكرة الأرضية هو نهار.

فهذه شواهد على اندماج الزمان في المكان وارتباطه به ، ولذلك عبر بعض الفلاسفة المعاصرین عن هذه الرؤية : (زمکان) مشيراً لعلاقة الاندماج بين الزمان والمكان بحيث أن المجتمع البشري لم ينطلق لتصور الزمان الا من نافذة المكان ، وبما أن المكان يستبطن الوعائية والظرفية فكذلك الزمان المتزرع منه ، وحيثئذٍ فيصبح جعل هيئة مفعلي - مثلاً - للجامع الوعائي بين الزمان

(١) تحديب الأصول ١ : ١٠٤.

والمكان ، ويتم التزاع في مفهومها <sup>(١)</sup>.

**الملحوظة الثانية :** وهي التي سجلها شيخنا الشيخ الحلي (قده) ، وخلاصتها أمران :  
أ — إنه لا جامع بين الزمان والمكان ، باعتبار أن الزمان يعني مقوله المتن والمكان يعني مقوله الأين كما في المنظومة <sup>(٢)</sup> :

هيئة كون الشيء في المكان      أين مني الهيئة في الزمان  
المقولات أحناس عالية متباعدة ب تمام الذات فلا يوجد لها جامع حتى يكون اللفظ  
موضوعاً بإزاره.

ب — على فرض وجود الجامع بين المقولتين فهو جامع انتزاعي لا وجود له في مقام الاستعمال أصلاً ، فإن هيئة مفعل لا تستعمل إلا في خصوص الزمان أو خصوص المكان ولم يجد من استعملها في الجامع بينهما ، فإذا كان الجامع غير ملحوظ للمستعمل ولا متبراً في مقام التخاطب فوضع اللفظ له لغو . وعلى هذا فلا يبعد كون الهيئة مشتركاً لفظياً يحتاج للقرينة المعينة بكية المشتركات.

وجوابنا على هذه الملحوظة من وجوه :

أولاً : إن كون مقوله المتن ومقوله الأين مقولتين مستقلتين لا جامع ذاتي بينهما وإن كان هو المشهور ولكنه غير مسلم ، وذلك لذهب بعض الفلاسفة إلى كون جميع الأعراض النسبية عرضاً واحداً وهو العرض النسيبي ، ولكن يتبع منه عناوين متعددة بلحاظ تفاصيل الذهن في ابداع اخاء النسبة وألوانها والمعنى الخارجي واحد وهو العرض النسيبي .  
بل ذهب بعضهم إلى كون جميع الأعراض النسبية وغيرها ألواناً للتتطور

(١) شرح المنظومة ٢ : ٤٩٠.

الوجودي الجوهرى بدون وجود محمول يازاتها في الخارج ، فعلى هذين المسلكين لا ترد ملاحظة الشيخ الحلى (قده) وهي عدم وجود جامع ذاتي بين المقولات العرضية .

وثانياً : ما ذكر في الاعتراض من لغوية وضع هيئة مفعول — مثلاً — للجامع الوعائى مع عدم استعمالها فيه ولا تبادره عن التخاطب والمحاورة مدفوع بأنه يمكن أن يقال : بأن المستعمل فيه دائماً هو الجامع الوعائى واستفادة خصوصية الزمان أو المكان من القرينة من باب تعدد الدال والمدلول لا من باب اشارة القرينة للمراد الاستعمالي من اللفظ ، فمثلاً إذا قلنا : (اليوم العاشر مقتل الحسين (ع)) فالمستعمل فيه لفظ المقتل هو مطلق الوعاء وخصوصية الوعاء الزمانى مستفادة من دال لفظي آخر ، فكلمة اليوم العاشر دالة على خصوصية الوعاء الزمانى لا أنها مشيرة لمدلول الكلمة مقتل وأن المراد به هو الوعاء الزمانى كما يدعى ذلك في قرينة المشترك اللغطي .

والحاصل أن قولنا : (اليوم مقتل الحسين (ع)) يحتمل فيه وجهان :

١ — كون لفظة مقتل مشتركاً لفظياً يتعين المراد منه بالقرينة ، وهي الكلمة اليوم العاشر التي يكون دورها الاشارة للمدلول اللغظى لكلمة مقتل ، وهذا هو مدعى الشيخ الحلى (قده) .

٢ — كون اللفظة مشتركاً معنوياً مستعملاً في الجامع الوعائى ، وكلمة اليوم دال آخر على مدلول آخر وهو خصوصية الوعاء الزمانى .

والاحتمال الثاني أقرب ، لأننا نرى استعمال اللفظ في الجامع عرفاً بدون عناية ولا تجوز كما إذا كتب المؤلف على صفحة غلاف كتابه — مقتل الحسين (ع) — فإن مراده مطلق الوعاء كما هو ظاهر ، وكما لو قال لك شخص اشرح لي مقتل ، الحسين (ع) فإن مراده هو الجامع الوعائى مع خصوصياته الزمانية والمكانية وغيرها .

و هنا سؤالان قد يرددان على هذا التقرير:

أ— لعل الكاتب عندما يكتب على غلاف كتابه — مقتل الحسين (ع) — يريده به استعمال اللفظ المشترك في معانيه المتعددة وكذلك قول من يقول — اشرح لي مقتل الحسين (ع) — يريده به استعمال اللفظ في عدة معانٍ ، وهو أمر جائز وواقع كما سبق بيانه ، لا أن المستعمل فيه في الموردين هو الجامع الوعائي حتى يستشهد بذلك على وقوع استعمال اللفظ في الجامع.

والجواب عن ذلك : إن استعمال اللفظ في عدة معانٍ وان كان جائزًا وواقعاً ولكن يحتاج لقرينة مفقودة ، ولذلك ذكرنا سابقاً أن المبادر في مقام الاستعمال هو قيد الوحدة والتعدد خلاف المفاهيم العرفية فيحتاج للقرينة اللغوية أو المقامية.

ب— لو استقر بنا استعمال اللفظ في الجامع الوعائي ووقوعه في المخاورات العرفية لكن لا دليل على كونه استعمالاً حقيقياً فلعله استعمال مجازي مصححه علاقة الكل والجزء ، باعتبار أنه موضوع لخصوص الوعاء الزماني أو المكاني فاستعماله في مطلق الوعاء مجاز منوط بعلاقة الكل والجزء.

والجواب أولاً : إن علاقة الوعاء الزماني والمكاني بمطلق الوعاء علاقة الجزئي بالكل لا علاقة الجزء بالكل حتى تكون هذه العلاقة مصححة للاستعمال المجازي.

وثانياً : ان المجاز إما في الاسناد وأما في الكلمة ، فإن كان التجوز في الاسناد كما هو مسلكنا فالمحاز الاسنادي هو اعطاء حد شيء لشيء آخر لداعي نقل التأثير الاحساسي من الأصل للفرع وأي تأثير احساسي في المقام للجزء حتى يكون نقله للكل مصححاً للتجوز الاسنادي.

وإن كان التجوز في الكلمة فاما ان تلاحظ علاقة الجزء والكل بين احدى الخصوصيتين الزمانية والمكانية بعينها وبين مطلق الوعاء وهذا ترجيح بلا

مرجح ، وأما أن تلاحظ العلاقة بين أحدى الخصوصيتين لا بعينها وبين الكل وهذا لا يكون مصححاً للتحوز ، لأن المصحح له هو ملاحظة العلاقة بين المعنى الحقيقي والمحاري واحدى الخصوصيتين لا بعينها ليست هي المعنى الحقيقي ، لأن ما وضع له اللفظ كما هو المدعى كل خصوصية بعينها لا احدهما لا بعينها.

ونتيجة ذلك كله : ان المستعمل فيه في هذه الموارد العرفية هو الجامع الوعائي واستفادة الخصوصية الزمانية والمكانية من باب تعدد الدال والمدلول فهذا هو المتبارد بلا عناية وبحوز ، وحيثئذٍ فوضع لفظ اسم الزمان لهذا الجامع لا يكون لغواً ما دام هذا المعنى مستعملاً ومتبادرً في المخاورات العرفية.

فالصحيح هو تمامية الجواب الأول الذي طرحته المحقق الاصفهاني والاستاذ السيد الخوئي (قدهما) لدفع الاشكال الوارد على دخول اسم الزمان في محل التراب ، وهو ان التراب في المقام في هيئة مفعل بمعناها الجامع وهو مطلق الوعاء ، وعدم تصوربقاء الذات بعد انقضاء المبدأ في بعض مصاديقه — وهو المصدق الزماني — لا يستلزم عدم تصور ذلك في المفهوم بما هو جامع عام ، ولو بلحاظ بعض افراده ومصاديقه وهو المصدق المكاني. الا اننا لا نلجمً لهذا الجواب كجواب فاصل في البحث الا بعد عدم تمامية الاجوبة الأخرى المطروحة في البحث.

**الجواب الثاني :** ان بقاء الذات الزمانية مع انقضاء المبدأ الواقع في خلالها أمر معقول ،

وبيان معقولية ذلك بأحد تصويرين :

أ — اعتبار الزمان كلياً.

ب — اعتبار الزمان كلاماً.

**التصوير الأول :** وهو النظر للزمان بنحو الحركة التوسطية ، ويشتمل هذا النظر على

أربعة أمور :

- ١ — ان معنى الحركة التوسطية هو ان يؤخذ الزمان بمعنى الآن السياق الذي تكون نسبة للآنات المتصلة المتعاقبة نسبة الكلي لجزئياته وافراده ، فهو مسبوق بأن وملحق بآخر ، وهذا هو مرادهم بالحركة التوسطية .
- ٢ — إن هذا الآن لا امتداد له بالنظر لما هي بل الماهية محدودة بحد قبلها وحد بعدها ، ولكنه متدا بالنظر لوجوده باللحاظ تعاقب الآنات واتصالها .
- ٣ — إن هذا الآن غير قابل للتقسيم بل هو كالنقطة لا تقبل الانقسام في الأبعاد الثلاثة ، باعتبار حجمه حداً منديجاً فيما بعده ومرتبطاً بما قبله .
- ٤ — ان بقاء هذا الآن ببقاء أفراده المتصلة المتعاقبة كما ذكر في القسم الثالث من القسم الثالث من استصحاب الكلي ، وقد قيل في الفلسفة : « إن الاتصال الوحداني مساوٍ للوحدة الشخصية » ، فاتصال هذه الآنات مساوٍ لوحدتها وجودها ، فالآن الذي يقع فيه الحدث باق ببقاء هذا الاتصال الوحداني وإن انقضى الحدث الواقع فيه .
- التصوير الثاني : وهو النظر للزمان بنحو الحركة القطعية ، ويشتمل هذا النظر على أمرين :

  - أ — ان معنى الحركة القطعية هو ملاحظة قطعة الزمان بنحو الكل المركب بحيث تكون الآنات أجزاءً لهذه القطعة ، كما لو اعتبرنا ٢٤ ساعة كلاماً مركباً مسمى باليوم والدقائق أجزاءً .
  - ب — إن الكل المركب من أجزاء الزمان مفهوم متقوم بالامتداد ، لأن معنى التركيب من أجزاء الزمان هو امتداد المركب في تلك الأجزاء والآنات ، إذن فمفهوم الكل امتدادي في حد ذاته وبالطبع يكون وجوده امتدادياً أيضاً ، ولذلك نسميه بالحركة القطعية اشارة لامتداده وسيرته . وبهذا التصوير يكون بقاءه بعد انقضاء المبدأ الواقع فيه معقولاً ، لأنه موجود متدا بامتداد أجزاءه فهو باق حتى بعد زوال المبدأ الواقع فيه .

فإن قلت : إن وجود الزمان بنحو الحركة القطعية أمر وهي تقوم بصياغته القواعد التخيلية عند الإنسان ، كما تقوم التخيلية برسم النقطة النازلة بخط مستقيم بصورة خط مائي مستقيم ، وبرسم الشعلة الجروالة دائرة نارية متصلة.

وما يدلنا على موهومية الزمان بنحو الحركة القطعية حكم العقل النظري بأن المركب لا يوجد الا بوجود أجزاءه بالأسر ، فإن عنوان الكل هو نفس عنوان الأجزاء بالأسر فما لم يجتمع هذه الأجزاء فحيثئذ لا يوجد الكل المركب منها.

وبناءً على ذلك فإن الحركة القطعية في الزمان لا وجود لها ، لأن الجزء الزماني إذا وجد فهو موجود بحده الخاص الذي به يتميز عن بقية الأجزاء الزمانية وهو بهذا الحد لا يكون وجوداً للكل للتغير المفهومي والوجودي بينهما ، ولذلك لا يصح حمل الكل عليه إلا تجوزاً ، والمفروض أن وجود بقية الأجزاء مستحيل مادام هذا الجزء موجوداً ، لأن الزمان كم تدرجبي غير قادر الذات فما لم ينصرم الجزء السابق فيستحيل وجود الجزء اللاحق ، وحيثند يكون وجود الكل الزماني بوجود كل جزء مفروض التحقق وامتداد هذا الكل بإمتداد هذه الأجزاء أمراً وهبأً تصنعه القوة المتخيلة عند الإنسان.

قالت : أنتا نعتقد كما يعتقد بعض الفلاسفة بواقعية الزمان الملحوظ على نحو الحركة القطعية ، وأما وجوده بوجود الجزء الزماني فلا مانع منه ، باعتبار أن الجزء إذا لوحظ بمدته الخاص فهو مقيد بشرط لا عن بقية الأجزاء وبهذا اللحظة يكون مغایراً للكل فلا يصح حمله عليه ولا وجوده بوجوده .

ولكنه إذا لوحظ بنحو الابشرط — كما هو مقتضى جزئيته — فهو بذرة الكل الزماني ولبنة وجوده ، فالمركب إما دفعي الوجود فلا تتحقق له إلا بعد اجتماع أجزائه في الوجود كالكرسي والبيت ونحوها ، وإما تدريجي الوجود كالزمان والزماني السياق كالصلة والخطبة ولا تتحقق له إلا بتدرجية أجزاءه خارجاً فهو يتحقق بأول جز من أجزاءه المتصلة المتعاقبة ويمتد يامتدادها.

وخلالصة التصويريين السابقين أن الزمان يمكن لحظه بلحاظين متقابلين :

- ١ — لحظه بنحو الكل وهو المعب عنه بالحركة المتوسطية ، فيصبح أن يقال حينئذِ الآن ليل والآن يوم السبت والآن شهر ربيع الأول مثلاً.
- ٢ — لحظه بنحو الكل وهو المعب عنه بالحركة القطعية ، فيصبح أن يقال بناءً على هذا اللحظ الآن جزء من الليل واليوم والشهر ولا يصح أن يقال الآن ليل أو يوم أو شهر كذا ، وإذا كانت هاتان الحيثيتان واقعيتين فكلا اللحظتين أمر واقعي وإذا لم تكونا كذلك فاللحاظان عبارة عن تفنب ذهني راجع لنظرية التكثير الادراكي الذهني التي سبق عرضها إجمالاً.

وبعد اتضاح التصويريين المذكورين للزمان يقع الكلام فعلأً في أن أي واحد منها هو الأنسب بالبحث في المشتق لتصور بقاء الذات فيه وإن انقضى المبدأ الواقع فيه ، وقد اختار الحقير الطهري التصوير الأول ، واختار الحقير العراقي كما في بدائع الأفكار التصوير الثاني .  
**مختار الحقير الطهري :** إن بقاء الذات مع انقضاء المبدأ معقول في التصوير الأول للزمان ، وذلك لأننا إذا نظرنا للآن الذي وقع فيه قتل الحسين (ع) يوم العاش — مثلاً — فهو آن التلبس الذي يعبر عنه بلفظ مقتل الحسين (ع) على نحو الحقيقة ، وبعد انقضاء ذلك الحدث فالآن السياق من آنات ذلك اليوم ما زال باقياً لبقاء أفراده المتصلة المتعاقبة ، ومع بقاءه فيصبح الرابع المعقود في باب المشتق فيه بأن نقول : هل ان اطلاق — مقتل الحسين (ع) — على بقية الآنات من يوم العاش إطلاق حقيقي أم مجازي (١) ؟

---

(١) نهاية الدراسة ١ : ٧٢.

وقد تسجل ثلاث ملاحظات على مختار الحق الطهري :

**الملاحظة الأولى :** ما طرحتها الحق الاصفهاني (قده) وبيانها : إن النظر للزمان ب نحو الآن السياق الذي ينطبق على الآنات المتتالية انتباق الكلي على أفراده مصحح للتراع في جميع الآنات إلى أبد الدهر وبطلان ذلك واضح جداً ، فإننا إذا لاحظنا الآن الذي قتل فيه الحسين (ع) على نحو الآن السياق المنطبق على الآنات انتباق الكلي على فرد فمقتضى ذلك صحة اطلاق لفظ المقتل على جميع الآنات إلى أبد الدهر ، لأن هذه الآنات مصاديق حقيقة للآن السياق.

وحييند لا موجب لتخصيص التراغ بآنات يوم عاشوراء بل يصح التراغ في آنات الزمان باجمعها ، ويصح الاطلاق بحسبها إما حقيقة أو مجازاً على الخلاف في بحث المشتق ، ولا قائل بذلك كما لا يلتزم به صاحب التصوير المذكور.

ولكتنا لا نوافق على هذه الملاحظة التي طرحتها الحق الاصفهاني (قده) ، وذلك لأن ما طرحة وإن كان صحيحاً تماماً بحسب النظر الفلسفى لأن الآن السياق لا يفرق بين أفراده المتعددة إلى أبد الدهر فلا وجه لتخصيص التراغ بقطعة زمنية معينة مادام معقولاً في جميع آنات الزمان ، إلا أن هذا المعنى غير تمام بحسب النظر العرفى ، والمتبع في مقام الاطلاق والمحاورة هو النظر العرفى لا النظر الفلسفى .

والوجه في ذلك أن المجتمع العقلائي إنما يتصور الزمان ب نحو الآن السياق في ضمن تصوره للزمان على نحو التركيب والتخصيص ، فالنظرية العقلائية للزمان على نحو الحركة التوسيطية التي تعنى علاقة الكلي بأفراده متدرجة في ضمن النظرة للزمان على نحو الحركة القطعية التي تعنى علاقة الكل

بأجزاءه.

وحيثُ يكون تصورنا للآن الذي اشتمل على قتل الحسين (ع) بنحو الآن السياق والحركة التوسيطة المنطبق على الآنات المتعاقبة انطباق الكلي على فرده في ضمن تصورنا للآنات المترابطة مع آن القتل على نحو الحركة القطعية ، التي تعني وجود كل مركب من آنات متابعة مسمى باليوم العاشر.

فالتراع المعقود في باب المشتق إنما يصح عند العقلاء في الآنات اللاحقة لأن القتل المحدود بحدود يوم العاشر لا الممتدة لأبد الدهر ، لأندماج تصور الكلي الزماني في تصور الكل الزماني ، كما يصح هذا التراع في الأيام اللاحقة ليوم العاشر المحدود الشهر أو السنة ، أو في الشهور اللاحقة لشهر حرم المحدودة بحدود السنة ، أو السنين اللاحقة لسنة ٦١ هـ المحدودة بحدود القرن الأول ، أو في القرون اللاحقة للقرن الأول المحدودة بحدود المركب الزماني العام.

وكل ذلك لأندماج التصورين عند العقلاء وارتباطهما ، فلا يمكن التفكير بينهما في مقام البحث عن ظهور لفظ المشتق لدى العرف العقلائي في خصوص المتليس بالمبداً أو الأعم وإن صح ذلك بحسب النظر الفلسفى.

**الملاحظة الثانية :** إن الاتصال الوحداني والتعاقب بين الآنات المتابعة بحيث لا يتخلل العدم بين اتصالها لا يتحقق صدق عنوان البقاء بالنسبة للآن الذي اشتمل على المبدأ الحديثي ، وذلك لتباین المويات الزمانية والآنات المتصلة تبایناً ذاتياً ومع هذا التباین الذاتي والاختلاف الواقعى بينها فلا يمكن أن يقال أن الزمان الذي احتوى على المبدأ ما زال باقياً حقيقة ، بحيث نتسائل في أنه هل يمكن صدق المشتق صدقًا حقيقياً على هذا الزمان بعد انقضاء المبدأ منه أم لا.

الا أن يقال بأننا إذا لاحظنا الآن الذي وقع فيه المبدأ بحده وخصوصياته

على نحو بشرط لا عن الآنات الأخرى فهذا الآن لا يعقل بقاءه ، ولا يجدي في تصور بقاءه تحقق الاتصال الوحداني بين الآنات ، وأما إذا لاحظنا آن الحدث بنحو الابشرط الذي لا يتميز به عن بقية الآنات من حيث مصدقتيها للآن السياط ، وسلمنا بما هو معروف في الحكمة من بقاء الكلي الطبيعي ببقاء أفراده ولو على نحو التخصيص ، بحيث تكون كل حصة منها كما هي هوية مغايرة هوية أخرى فهي مظهر ومصدق للكلي الطبيعي أيضاً ، فحينئذ يصح القول بأن زمان الحدث ما زال باقياً وإن انقضى المبدأ الواقع فيه ويتم عقد بحث المشتق فيه أيضاً.

ولكن التراغ في اسم الزمان إنما يكون معقولاً ببناءً على هذا التصوير إذا كان هذا التصوير عقلائياً عرفيًّا والا فالملاحظة المذكورة واردة عليه ، فمثلاً إذا صدر من زيد المعين ضرب ثم انقضى هذا المبدأ وانتهى فهل يصح عند العرف العقلائي تصور التراغ المعقود في باب المشتق بالنسبة لعمرو الفرد الآخر بمحة أن الطبيعي باق ببقاء أفراده ومن أفراده عمرو الفلاي ، فالمبدأ وإن صدر من زيد لا من عمرو الا أن عمروًّا مصدق آخر للكلي الإنسان وحينئذ يعقد التراغ في اطلاق لفظ الضارب عليه بعد انقضاء مبدأ الضرب عن زيد .  
إذن فصحة التراغ في اسم الزمان ببناءً على هذا التصوير تعتمد على الرؤية العقلائية ، فإذا كانت الرؤية العقلائية قائمة على بقاء الذات الرمانية ببقاء الآنات المتصلة صح التراغ في اسم الزمان والا فلا .

**الملحوظة الثالثة :** إن صحة التراغ المذكور في باب المشتق وجريانه في اسم الزمان

يتوقف على ثلاثة عناصر :

- ١ — احتواء الزمان على المبدأ .
- ٢ — انقضاء المبدأ الواقع فيه .

### ٣ — بقاء الذات الزمانية بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها.

والعنصر الثاني وهو انقضاء المبدأ وزواله أمر وجداني لا يحتاج لإقامة البرهان ، وأما العنصر الثالث وهو بقاء الذات الزمانية بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها كما طرحته المحقق الطهري (قده) عند النظرية للزمان بنحو الآن السيال المغير عنه بالحركة التوسطية المنطبق على الآيات المتتابعة انتبطاق الكلي على فرد ، ببقاءه بعد زوال المبدأ ببقاء أفراده.

ولكن هذا التصوير لا يثبت لنا توفر العنصر الأول وهو احتواء الآن السيال على المبدأ الحديث مع أنه أول العناصر وأساسها ، وذلك لأن الآن ليسير الزمن لا يمكن تقديره بلحظة ولا ثانية فكيف يتصور احتواوه على المبادئ الحديثة مع أنها أوسع منه مساحة وحجمًا؟!

نعم في بعض المبادئ النادرة كالاتصال والانفصال والمماسة ونحو ذلك قد يعقل احتواء الزمان الآني عليها ، وأما في أغلب المبادئ الحديثة فلا يعقل ذلك إلا أن تؤخذ قطعة زمنية أوسع من ذلك كالساعة والدقيقة ليتمكن احتواوها على الحدث الواقع ، وهذا يعني النظر للزمان بنحو الكل المركب لا بنحو الكلي الذي هو محل كلامنا.

في حين لنا بهذه الملاحظة أن العنصر الأول المصحح لجريان التزاع في اسم الرمان مفقود في أغلب المبادئ ، وقد يكون موجوداً على نحو الندرة التي لا يعول عليها في البحوث العلمية.

التصوير الثاني : مختار الحق العراقي (قده) وبيانه : أننا عندما نلاحظ الزمان على نحو الحركة القطعية فإنه يرتسن في أذهاننا كلاً تدريجياً يوجد بوجود أول أجزاءه بالقوة لا بالفعل ، لكنه تدريجياً متصرم الأجزاء فلا يوجد بتمامه بالفعل ، وبعد انقضاء المبدأ الواقع في أحد أجزائه لا يزول بزوال ذلك

المبدأ لبقاءه بما هو كل مركب في بقاء الأجزاء المتتالية ، فيصبح التزاع حينئذٍ في أن اطلاق المشتق على بقية الأجزاء الممثلة للكل اطلاق حقيقي أم محاري .  
فمثلاً إذا نظرنا لحادثة قتل الحسين (ع) فإنها وقعت في ساعة معينة من يوم عاشوراء وبعد انقضاء هذه الساعة معحدث الواقع فيها يصبح التزاع المذكور في بقية الساعات الأخرى المحدودة بحدود المركب التدريجي وهو يوم عاشوراء .

وقد يرد على هذا التصوير بعض الملحوظات ونحن نكتفي بعرض واحدة منها ، وهي أن النظر للزمان بنحو الحركة القطعية والوجود التركيبي الامتدادي على لونين :  
أ — لحظ التغير بين المجموعات الزمانية كيوم السبت ويوم الجمعة وشهر جمادى وشهر رجب وعام الحرب وعام الصلح وبهذا اللحظ لا يعقل بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها ، فساعة القتل من يوم عاشوراء مغایرة ذاتاً للساعة التي بعدها ويوم العاشر مغایرة ذاتاً لما بعده ، وبعد ذهاب هذا الوقت المقارن للمبدأ لا يعقل بقاء الذات المتلبسة بالمبأدا لمغايرتها الذات الزمانية الموجودة للذات السابقة ، ومع عدم معقولية بقاء الذات فلا يعقل جريان التزاع في إطلاق المشتق على المنقضي .

ب — لحظ التداخل بين المجموعات الزمانية كالساعة بالنسبة لليوم واليوم بالنسبة للاسبوع والاسبوع بالنسبة للشهر والشهر بالنسبة للسنة وبهذا اللحظ لا يتصور انقضاء المبدأ أصلاً فلا يعقل التزاع أيضاً .

بيان ذلك : إن الزمان تارة ينظر إليه من زاوية ( المدى ) وتارة من زاوية ( الكم ) فإذا نظر إليه من الزاوية الثانية فهو عبارة عن مقدار الحركة والعمل كما لو قيل كم استغرقت في زيارة الحسين (ع) فيحاب عشر دقائق ، فالزمان بهذا اللحظ مساوٍ للعمل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه وعلاقته به من هذه

الزاوية علاقة مقدارية لا علاقة وعائية ظرفية ، والذي يرتبط بمحل كلامنا هو علاقة الظرفية لا علاقة المقدار الكمي ، لأن علاقة المقدار لا بقاء لها بعد زوال المقدار بهذا المقدار بينما محور الزراع في بحث المشتق يقتضي بقاء الذات المتلبسة حتى بعد زوال المبدأ وهذا إنما يتلاءم مع علاقة الظرفية والاشتمال لا مع علاقة الكمية والمقدار.

وإذا نظرنا للزمان من الرواية الأولى وهي زاوية المدى التي تعني نسبة الشيء للزمان المشتمل عليه فقد ذكر الفلاسفة أنه يتحقق التلبس بالмبدأ بمجرد اشتغال الزمان بسعته على ذلك المبدأ حيناً من الأحيان.

فمثلاً قتل الحسين (ع) لم يستغرق في عمود الزمان الا بعض الدقائق لكنه يكفي في صدق التلبس به حقيقة مجرد الاشتغال عليه في بعض آنات الزمان ، فيقال الساعة الثانية مقتل الحسين (ع) ويقال يوم العاشر مقتل الحسين (ع) ويقال شهر عاشوراء. مقتل الحسين (ع) ويقال عام ٦١ هـ مقتل الحسين (ع) ويقال القرن الأول مقتل الحسين (ع).

وكل هذه الاطلاقات على نسق واحد بلا عنایة ولا تبوز عرفاً مما يكشف عن كون النظرة للزمان بنحو الكل المركب إذا توجهت للمجموعات الزمنية المتداخلة فلا يتصور حينئذ انقضاء المبدأ أبداً ، بل كلما وسعت الرؤية لمجموعة زمانية أوسع من المجموعات الاولى رأيت التلبس بالمبدأ مازال الاطلاق حقيقياً ، باعتبار تداخل المجموعات واندراجها تحت عمود زمني واحد ، ومع عدم انقضاء المبدأ لا يصح الزراع في كون اطلاق المشتق حقيقياً أم بمحارياً.

فالخلاصة : ان رؤية الزمان بنحو الكل وهو الان السياق لا تصحح جريان بحث المشتق في اسم الزمان ، وعلى نحو الكل المركب لا تصحح جريان الزراع أيضاً ، إنما لعدم تصور بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ وذلك بلحاظ

المجموعات المتغيرة وإنما لعدم تصور انقضاء المبدأ بلحاظ المجموعات المتداخلة. فلا يصلح كلا التصويرين لتصحيح جريان الزراع في اسم الزمان ، وينحصر الجواب الصحيح في هذا الحال في الجواب الأول الذي طرحته الحقن الاصفهاني (قده) وهو كون الزراع في هيئة مفعول بلحاظ بقاء بعض أفرادها — وهو الفرد المكان — بعد زوال المبدأ وانقضائه. وهذا تمام الكلام في المقام الأول وهو بيان محور البحث والكلام في المشتق.

### المقام الثاني :

مناشي القول بالأعم : المختار عندنا هو القول بوضع المشتق لخصوص التلبس بالمبدا ، ولكن ذهب مجموعة من العلماء للقول بوضعه للأعم من التلبس والمنقضي عنه المبادأ ، وذلك لأربعة مناشئ :

١ — تحديد دائرة التلبس. ٢ — تشخيص الموضوع. ٣ — الموضوعية والمعرفة للمشتقة. ٤ — البساطة والتركيب في المشتق.

المنشأ الأول : تحديد دائرة التلبس ، إن الخطأ في تحديد دائرة التلبس في بعض المشتقات أدى للقول بالوضع للأعم ، وسبب هذا الخطأ أحد أمرين :

أ — عدم تشخيص مفاد الهيئة.

ب — عدم تشخيص المبادأ.

الأمر الأول : وفيه موردان :

أ — أسماء الآلة كالمفتاح والمكبسه والمنشار ، فإن القائل بالأعم تخيل أن مفاد الهيئة في أسماء الآلة هو النسبة الفعلية فحيثند يزول التلبس بالمبادأ بمجرد عدم استعماله في المعدّ له ، مع أن اطلاق لفظ مفتاح — مثلاً — على الآلة المخصوصة في حين عدم الفتح اطلاق حقيقي لا عنابة فيه ، وذلك دليل الوضع للأعم.

إلا أن هنا التخيل خطاطئ ، وذلك لأن مفاد الهيئة في أسماء الآلة هو النسبة الاعدادية ولو لم تستخدم في الغرض المعدّ له أصلاً ، وحيثند تتسع دائرة التلبس بالمبادأ لصورة عدم الاستخدام ما دامت الحيثية الاعدادية موجودة ، ولذلك صح الاطلاق الحقيقي للفظ المفتاح — عرفاً — على الآلة الغير مستخدمة أصلاً لوجود التلبس الاعدادي ، فلا موجب للقول بالأعم من جهة هذا المورد.

ب — أسماء الزمان ، فإن القائل بالأعم تصور أن مفad الميبة في اسم الزمان هو النسبة الاقترانية فيختص بالقطعة الزمانية المقارنة للحدث دون غيرها من حصص الزمان ، مع أنه يصح إطلاق اسم الزمان على بقية الحصص الزمانية الغير المقارنة للحدث بلاحظ المجموعات الزمانية المتداخلة عند رؤية الزمان بنحو الحركة القطعية ، فيقال لليوم الذي وقع فيه القتل وللأسبوع ولشهر ولعام ولقرن ، أنه مقتل ، على نحو الاطلاق الحقيقي عرفاً مع انقضاء زمان التليس بالمبأ في هذه الحصص الزمانية المتداخلة على نحو الحركة القطعية ، مما يدل على الوضع للأعم.

ولكن هذا التصور خاطئ ، وذلك لأن مفad الميبة في اسم الزمان هو النسبة الظرفية لا الاقترانية ، والظرفية تعنى وعاء الحدث صادقة حقيقة على سائر الحصص الزمانية المتداخلة في مسار الحركة القطعية ، فالتلبس بالمبأ ما زال متتحققاً بهذا اللحاظ ولم يحصل انقضاء له حتى يؤدي ذلك للقول بالأعم.

الأمر الثاني : إن عدم تمييز المبدأ الجلي من المبدأ الخفي يؤدي لتضييق دائرة التليس بالمبأ ويستلزم القول بالوضع للأعم. ومقصودنا بالمبأ الجلي مبدأ الاشتقاد عند التحويين وهو الفعل أو المصدر بما له من المعنى الواضح عرفاً ، ومقصودنا بالمبأ الخفي هو نفس مبدأ الاشتقاد لكن مع إشرابه وتطعيمه معنى آخر لا ينصرف له الذهن العرفي ، ولذلك عدة أمثلة

١ — ما كان المبدأ بمعنى الملكة نحو الاجتهاد في لفظ المحتهد ، فإن لوحظ هذا المبدأ بالمعنى الجلي وهو فعليه الاستبساط ضاقت دائرة التليس وكان ذلك موجباً للقول بالأعم ، لصحة الاطلاق الحقيقي عرفاً على غير التليس بالاستبساط الفعلى ، وإن لوحظ المبدأ بمعناه الخفي وهو ملكة الاستبساط اتسعت دائرة التليس بالمبأ وصح الاطلاق الحقيقي للفظ المحتهد على من تليس بملكه الاستبساط وإن لم يستتبط فعلاً.

- ٢ — ما كان المبدأ فيه بنحو الحرفة والصناعة ، وهو قسمان :
- أ — ما كان مبدؤه حدثياً كالطبيب والتجار ، فإن المبدأ الجلي لهذه الأوصاف هو الطبابة والتجارة بمعنى الممارسة الفعلية ، وذلك هو سبب القول بالأعم ، بينما المبدأ الخفي لها معنى الاحتراف والقدرة على الصناعة ، وعدم تمييز أحدهما عن الآخر أدى للقول بالأعم.
- ب — ما كان مبدأه عيناً من الأعيان كالنامر واللابن والحداد ، فإن المبدأ الجلي يبيع التمر واللبن ولكن المبدأ الخفي اتخاذ بيع هذه الأعيان حرفة ومهنة لا مجرد الممارسة الفعلية لبيعها ، وعدم فرز المبدأ الخفي من المبدأ الجلي أدى للقول بالأعم.
- ٣ — ما كان المبدأ فيه بنحو الاقتضاء لا الفعلية نحو السم قاتل والنار حرقـة ، فإن المبدأ الجلي لها بمعنى الفعلية بينما المبدأ الخفي بمعنى الاقتضاء والاستعداد.
- ٤ — ما كان المبدأ بمعنى الشأنة نحو السيف قاطع ، فإن المبدأ الجلي له هو القطع الفعلي بينما المبدأ الخفي هو شأنية القطع.
- ٥ — ما كان المبدأ بمعنى المضي والحدث نحو الضارب بمعنى من صدر منه الضرب والمضروب بمعنى من وقع عليه الضرب ، فلو أخذ المبدأ الجلي هنا وهو الضاربة والمضرورة الفعلية أدى ذلك للقول بالأعم ولكن لو أخذ المبدأ الخفي وهو الضرب الواقع لم يكن هناك موجب للقول بالأعم.
- بيان ذلك : إن الحقائق النائية (قده) ذهب إلى عدم معقولية الزراع المقصود في باب المشتق في اسم المفعول ، لعدم تصور الانقضاض فيه حتى يتنازع في اطلاقه بعد الانقضاض وهل هو إطلاق حقيقي أم مجازي ، فإن المقصود بلفظ المضروب — مثلاً — من وقع عليه الضرب وهذا المعنى لا يقبل الزوال حتى

يتصور التزاع بعد زواله ، فإن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه<sup>(١)</sup>.

ولكننا نلاحظ على هذا الرأي نقضًاً وحلاً ، أما النقض فبأمرين :

أ — اسم الفاعل كالضارب — مثلاً — يعني من صدر منه الضرب ، فإنه بهذا المعنى لا يتصور فيه انقضاء المبدأ أصلًا فلا يعقل التزاع فيه أيضًا ، مع أنه خصص عدم التزاع باسم المفعول.

ب — اسم المفعول كالمملوء مثلاً ، فإن الامتناء يتصور وجوده ويتصور زواله ، ولذلك فالتزاع فيه معقول بعد انقضاء مبدأ الامتناء وزواله.

وأما الحل فيتم ببيان الفارق بين المبادئ الآتية — عرفاً — والمبادئ الاستمرارية ، فالضرب والقتل — مثلاً — مبدأ آني — عرفاً — غير قابل للامتداد في عمود الزمان ، وهذا لوأخذنا هذا المبدأ بمعناه الجلي — وهو البقاء والتحقق — ضاقت فترة التلبيس به وكانت صحة الاطلاق الحقيقي له بعد انقضاء التلبيس دليلاً على الوضع للأعم ، ولكن لوأخذنا هذا المبدأ بمعناه الخفي — وهو — في والحدوث — فلا يتصور فيه الانقضاء حينئذ كما لا يتصور الانقضاء — أيضاً — في اسم الفاعل المتضمن لهذا الحدث الآني — أيضاً — كالضارب والقاتل.

ومقابل ذلك توجد مبادئ استمرارية ممتدة في عمود الزمان كالامتناء والنفاذ في قالب مملوء ومنقوش ، وفي مثل هذا لا يوجد مبدأ خفي وجلبي يختلف باختلافهما الأثر بل له مبدأ واحد مأخوذ بنحو الفعلية ، فيتصور فيه الانقضاء والاستمرار ويكون التزاع فيه معقولاً.

٦ — ما كان المبدأ فيه اعتبارياً نحو المبيع ، فإن مبدأه وهو البيع إن لوحظ بمعناه الجلي وهو البيع المصدري الذي هو أمر تكويني وهو العقد نفسه فيهذا اللحظ تضيق دائرة التلبيس ، وإن لوحظ بمعناه الخفي وهو المملوكة أي البيع

(١) أجود التقريرات : ١ / ٨٣ — ٨٤.

بالاسم المصدري فهو باق مستمر ، لأنه أمر اعتباري يمتد بامتداد الاعتبار .  
وخلال الكلام في هذا المنشأ : أن من أسباب القول بالوضع بالأعم عدم تحديد دائرة التلبس ، والخلط بين حالة الانقضاض وحالة التلبس ، لعدم تشخيص مفاد الميئنة أو عدم تحديد المبدأ .

المنشأ الثاني : عدم تشخيص الموضوع ، إن القائل بالأعم يتصور أن موضوعات الأحكام على نسق واحد وهو دوران الحكم مدار صدق عناوينها حدوثاً وبقاءاً ، فإذا قيل : (قلد العادل) فإن ظاهره دوران التقليد مدار العدالة حدوثاً وبقاءاً ، ونحوه قوله تعالى : « السارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا »<sup>(١)</sup> و « الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مُتَهْمًا مَائَةً جَلْدًا »<sup>(٢)</sup> ، فإن ظاهره دوران الحكم بالحد مدار هذه العناوين حدوثاً وبقاءاً ، مع أن التلبس بعدها السرقة والزنا لا يقاء له عند الحكم بإقامة الحد بل لا يمكن تقارنهما عرفاً وشرعياً .

وهذا دليل على الوضع للأعم ، فإنه ما دام الحكم يدور مدار صدق العنوان حدوثاً وبقاءاً فلا بد من الصدق الحقيقي لعنوان السارق إلى حين الحكم بإقامة الحد ، وهذا مما يؤكد الوضع للأعم خصوصاً مع شهادة العرف بخلو هذا الاطلاق عن التجوز والعنابة .  
وتعلينا على ذلك : أن هذا خلط بين موضوعات الأحكام ناشئ من تصور أن جميعها على نسق واحد ، وهو دوران الحكم مدار صدق عناوينها حدوثاً وبقاءاً ، مما أدى للقول بالأعم استناداً إلى ترتيب الحكم على بعض الموضوعات مع زوال التلبس بالمبدأ فيه .  
والصحيح أن الموضوعات على ثلاثة أقسام :

(١) المائدة : ٥ / ٣٨ .

(٢) التور : ٢ / ٢٤ .

أ — ما يدور الحكم مدار عنوانه حدوثاً وبقاءً نحو قلد العادل العالم ، وهذا هو المطابق للقاعدةعرفة ، وهي أن تعلق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ودوران الحكم مدار الوصف والعنوان ، فلا يصح الخروج عن هذه القاعدة الاستظهاريةعرفة إلا بقرينة عقلية أو مقامية أو لفظية كما سيأتي بيانه.

ب — ما يكون عنوانه مشيراً للموضوع الواقعي من دون دحالته في الحكم أصلاً نحو قوله تعالى ، « خذ دينك من هذا المجالس »<sup>(١)</sup> مشيراً لبرارة بن أعين ، وفي هذا المورد خرجنا عن مقتضى القاعدةعرفة وهي دوران الحكم عرفاً مدار العنوان المتعلق عليه بالقرينة العقلية ، وهي حكم العقل بعدم دخالة الجلوس في التعلم والاستفادة قطعاً ، إلا أن هذا المورد لا وجود له في الأحكام الشرعية ، باعتبار أن استخدام العنوانين المشيرة للموضوع الواقعي إنما يتصور في القضايا الشخصية والخطابات الفعلية لوجود مناسبة خاصة في التعبير بماذا العنوان المشير مع عدم دحالته في الحكم أصلاً ، بينما الأحكام الشرعية مجعلة على نحو القضية الحقيقة التي لا نظر فيها لمرحلة الفعلية والامتثال حتى تراعي فيها المناسبات الخاصة ، فلا يستخدم فيها إلا العنوانين الدخلية في الحكم القانوني.

ج — ما يدور الحكم مدار عنوانه حدوثاً لا بقاءً نحو ﴿ السارقُ والسارقةُ فَاقْطُعوا أَيْدِيهِمَا ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإن السرقة في المثال يكفي حدوثها في ترتيب الحد على السارق مع عدم بقاء التلبس بالسرقة إلى وقت ترتيب الحكم بالحد عليه ، وإنما خرجنا في هذا المورد عن القاعدةعرفة السابقة — وهي تعلق الحكم على

(١) الوسائل : ٢٧ / ١٤٣ ، ح .٣٣٤٣٤.

(٢) المائدة : ٥ / ٣٨.

الوصف مشعر بالعلية — باعتبار وجود القرينة المقامية ، وهي مناسبة الحكم للموضوع ، حيث أنه لا يمكن — عادة — الحكم بمحض السارق حين سرقته ، فلا وجه حينئذ لدوران الحكم مدار العنوان حدوثاً وبقاءاً.

وبعد اتضاح أقسام موضوعات الأحكام يتبيّن لنا أن الدليل الذي اعتمد عليه في القول بالأعمّ غير تمام ، وذلك لأن الدليل مؤلف من مقدمتين ونتيجة ، فالمقدمة الأولى أن الأحكام تدور مدار عنوان الموضوعات حدوثاً وبقاءاً للقاعدة العرفية القائلة إن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، والمقدمة الثانية أن مقتضى الدوران مدار عنوان الموضوع بقاء الصدق الحقيقى لعنوان الموضوع في مثل قوله تعالى : ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(١)</sup> إلى حين ترتيب الحكم ، والنتيجة أن مقتضى بقاء الصدق الحقيقى لعنوان حين ترب الحكم حتى مع زوال التلبس بالمبأدا هو القول بالأعمّ.

ولكتنا بعد أن ناقشت المقدمة الأولى وأوضحتنا اختلاف عنوانين موضوعات الأحكام ، فلا يتم هذا الدليل بنظرنا ولا يصح الاعتماد عليه في القول بالأعمّ.

ملحق : وفيه بيان ثلاثة أمور :

الأول : قد يقال بعد تحقق القسم الثالث من عنوانين موضوعات الأحكام ، وهو ما يدور الحكم مدار العنوان فيه حدوثاً لا بقاءاً ، وذلك لمانع ثبوتي ومانع إثباتي ، أما المانع الشيوي فخلاصته : أن الأصوليين قالوا بأن علاقة الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة فكما يستحيل وجود المعلول وبقاوئه بدون بقاء علته التامة فكذلك يستحيل وجود الحكم مع زوال موضوعه.

وأما المانع الإثباتي فمحصله : إن العدلية اتفقوا على تبعية الأحكام

للمصالح والمفاسد ، ومعنى ذلك أن ارتباط الحكم بموضوعه نابع من الارتباط بعلاقة معين ومصلحة كامنة في هذا الموضوع ، وهذا الارتباط يؤدي للدوران الحكم مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاءً ، فلا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلا بشاهد واضح.

وحيثند إفلاطonic لفظ السارق في الآية ﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup> إما أن يكون مجازياً وإما أن يكون حقيقياً ، فإن كان الإطلاق مجازياً فلازمه أن الموضوع قد زال وانتهى ومع زواله فلا يعقلبقاء الحكم للارتباط الوثيق بينهما ، وهو ارتباط الحكم بعلاقته ومناطه ، وإن كان الإطلاق حقيقياً فلازمه الوضع للأعم لزوال التلبس عبداً السرقة حين فعلية الحكم ، وهذا هو المطلوب.

والجواب عن هذا الإيراد بعدة وجوه :

أ — إنه لا توجد علاقة تكoinية بين الحكم وموضوعه وإنما هي علاقة اعتبارية ، فإن المصلحة الكامنة في الموضوع لا تستلزم تكoinيناً وضع هذا الحكم الاعتباري المعين كما هو واضح ، فإذا كانت العلاقة علامة اعتبارية فأي مانع من القول بأن علة الحكم محدثة وبقية وأن موضوع الحكم يكفي حدوثه في حدوث الحكم وبقائه؟! .

فإن الملازمة بينهما اعتبارية لا تكoinية حتى يقال : بأن علاقة الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة حدوثاً وبقاءً ، وأن الحكم يدور مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاءً. وبعد إنكار هذه القاعدة نقول : إن ظاهر تعليق الحكم على الوصف العنوان وإن كان دورانه مداره حدوثاً وبقاءً لكننا نخرج عن هذا الظاهر أحياناً

(١) المائدة : ٥ / ٣٨.

لبعض القرائن ومنها قرينة مناسبة الحكم للموضوع ، فإن هذه القرينة تقتضي كفاية حدوث العنوان في ترتيب الحكم وإن زال التلبس بالعنوان بعد ذلك ، فمثلاً في آية السرقة والزنا نقول : إن مقتضى مناسبة الحكم للموضوع كفاية حدوث السرقة والزنا في ترتيب الحكم بالحد لاستحالة تقارئهما عادة ، وكذلك في آية العهد « لا ينال عهدي الظالمين »<sup>(١)</sup> ، فإن مناسبة الحكم للموضوع تقتضي كفاية حدوث الظلم في زمان للحكم بعدم تقلد منصب الامامة كما سيأتي بيانه.

ب — قد ذكرنا فيما سبق أنه قد يقع الخلط بين المبدأ الجلي للمشتقة والمبدأ الخفي ، فلفظ السارق — مثلاً — مبدؤه الجلي هو السرقة بمعنى التتحقق والبقاء ، وهو بمذا المعنى لا فعالية له حين ترتيب الحكم ، ولازم ذلك القول بالوضع للأعم.

بينما عندما نلاحظ مبدأ الخفي وهو السرقة بمعنى المضي والحدث بحيث يكون المراد بالسارق من صدر منه السرقة فحينئذ لا يتصور انقضاء هذا المبدأ أبداً ، فالاطلاق حقيقي لعدم انقضاء التلبس ويدور الحكم حينئذ مداره حدوثاً وبقاءً لعدم انتهائه.

وبناءً على هذا الجواب لا تحتاج لمناقشة القاعدة بلزوم دوران الحكم مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاءً ، بل نقول حتى مع التسليم بهذه القاعدة وكون علاقة الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة لا نرى في المثال خرقاً للقاعدة ، فإن ترتيب الحكم بالحد مقارن للصدق الحقيقي لعنوان السارق ما دام مأخوذاً بنحو المضي والحدث.

ج — ما يستفاد من كلمات الحقن العراقي (قده) وهو أن الموضوع في آية السرقة والزنا إن كان هو العنوان — أي عنوان السارق وعنوان الزاني — على نحو

الحيثية التقييدية — فحيينذ يرد الاشكال بأن هذا العنوان قد زال حين فعالية الحكم ولازمه عدم دوران الحكم مدار موضوعه ، وإن كان الموضوع — كما هو الصحيح — ذات السارق ذات الزاني مع كون العنوان حقيقة تعليلية فقط وليس هو تمام الموضوع ولا جزءه حتى يدور الحكم مداره حدوثاً وبقاءً فحيينذ لا يرد الاشكال المذكور.

ولكن هذا الجواب غير واف برد الاشكال :

أولاً : لأن الظاهر من التعليق على العنوان في الآية كون العنوان حقيقة تقييدية يدور الحكم مداره.

وثانياً : على فرض كونه حقيقة تعليلية لا ينحل الاشكال المذكور ، لأن المراد بالحقيقة التعليلية ما كان واسطة في ثبوت الحكم لموضوعه ، أي أن عنوان السارق علة لثبوت الحكم بالحد لذات السارق ، وحيينذ يعود الاشكال مرة أخرى ، لأن ثبوت الحكم لموضوعه إذا كان معلولاً لعنوان السرقة فكيف يعقل بقاء هذا الثبوت مع زوال علته وهو عنوان السرقة !؟

وحيينذ فاما أن يتلزم بالجواب الأول وهو كون العلية عليه اعتبارية ، فيكتفي حدوثها في حدوث الحكم بدون حاجة لبقائها في بقائه ، وإما أن يتلزم بالجواب الثاني وهوأخذ المبدأ الخفي في عنوان السارق والزاني والظالم ، وهو مبدأ المضي والحدوث لا مبدأ الفعلية والتحقق ، فلا يكون ما ذكر في كلمات الحقائق العراقي (ره) جواباً جديداً غير ما سبق.

د — ما طرحته الأستاذ السيد المؤمني (قدره) في المحاضرات ، ومحصله : إن القضايا على قسمين حقيقة وخارجية ، فالقضايا الخارجية بما أنها ناظرة للخارج فمن المعمول في العناوين المطروحة فيها التلبيس الفعلى بالمبأ وانقضاء ذلك التلبيس ، فلو ورد فيها حكم معلق على عنوان زال التلبيس به جاء الاشكال

المذكور ، وهو أن لازم ذلك عدم دوران الحكم مدار موضوعه حدوثاً وبقاءً.

وأما القضايا الحقيقة فيما أنها غير ناظرة للخارج الفعلي بل مرجعها لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له فلا يتصور فيها حال الانقضاء أبداً حتى يرد الاشكال السابق ، فمثلاً الآية المذكورة « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا »<sup>(١)</sup> مرجعها إلى أن من كان سارقاً فحكمه قطع يده فلا يتصور حينئذ انقضاء مبدأ السرقة ، لأن الموضوع مفروض التحقق والحصول<sup>(٢)</sup>. ولكن هذا الجواب — بنظرنا — غير واف برد الأشكال لأمرین :

**الأول** : إنه لا فرق بين القضايا الخارجية والقضايا الحقيقة في التعليق على عنوان فعلى تارة وعنوان زال التلبس به أخرى فيقال — مثلاً — أكرم العالم ويقال أكرم زائر الحسين عليهما السلام ، فال الأولى قد علق فيها الأمر بالاكرام على عنوان فعلى التلبس والثانية قد علق فيها الأمر على عنوان زال التلبس به حين الحكم.

**الثاني** : إن الفارق الجوهرى بين القضايا الحقيقة والخارجية كون الموضوع فعلياً في الخارجية مفروضاً في الحقيقة ، وكونه مفروض الحصول لا يعني دوران الحكم مداره حدوثاً وبقاءً ، فمن المحتمل كون المراد بالمقدم في القضية الحقيقة فرض حدوث الموضوع والمراد بالتالي فعلية الحكم عند حدوث الموضوع سواء بقي بيقائه أم لا ، فإن مناسبة الحكم للموضوع في القضية الحقيقة قد تقتضي تقارئهما حدوثاً وبقاءً نحو خذ بقول العادل ، وقد تقتضي عدم تقارئهما نحو اجلد الزانى ، مع أن الجميع قضية حقيقة قد فرض فيها تتحقق الموضوع ليترتب عليه الحكم المزبور.

وحل الاشكال حينئذ في النوع الثاني من القضايا — أي القضايا

(١) المائدة : ٥ / ٣٨.

(٢) محاضرات في أصول الفقه : ١ / ٢٥٦ — ٢٥٧.

الحقيقة — إما بإنكار دوران الحكم مدار الموضوع حدوثاً وبقاءً وإما بأخذ المبدأ في عنوان الموضوع على نحو المضي والتحقق كما ذكرنا سابقاً.

**الأمر الثاني :** في حقيقة الاطلاق ومجازيته ، إذا لاحظنا الآية الكريمة ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾<sup>(١)</sup> وتأملنا فيها بأن الاطلاق حقيقي أم مجازي فأمامنا عدة صور ، وذلك لأن المبدأ إما أن يؤخذ بنحو المضي والحدث و/or إما بنحو الفعلية.

١ — أن يؤخذ المبدأ بنحو المضي والحدث فالاطلاق حينئذ حقيقي ، لعدم تصور انقضاء التلبس في هذه الصورة ، سواءً كان العنوان حيثية تعليلية أم حيثية تقبيدية.

٢ — أن يؤخذ المبدأ بنحو الفعلية مع كون الاطلاق بلحاظ حال التلبس ، وهو حقيقي حينئذ كما ذكر صاحب الكفاية (ره)<sup>(٢)</sup>.

٣ — أن يؤخذ المبدأ بنحو الفعلية مع كون الاطلاق بلحاظ حال الجري والاسناد فهو حقيقي بناءً على القول بالأعم ولا إشكال عليه ، ومجاري على القول بالأخص ، ويرد على هذا القول في هذه الصورة إشكال عدم دوران الحكم مدار موضوعه حدوثاً وبقاءً . والجواب عنه ما سبق من كفاية العلة الحدوثية.

**الأمر الثالث :** في تحليل معنى الآية : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

استدل علماء الامامة بهذه الآية على اعتبار العصمة في الامام عليهما السلام بعض النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام كما يظهر

(١) المائدۃ : ٥ / ٣٨.

(٢) كفاية الأصول : ٤٣ — ٤٤.

(٣) البقرة : ٢ / ١٢٤.

من تفسير البرهان<sup>(١)</sup>. وخلاصة الاستدلال : أن الآية تنفي لياقة الظالم من منصب الامامة ، سواءً كان ظالماً فعلاً أم كان ظالماً سابقاً ، ولازم ذلك اعتبار العصمة في منصب الامامة ، إذ لا واسطة بين الظلم وبين العصمة فانتفاء الظلم مستلزم ثبوت العصمة ، وإن كانت العصمة ذات مرتب تشكيكية كسائر الملكات الأخرى مثل الشجاعة والكرم ، وأدنى مراتبها انتفاء الظلم ظاهراً وباطناً سابقاً وفعلاً.

وأورد على ذلك الفخر الرازي بأن الاستدلال بالآية على عدم لياقة الظالم بالفعل من منصب الامامة واضح ، ولكن الاستدلال بما على عدم لياقة الظالم سابقاً من منصب الامامة لا يتم الا على القول بوضع المشتق للأعم وهو قول خلاف المشهور ، فبناءً على الصحيح من وضع المشتق للأخص تختص الآية بنفي اللياقة عن الظالم الفعلي دون غيره ، فلا يتم الاستدلال بما على العصمة<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن هذا الابراد : إن الاستدلال بالآية على نفي لياقة غير المعصوم بالامامة تام وإن قلنا بوضع المشتق للأخص ، وثباته بوجهين :

أ — إن مناسبة الحكم للموضوع قرينة عرفية ارتكانية تقتضي كفاية حدوث الظلم ولو آناؤ ما باطنأ أو ظاهراً لعدم تقلد منصب الامامة الذي هو أعلى منصب في الاسلام ، ويؤيد ذلك الارتكان العقلاطي فإن كثيراً من الدول تمنع من تقلد بعض المناصب المهمة من قبل من كانت له سابقة مخلة بالشرف ، والتصوص الشرعية ترشد لذلك أيضاً ، ففي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام « لا يصلين أحدكم خلف المخدوم والأبرص والجنون والمحدود وولد

(١) تفسير البرهان : ١ / ١٤٩.

(٢) التفسير الكبير : ٤ / ٤٦.

الرنا والأعرابي لا يؤمن المهاجرين »<sup>(١)</sup>.

إذا كانت إمامـة الجمـاعة منصـباً لا يـليقـ بهـ منـ لهـ سابـقةـ سـيـئةـ فـكـيفـ بـأـعـظمـ منـصبـ فيـ الإـسـلامـ ، فـتـكـونـ الآـيـةـ بنـاءـاً عـلـىـ هـذـهـ القرـينـةـ شاملـةـ للـظـالـمـ سابـقاًـ وـالـظـالـمـ فعلـاًـ وـدـالـةـ عـلـىـ اعتـبارـ العـصـمـةـ فيـ الـإـامـةـ ، سـوـاءـاًـ قـلـنـاـ بـأنـ مـبـداًـ الـظـلـمـ أـخـذـ عـلـىـ نحوـ المـضـيـ وـالـحـدـوثـ فالـاطـلاقـ حـقـيقـيـ حـيـنـيـ ، أوـ قـلـنـاـ بـأنـ المـبـداًـ أـخـذـ عـلـىـ نحوـ الفـعـلـيـ معـ لـحـاظـ حـالـ الجـريـ والـسـيـنةـ فالـاطـلاقـ بـجـازـيـ بنـاءـاًـ عـلـىـ الـوـضـعـ لـلـأـخـصـ ، إذـنـ فـكـونـ الـاطـلاقـ فيـ الآـيـةـ حـقـيقـيـاًـ أمـ بـجـازـيـاًـ لـاـ يـنـافـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـماـ عـلـىـ اعتـبارـ العـصـمـةـ .

بـ — ما نـقـلـ عنـ بـعـضـ الـأـعـلـامـ ، وـحاـصـلهـ : أـنـ مـطـلـوبـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـاـ لـاـ يـخلـوـ مـنـ

أـربـعـةـ وـجوـهـ :

- ١ — طـلـبـ الـإـامـةـ لـلـظـالـمـ فعلـاًـ .
- ٢ — طـلـبـ الـإـامـةـ لـلـظـالـمـ مستـقبـلاًـ .
- ٣ — طـلـبـ الـإـامـةـ لـلـظـالـمـ سابـقاًـ .
- ٤ — طـلـبـ الـإـامـةـ لـمـ يـظـلـمـ أـصـلـاًـ .

لـاـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـطـلـوبـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ ، لـأـنـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـاـ عـاقـلـ عـارـفـ بـأـهمـيـةـ منـصبـ الـإـامـةـ فـكـيفـ يـطـلـبـ تـقـليـدـهـ لـلـظـالـمـ بـالـفـعـلـ أوـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ ، فـإـنـ ذـلـكـ تـعـرـيـضـ بـعـنـصبـ الـإـامـةـ لـلـضـيـاعـ وـالـخـطـرـ .

وـلـاـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـطـلـوبـ خـصـوصـ الـوـجـهـ الـرـابـعـ وـهـوـ مـنـ لـمـ يـظـلـمـ أـصـلـاًـ ، باـعـتـبارـ نـفـيـ الآـيـةـ اـعـطـاءـ المـنـصبـ لـلـظـالـمـ وـلـوـلاـ شـمـولـ طـلـبـهـ لـلـظـالـمـ لـمـ نـفـتـهـ الآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ ، فـعـتـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـطـلـوبـ اـعـطـاءـ الـإـامـةـ لـلـعـادـلـ فعلـاًـ سـوـاءـاًـ صـدـرـ مـنـهـ ظـلـمـ فيـ السـابـقـ أـمـ لـاـ ، فـلـمـ جـاءـ التـصـرـيـحـ الـأـلـهـيـ بـنـفـيـ لـيـاقـةـ الـظـالـمـ بـعـنـصبـ

---

(١) الـوـسـائـلـ : ٨ / ٢٢٥ ، ٢٩٧ حـ .

الامامة عرف أن المراد بالظالم المنفي هو الظالم سابقاً فقط وبقية الوجوه خارجة موضوعاً كما ذكرنا ، فتتم دلالة الآية حينئذ على اعتبار العصمة في الامام ، سواءً كان الاطلاق فيها حقيقياً بلحظ حال التلبس أو مجازياً بلحظ حال الجري والنسبه.

وإذا ثبتت دلالة الآية على اعتبار العصمة وانتفاء الظلم سابقاً ولاحقاً وظاهرأً وباطناً في الامامة دلت على كون الامامة بالنص لا بالشورى ، وذلك من وجهين :

أ — نسبة جعل الامامة لله جل وعلا في الآية المباركة ، حيث قال : « إِنِّي جَاعَلُكُمْ لِلنَّاسِ إِمَاماً »<sup>(١)</sup> ، ولو كانت بالشورى لا بالجعل الالهي لما نسبها الله لنفسه في الآية . ولكن قد يقال بأن هذا الجعل جعل خاص صادر على نحو القضية الخارجية ، أي أنه خاص بشخصية إبراهيم عليه السلام أو الأنبياء عموماً ، ولا دليل على كونه عاماً لكل إمامية على نحو القضية الحقيقة .

ب — إن الآية تدل باللزم العقللي على اعتبار النص في الامامة ، باعتبار أن الآية لـ دلت على اعتبار العصمة أي لزوم انتفاء الظلم ظاهره وباطنه وسابقه ولاحقه في الامام ، وذلك أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه من قبل البشر المنتخبين للإمام دلت على كون الامامة بالنص ، لأنه لو كانت الامامة بالانتخاب والشورى فهذا يعني اشتراط أمر خفي في الإمامة مع إمكان تشخيص توفره إلى من لا يمكنه التشخيص ، وهو جمع بين المتباينين . فالنتيجة : أن دلالة الآية على اعتبار العصمة في الامام مستلزم لاعتبار النص فيه أيضاً .

**المنشأ الثالث :** ( من مناشئ القول بأن المشتق موضوع للأعم ) الخلط بين العنوان المأحوذ على نحو المعرفة والعنوان المأحوذ على نحو الموضوعية ، فمثلاً عندما نقول : « خذ الدين من هذا العالم » فالموضوع الإثباتي هو الموضوع الشبوي لأن عنوان العالم مأحوذ على نحو الموضوعية ، بينما إذا قلنا : « خذ الدين من هذا الجالس » فهنا يحكم العرف العقلائي — بقرينة مناسبة الحكم للموضوع — أن العنوان وهو الجلوس مأحوذ على نحو المعرفة للموضوع الواقعي ، فالموضوع الإثباتي مختلف عن الموضوع الشبوي .

والحاصل : أن ظاهر تعليق الحكم على عنوان معين أخذ العنوان على نحو الموضوعية ، ولكن قد يخرج عن هذا الظاهر بقرينة لفظية أو مقامية أو عقلائية كما سبق في المثال الثاني ، فيكون العنوان مأحوذاً على نحو المعرفة .

وقد خلط بعض العلماء بين هذين النوعين ، فتصور أن جميع العناوين المأحوذة في القضايا مأحوذة على نحو الموضوعية ، وبناءً على ذلك فلا وجه لتعليق الحكم على عنوان زال التبلus بمبدئه حين فعليه الحكم — كما في المثال السابق « خذ دينك من الجالس » إذا صار الجالس قائماً — الا إذا قلنا بوضع المشتق للأعم ، فإنه على القول بوضعه للأخص لا يتصور تعليق الحكم لأنه تعليق على عنوان لا فعليه له ، لكننا نرى شيوع مثل هذه القضايا وصحة التعليق فيها مما يدل على الوضع للأعم .

والصحيح أن العنوان المعلق عليه الحكم قد يكون مأحوذاً على نحو الموضوعية فلا يعقل فعليه الحكم بعد انتفاء فعليته نحو « قلد العادل » ، الا إذا أخذ المبدأ بمعنى المضي والحدث ، أو كان العنوان مأحوذاً بنحو الحيثية التعليلية لا الحيثية التقييدية ، أو كان مأحوذاً على نحو العالية الحدوثية لا البقاءية ، كما سبق طرح هذه الوجوه في آية السرقة والزنا .

وقد يكون العنوان مأحوذاً على نحو المعرفة للموضوع الواقعي من دون

دخلة العنوان في الحكم أصلًا نحو « خذ دينك من هذا الحالس » فلا يوجد هنا تعليق على العنوان حتى ينتفي الحكم باتفاقه فعلية العنوان أو نقول بالوضع للأعم ، بل التعليق على ذات المثار إليه لا على عنوانه.

وما يتعلّق بالحديث حول هذا المنشأ ذكر ثلاثة أمور :

أ— إن الفرق بين هذا المنشأ وسابقه أن الحديث في المنشأ السابق كان بعد الفراغ عن أحد العنوان على نحو الموضوعية ، أي أن العنوان الإثباتي بعد كونه هو الموضوع الشبوي هل يدور الحكم مداره حدوثاً وبقاءً أم حدوثاً فقط ، هذا هو المنشأ السابق ، وأما الحديث في هذا المنشأ فهو أن العنوان الإثباتي هل له مدخلية في الحكم ثبوتاً على نحو الحيثية التعليلية أم التقييدية ، وعلى نحو العلة المحدثة والمبنية أم المحدثة فقط ، أم لا دخالة له في الحكم أصلًا بل هو مشير ومعرف بالموضوع الواقعي ، فالفرق بين المنشأتين واضح.

ب— لقد جاء في كلمات الأستاذ السيد الحوئي (قده) أن انقسام العناوين للمأخذوذ على نحو المعرفة والمأخذوذ على نحو الموضوعية خاص بالقضايا الخارجية دون القضايا الحقيقة ، فإن العناوين المأخذوذة في القضايا الحقيقة دائمًا تكون مأخذوذة على نحو الموضوعية ، باعتبار رجوع القضايا الحقيقة لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له ، فلابد أن يكون العنوان المأخذوذ في المقدم ذا دخالة في الحكم المذكور في التالي إذ لو لا دخالته فيه لم يعقل اشتراطه به وتعليقه عليه<sup>(١)</sup>.

ولكن الصحيح عدم الفرق بينهما ، فكما تنقسم القضايا الخارجية للنوعين المذكورين فكذلك القضايا الحقيقة أيضًا ، والسر في ذلك أن الفرق بين القضية الحقيقة والخارجية ليس فرقاً إثباتياً حتى يتصور الانقسام الإثباتي

(١) محاضرات في أصول الفقه : ١ / ٢٥٧.

للعنوين في الخارجية دون الحقيقة ، بل الفرق بينهما ثبوتي راجع إلى أن القضية الخارجية متقومة بالموضوع الفعلى ، سواءً كان في الماضي أم في الحال أم في المستقبل ، والقضية الحقيقة متقومة بالموضوع الفرضي من دون نظر للفعلية في زمان من الأزمنة الثلاثة.

هذا بحسب مقام الثبوت ، وأما بالنظر لقامت الإثبات فلا يوجد فرق بين القضيتين ، فكما يقال في القضية الخارجية « أكرم هذا الحالس » على نحو المعرفة و « أكرم هذا العالم » ، على نحو الموضوعية فكذلك يقال في القضية الحقيقة « اتبع من كان معصوماً » مع كون العصمة مأخوذه على نحو الموضوعية لدخولتها في وجوب الاتباع ، ويقال « اتبع من كان معجزاً في أفعاله » مع كون الاعجاز مأخوذاً على نحو المعرفة لعدم دخولته في وجوب الاتباع أصلًا بل هو مجرد معرفة ومشير للموضوع الواقعي لوجوب الاتباع وهو النبي أو الإمام عليه السلام .

ج — في الموثق عن ابن بكر عن الصادق عليه السلام ، « إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبوله وروشه وكل شيء منه فاسد »<sup>(١)</sup> ، واللاحظ هنا أن الحكم بالفساد قد علق على عنوان ( حرام أكله ) وهو مشتق من المشتقات ، فإن قلنا بأن المأمور في الموضوع — وهو عنوان الحرام — مأمور على نحو الموضوعية فلابد من انتفاء الحكم الوضعي — وهو الحكم بالفساد — عند انتفاء الحرمة لطريق إكراه أو اضطرار رافع للحرمة.

وإن قلنا بأن المأمور في الموضوع مأمور على نحو المعرفة والموضوع الواقعي هو نفس الحيوانات الحرمة الأكل كالثعالب والأرانب فلا ترابط حينئذ بين الحكم الوضعي وهو الفساد والحكم التكليفي وهو الحرمة ، فارتفاع الحرمة

(١) الوسائل : ٤ / ٣٤٤ ، ح .

لإكراه أو الاضطرار لا يعني ارتفاع الحكم الوضعي وهو الفساد ، وقد ذهب لهذا الرأي الحق النائيني (قده) في رسالة اللباس المشكوك (١٤) .

المنشأ الرابع : ( من مناسئ القول بالوضع للأعم ) هو القول بتركيب المشتق.

بيان ذلك : أنت إذا قلتنا بأن مفهوم العالم مفهوم بسيط وأنه عبارة عن نفس المبدأ وهو العلم ، ولا فرق بينهما أي بين العلم والعالم الا باللحاظ الذهني فإن الذهن إذا لاحظ العلم على نحو الالاشرط عن الانضمام للذات فيغير عنه بلفظ العالم وهو المشتق وإذا لاحظه بنحو البشرط لا عن الانضمام للذات فيغير عنه بالمبدأ والمصدر ، فلا يوجد فرق واقعي بين المبدأ والمشتق أصلًا وإنما الفرق بينهما لحاظي فقط ، وهذا هو معنى القول ببساطة المشتق.

ويترتب عليه القول بالأ شخص ، لأن المشتق إذا كان هو نفس المبدأ بلا فرق واقعي بينهما فمع زوال المبدأ لا بقاء لعنوان المشتق حقيقة ، إذن فهو موضوع مخصوص بالمتلبس.

وأما إذا قلنا بأن مفهوم المشتق — كالعلم — مركب فمعنى ذات ثبت لها العلم ، والفرق بينه وبين المبدأ — وهو العلم — فرق ذاتي لا حاطي ، ويترتب على ذلك القول بالوضع للأعم ، لأن عنوان الذات التي ثبت لها المبدأ أو انتسب لها المبدأ صادق حقيقة حتى بعد زوال المبدأ وانتفائه ، إذن فالقول بالبساطة لازمه القول بالوضع للأخص والقول بالتركيب لازمه القول بالوضع للأعم.

ولكن قد يقال بأن هذه الجهة — أي جهة التركيب والبساطة — لا مدخلية لها في محل التراث ، باعتبار أنها قد اختار القول بالتركيب ومع ذلك نذهب للقول بوضع المشتق للأ Nexus ، فإن مفهوم المشتق هو الذات الواحدة للمبدأ ،

(١) أجدود التقريرات : ١ / ٧٩ ، فوائد الأصول : ١ / ١٢٢ .

والمقصود بالواحدية هي الواجدية الفعلية لا المطلقة حتى يتناسب مع القول بوضعه للأعم. وقد اختار القول بالبساطة ومع ذلك نذهب للقول بوضع المشتق للأخص ، باعتبار أن المشتق عنوان انتزاعي بسيط لا مركب ، والعنوان الانتزاعي له عنصران :

- ١ — منشأ انتزاع يدور مداره حدوثاً وبقاءً ، وهو الذي يصح حمله عليه.
- ٢ — مصحح انتزاع.

فبالنسبة للمشتقة منشأ انتزاعه هو الذات التي يصح حمل المشتق عليها ومصحح انتزاعه هو المبدأ ، فما دامت الذات موجودة فيصح إطلاق المشتقحقيقة وإن زال التلبيس بالمبداً ، لأن علاقة المشتق بالمبداً علاقة الانتزاعي بمصحح انتزاعه فلا يدور مداره حدوثاً وبقاءً بخلاف علاقته بالذات ، وهذا هو معنى القول بالوضع للأعم. إذن فلا تلازم بين القول بالتركيب والقول بالوضع للأعم ، ولا تلازم بين القول بالبساطة والقول بالوضع للأخص ، كما يظهر من بعض تقريرات الحقائق الثانيي (قده).

### **البساطة والتركيب**

قبل بيان المختار في هذا البحث نطرح مقدمة تساعد على وضوح محل التراغ وفهم المصطلحات الفلسفية والأصولية المطروحة فيه ، والمقدمة تشتمل على أمور :

**الأمر الأول :** في بيان معانى التركيب والبساطة ، وهي أربعة :

**المعنى الأول :** التركيب اللغظي ، وهو الذي عبر عنه علماء النحو وعلماء المنطق بقولهم « المركب ما دل جزؤه على جزء معناه » كفلام زيد حيث يدل كل

من المضاف والمضاف إليه على جزء من المعنى بنحو تعدد الدال والمدلول ، ويقابله قوله « زيد » حيث لا يدل جزء اللفظ هنا على جزء المعنى ، ولذلك يعد مفرداً لا مركباً.

والسؤال المطروح هو : هل أن هذا المعنى من التركيب متحقق في المشتق أم لا ؟

وقد يقال في الجواب : نعم هذا التركيب صادق على المشتقات أيضاً ، وتقرير ذلك : أن علماء الأصول قالوا بأن المشتقات مشتملة على وضعين ، وضع شخصي لموادها ووضع نوعي لهيئتها ، فمثلاً بالنسبة للفظ ( ضارب ) قد وضعت مادته وضع شخصياً طبيعياً للحدث المعين ووضعت هيئته — وهي هيئة فاعل — من صدر منه هذا الحدث ، فهناك وضعان وضع شخصي للمادة ووضع نوعي للهيئة ، سواءً كان السبب في تحقق الهيئة هو زيادة الحروف نحو ( ضرَّاب ) و ( ضارب ) أو تغير الحركات نحو ( ضَرَّاب ) و ( ضُرَّاب ) بالمبني للفاعل والمبني للمفعول.

وبناءً على ما ذكر — من تعدد الوضع في المشتقات — يكون المشتق مركباً من حزتين مادة وهيئة وكل واحد منها يدل على جزء المعنى ، فإن المادة تدل على طبيعة المعنى والهيئة تدل على كيفية .

ولكن الصحيح عدم شمول هذا المعنى من التركيب للمشتقات ، وبيان ذلك بصياغتين

أ — إن المقصود بالجزء في تعريف المركب هو الجزء العرفي لا الجزء التحليلي ، ولا يعد الملفوظ جزءاً عرفاً حتى يكون لفظاً مستقلاً يمكن لحاظه دالاً على جزء المعنى مستقلاً عن الجزء الآخر كما في ( غلام زيد ) ولذلك نرى الرضي ( ره ) في شرح الوافية يضيف قيد التعقب في التعريف ، فيقول : « المركب ما يدل جزءه المتعقب بلفظ على جزء المعنى » ليفيد أن المراد بالجزء هو الجزء

العرفي الذي لا ينطبق على كل من الهيئة والمادة إذ هما جزءان تحليليان يعينهما العقل بالتحليل والتأمل.

ب — قد ذكرنا في بحث الوضع النوعي أمر انتزاعه العلماء بعد تحقق ظاهرة اللغة لا أنه قانون اخترعه أهل اللغة ، وذلك لأن اللغة ظاهرة اجتماعية تتبع من حاجة المجتمع للتفهم والتفهم ، والمجتمعات البدائية التي انطلقت منها شرارة اللغة كانت تقوم بالوضع من وحي الحاجات الشخصية ، ومن الواضح أن الوضع الذي يلي هذه الحاجات هو الوضع الشخصي للمشتقة بمادته وهيئته معاً لمعنى معين كالوضع في الجوامد أيضاً بلا حاجة للوضع النوعي للهيئة المحددة.

مضافاً لكون الوضع النوعي إبداعاً عقلياً يكشف عن تطور عقلي حضاري في ذهنية الوضع ، وهو غير متصور في المجتمعات البدائية. إذن فالوضع النوعي أمر انتزاعي توصل له العلماء بعد استقرارهم للألفاظ المشتركة في حروف معينة ، فهو أمر حادث بعد اللغة لا أنه من مقومات ظهور اللغة ، فلا يوجد في المشتق تركيب لفظي من مادة وهيئة كما ذكر.

المعنى الثاني : التركيب اللحاظي ، والمقصود منه : أن لفظ المشتق إذا خطر في الذهن فهل تخطر معه صورتان أم صورة واحدة؟ فمثلاً إذا سمع الإنسان لفظ ( زيد ضارب ) خطرت في ذهنه صورتان متقارنان في الخطور الذهني لزيد ولضربه ، وهذا هو التركيب اللحاظي ، بينما إذا سمع الإنسان لفظة الإنسان فإنه يخطر في ذهنه صورة واحدة لحاظاً وإن انخلت بالتعلم العقلي لصوريتين وهما الحيوان والناطق ، الا أن هذا التعدد تحليلي لا ينساني الوحدة المحافظة.

فهل لفظ المشتق — كلام — مركب يستتبع في الذهن صوريتين أم بسيط يستلزم صورة واحدة؟

ذهب صاحب الكفاية (قده) إلى أن المراد بالتركيب والبساطة المبحوث عنهما في المشتق هو هذا التركيب اللحاظي وعده ، وأن الصحيح هو الوحدة اللحاظية للمشتقة فهو بسيط بحسب اللحاظ لا مركب.

لكن الحق أن التركيب والبساطة المبحوث عنهما في المشتق ليس المراد بما التركيب اللحاظي وعده :

أولاً : لأن الدليل على التركيب والبساطة اللحاظيين هو الوجودان بينما الدليل المستخدم للاستدلال في هذا البحث عند الأصوليين هو البرهان العقلي لا الوجودان.  
وثانياً : لا ريب وجوداناً عند أحد في البساطة اللحاظية للمشتقة ، فلا يصح جعل ذلك محل التراع بين علماء الأصول.

المعنى الثالث : التركيب الماهوي ، والمراد به : انخلال الماهية عند التأمل العقلي لجزءين عقليين ، وهما ما به الاشتراك وما به الامتياز ، سواءً كان المتصور ماهية حقيقة أم ماهية اعتبارية ، وسواءً كانت ماهية مركبة في واقعها كالجوهر المادي أم بسيطة كالأعراض . وهذا المعنى من التركيب ليس هو محل التراع أصلاً ، باعتبار أنه لا تخلو منه ماهية من الماهيات ولا مفهوم من المفاهيم فالمشتقة مركبة بهذا المعنى قطعاً لا بسيطاً.

المعنى الرابع : التركيب الإسنادي ، والمقصود به : أن مفهوم المشتق هل هو مفهوم إسنادي أحذت الذات فيه أم أنه مفهوم إفرادي لا دخالة للذات فيه ، بغض النظر عن كون ماهية المشتق في واقعها ماهية بسيطة أم مركبة فإن ذلك أمر لا ربط له ببحث التركيب ، بل المرتبط به هو دخالة الذات في مفهوم المشتق وعدم دخالتها.

فالسائل بالتركيب يرى أن مفهوم المشتق مفهوم إسنادي مشتمل على الذات ، وهذا المبني يستلزم اثنين :

١ — كون الفرق بين المشتق والمبدأ فرقاً ذاتياً ، باعتبار اشتمال مفهومه على الذات كلفظ عالم — مثلاً — الذي يكون معناه ذات ثبت لها العلم ، بينما مفهوم المبدأ كالعلم أمر معاير للذات لذلك لا يصح حمله عليها الا تجوزاً.

٢ — كون الفرق بين عنوان عالم — مثلاً — وعنوان ذات ثبت لها العلم فرقاً لحاظياً ، يعني أن الذهن يقتضي نظرية التكثير الادراكي قد يتصور الشيء الواحد بعدة صور ، فتارة يتصوره على نحو الاجمال فيعبر عنه : عالم وتارة يتصوره على نحو التفصيل ويعبر عنه : ذات ثبت لها العلم ، كالفرق اللحاظي بين الإنسان والحيوان الناطق.

وأما القائل بالبساطة فهو يرى أن مفهوم المشتق مفهوم افرادي ، فلا فرق بينه وبين المبدأ الا باللحاظ ، حيث أن المبدأ كالعلم — مثلاً — مأخوذ على نحو البشرط لا والمشتق كالعلم مأخوذ على نحو الابشرط ، يعني أن صفة العالم — مثلاً — إن لوحظت بما هي عرض نفساني له حده الخاص فهي المبدأ المأخوذ بنحو البشرط لا الذي لا يصح حمله على الذات الا تجوزاً المعتبر عنه بالعلم.

وإن لوحظت بما هي شأن من شؤون الجوهر وطور من أطواره فهو المشتق المأخوذ بنحو الابشرط المعتبر عنه بالعلم.

**الأمر الثاني** ( من الأمور التي ينبغي معرفتها في المقدمة قبل الدخول في بحث البساطة والتركيب ) : في بيان معنى الاعتبار وأقسامه.

والاعتبار عمل إبداعي تقوم به النفس يقتضي خلاقيتها الفعالة ، وله أقسام ثلاثة :

**١ — الاعتبار اللغطي** : وهو الاعتبار المتقوم بالصياغة اللغظية ، بحيث لا تترتب عليه آثاره الفردية والاجتماعية مجرد إبداعه النفسي بل لا بد في ترتيب الآثار عليه من إبرازه بمحرر معين ، وينقسم لنوعين :

أ — الاعتبار الرابع لاعطاء حد شيء لشيء آخر بمدف التأثير في أحاسيس

الآخرين كقولنا زيد أسد ، ويسمى بالاعتبار الأدبي.

ب — الاعتبار الراجح إلى صنع القرار المواقف للمصلحة العامة المؤثر في سلوك الآخرين فعلاً وتركاً ، وهو المسمى بالاعتبار القانوني كالأحكام التكليفية والوضعية. وقد سبق في هذا الكتاب بيان الفرق بين القسمين.

٢ — الاعتبار القياسي : وهو الاعتبار المتقوم بالمقارنة والمقاييسة بين ماهيتي المسمى عند الفلاسفة بباب اعتبارات الماهية.

مخلوط مطلقة مجردة عند اعتبارات عليها موردة<sup>(١)</sup> وهي عند علماء الأصول بباب المطلق والمقييد ، وتحليله بثلاث نظريات :

أ — ما طرحته الحكماء ومشهور الأصوليين من أن الماهية كالرقبة إذا قيست إلى ماهية أخرى كالإيمان فأما أن تلاحظا متقارنتين وهو المعتبر عنه بشرط شيء ، وإما أن تلاحظا متناقضتين وهو المعتبر عنه بشرط لا ، وإما أن لا تلاحظا لا بل لحظة التقارن ولا بل لحظة التناقض وهو المعتبر عنه لا بشرط ، وهو الاطلاق عند الأصوليين مقابل التقييد بأحد نوعيه الشرط شيء والشرط لا .

ب — ما ذهبنا إليه من أن الذهن عند مقاييسة ماهية إلى ماهية أخرى إما أن يقوم بخلق حالة من الالتحام والارتباط بين الماهيتيين وهو التقييد المعتبر عنه بشرط شيء ، وإما أن يقوم بالربط بين احدهما وعدم الأخرى وهو التقييد المعتبر عنه بشرط لا ، وإما أن لا يقوم الذهن بخلق أي لون من ألوان الارتباط بين الماهيتيين الملاحظتين ، وهذا هو الاطلاق الذي هو في واقعه أمر عدمي راجع لعدم الربط بين الماهيتيين في المورد القابل للتقييد. ويقابله التقييد الذي هو في نظرنا نوع من العمل النفسي بخلق حالة من الالتحام والاندماج بين الماهيتيين ،

(١) شرح المنظومة / ٢ ٣٣٨ .

لا مجرد لحظهما مقتنتين تصوراً ولحاظاً كما طرحة الرأي المشهور سابقاً.  
ج — ما ذهب له الأستاذ السيد الحوئي (قده) من أن التقيد عبارة عن لحظ الماهية  
متخصصة بالماهية الأخرى وجوداً كالرقبة المؤمنة أو عدماً كالرقبة الغير عربية ، والاطلاق  
عبارة عن لحظ الماهية مرسلة رافضة للقيود والتحصيص . فالتقيد والاطلاق بنظره لحظان  
وجوديان يتقابلان تقابل الضدين ، بخلاف النظريتين السابقتين القائلتين بأنهما وجودي  
وعدمي يتقابلان تقابل الملكة والعدم لا تقابل الضدين<sup>(١)</sup> .

٣ — الاعتبار الحتمي : وهو الاعتبار الم تقوم بلحظتين ماهية واحدة عند الحمل ،  
ومثاله ما ذكره الفلاسفة في بيان الفارق بين الجنس والفصل والمادة والصورة ، فإن العقل إذا  
تأمل أي موجود مادي قام بتنقسميه إلى عنصرين أحدهما ما به الاشتراك والآخر ما به  
الامتياز ، وما به الاشتراك إن لوحظ بما هو قوة واستعداد محض فهو ملحوظ بمحده الخاص ،  
وهذا هو المعبر عنه بشرط لا وهو المادة ، وإن لوحظ بما هو متعدد مع محصله وبما هو متعدد  
به فهذا هو المعبر عنه بلا بشرط وهو الجنس .

وما به الامتياز إن لوحظ بما هو فعلية صرفة لها حد خاص فهذا هو المعبر عنه بشرط  
لا وهو الصورة ، وإن لوحظ بما هو محصل ومقوم للجهة المشتركة فهذا هو المعبر عنه لا  
بشرط وهو الفصل ، ولذلك كان المأمور بنحو الابشرط من الجنس والفصل قابلين للحمل  
والمأمور بنحو البشرط لا من المادة والصورة غير قابلين للحمل .

إذن فالماهية الواحدة إذا لوحظت بلحظتين وكانت بالنظر لأحدهما قابلة للحمل  
وبالنظر للآخر غير قابلة للحمل فهذا هو الاعتبار الحتمي المعبر عنه بلا بشرط

(١) محاضرات في أصول الفقه : ٥ / ٣٤٤ .

وبشرط لا.

ومن أمثلته أيضاً ما هو محل كلامنا ، فإن العرض ماهية إن لوحظت لحاظاً ذاتياً وعما لها من الخد الخاص المقابل للجوهر فهذا هو البشرط لا ، ويعبر عنه حينئذ بالمبأدا كالعلم مثلاً ، وإن لوحظت بما هي شأن من شؤون الجوهر وطور من أطواره فهذا هو الابشرط ، ويعبر عنه حينئذ بالمشتق كالعلم.

فالخلاصة : أن الاعتبار إما متقوم بعنصر الإبراز وهو الاعتبار اللغظي ، وإما غيره ، وغير المتقوم إما لحاظ واحد لماهيتين عند المقارنة بينهما وهو الاعتبار القياسي ، وإما لحظان ماهية واحدة بالنظر لمرحلة الحمل وهو الاعتبار الحملي.

الأمر الثالث ( من أمور المقدمة ) : في البحث حول الحمل ومصححه ، فهنا جهتان :

١ — تعريف الحمل.

٢ — مصحح الحمل.

الأولى : تعريف حقيقة الحمل ، وهو مستند لأمرتين :

أ — إن الحمل من مقوله الفعل لا من مقوله الانفعال ، يعني أن إذعان النفس بقياس زيد ومشيه في الخارج — مثلاً — الذي هو عبارة عن انعكاس ما في الخارج في صفحة الذهن مع تسليم النفس به لا يعد حملاً ، وإنما الحمل عملية إبداعية تقوم بها النفس ، وهي إيجاد الاندماج والموهوية بين الموضوع والمحمول ، ودليلنا على ما ذكرنا هو الوجдан لمن تأمل فيه.

ب — بما أن الحمل عمل نفسي يقوم به الإنسان لربط الموضوع والمحمول لذلك يكون للاعتبار واللحاظ دور فيه ، فيختلف الحمل باختلاف اللحاظ والاعتبار بما يكشف عن كون الحمل عملاً نفسياً يرتبط بنوع اللحاظ والاعتبار للموضوع والمحمول لا انفعالاً عمما في الخارج فقط ، فمثلاً بالنسبة لما ذكرناه سابقاً من الفرق بين الجنس والمادة والفصل والصورة ، حيث أن كل ماهية لها

عنصران ما به الاشتراك وما به الامتياز فما به الاشتراك إن لوحظ بما له من الحدود التي تفصله عما به الامتياز فهو المادة ، وإن لوحظ بما هو مبهم تمام الابهام لا تحصل له إلا بالصور النوعية والقصول فهو الجنس.

وبناءً على اللحاظ الأول يكون ما به الاشتراك معتبراً في الذهن بنحو البشرط لا عن الحمل ، وبناءً على اللحاظ الثاني يكون معتبراً في الذهن بنحو الابشرط عن الحمل ، ويصبح للذهن حمل الجنس على النوع ، فيقول : الإنسان حيوان بناءً على الاعتبار الثاني ولا يصبح للذهن حمل المادة على الصورة النوعية بناءً على الاعتبار الأول.

فتبيّن لنا من خلال هذا المثال أن الحمل ليس افعالاً محضاً عما في الخارج بل هو عمل نفسي يتأثر ويتغير بتغير اللحاظ والاعتبار الذهني ، كما أن هذه الاعتبارات ليست مجرد فرض واحتراع بل لها مناشيء واقعية ، فمثلاً ما به الاشتراك في الماهيات الواقعية له حيّثيات واقعيتان ، إحداهما : كونه ذا حد خاص يتميز به عن غيره ، وثانيهما : كونه مبهمًا تماماً الابهام لولا تحصله بالفصل. فإذا ادرك الذهن هاتين الحيثيتين فإن لاحظه بالحيثية الأولى أخذه بنحو البشرط لا ، وترتب على ذلك عدم حمله على الذات ، وإن لاحظه بالحيثية الثانية أخذه بنحو الابشرط ، وترتب على ذلك صحة حمله على الذات.

وكذلك مثال العرض المرتبط بمحل كلامنا ، فإن العلم — مثلاً — كعرض من الأعراض له حيّثيات واقعيتان ، إحداهما : أنه ماهية لها حدتها الخاص وجودها النفسي المتميز عن وجود الجوهر ، وثانيهما : أنه طور من أطوار الجوهر وشأن من شؤونه وصوره. فإن لاحظه الذهن من الزاوية الأولى أخذه بنحو البشرط لا عن الحمل ، وهذا هو المعير عنه بالبدأ كالعلم ، وإن لاحظه من الزاوية الثانية أخذه بنحو الابشرط عن الحمل ، وهذا هو المعير عنه بالمشتق كالعلم.

إذن فالحمل عمل ذهني مسبوق بنوع من الاعتبار واللحاظ الناشيء ذلك الاعتبار من مناشيء واقعية وحيثيات تكوينية كما ذكرنا.

**المجهة الثانية : مصحح الحمل ، وفيه ثلاثة مطالب :**

**أ— مصحح الحمل :** إن الحمل يتوقف على نوع من التغيرات الموضوع والمحمول ونوع من الاتخاد ، فلو لا التغير بين الطرفين لما كانا طرفين وما صح الحمل ، ولو لا الاتخاد لكان حمل المحمول على الموضوع من باب حمل المباین على المباین.

**ب— أقسام الحمل : للحمل نوعان :**

١— الحمل الذاتي الأولي ، وهو ما كان متقوماً بالاتحاد المفهومي بين الموضوع والمحمول والتغير الاعتباري ، ولو بالاجمال والتفصيل نحو الإنسان حيوان ناطق أو بإيهام سلب الشيء عن نفسه ثم إثباته له نحو الناطق ناطق.

٢— الحمل الشائع الصناعي ، وهو ما كان متقوماً بالتغير المفهومي بين الموضوع والمحمول والاتحاد الوجودي في أي وعاء من أوعية الوجود ذهناً أو خارجاً ، نحو الإنسان ناطق والإنسان كلي.

**ج— أقسام حمل المشتق :** تارة يدخل حمل المشتق في الحمل الذاتي الأولي نحو الناطق ناطق ولا ريب في صحته كما سبق ، وتارة يدخل في الحمل الشائع ، وهذا على أقسام :

١— ما كان من الانتزاعيات نحو الإنسان ممكن ولا ريب في صحة حمله ، للتغير المفهومي بين الطرفين والاتحاد الوجودي الذهني لو كان المراد بالأمكان الماهوي ، أو الاتخاد الوجودي في الخارج لو كان المراد بالأمكان الامكاني الوجودي بمعنى الفقر الذاتي.

٢— ما كان من الاعتباريات نحو الخمر محروم والعصالة واجبة ولا ريب في صحة الحمل فيه ، للتغير المفهومي والاتحاد في وعاء الاعتبار ، فإن المعروض

للحرمة الاعتبارية هو طبيعي الصلاه الموجود في وعاء الاعتبار ، لاشترط وحدة الوعاء في حمل شيء على آخر.

٣ — ما كان من الأعراض المقولية المتأصلة نحو الإنسان قائم وقاعد ، وهذا القسم قد يورد عليه بإيراد مبني على القول ببساطة المشتق ، وبيانه : أننا إذا قلنا زيد قائم فالحمل المذكور حمل شائع صناعي متocom بالتغيير المفهومي والاتحاد الوجودي ، فأما التغير المفهومي فهو حاصل بلا ريب ولكن الكلام في الاتحاد الوجودي ، فإننا إن اختربنا القول بالتركيب في المشتق فلا ريب حينئذ في وحدة الموضوع والمحمول وجوداً لأن المراد بالمحمول الذات الواحدة للقيام وهذا المفهوم متهد وجوداً مع زيد الخارجي ، ولكننا إذا اختربنا القول ببساطة المشتق وأن لفظ قائم معناه نفس معنى القيام وإنما الفرق اعتباري وهو لحاظ الالبشرط عن الحمل والبشرط لا عنه فحينئذ لا يوجد اتحاد وجودي بين زيد والقيام ، فإن زيداً يعني الوجود الجوهرى القائم بنفسه والقيام يعني وجوداً محمولاً آخر وهو الوجود العرضي. القائم بالموضوع فمع تحقق الوجودين كيف يحصل الاتحاد الوجودي المقوم للحمل الشائع؟!

والجواب : إن هناك مسلكين في وجود الأعراض :

١ — مسلك الآقا على المدرس وهو المختار عندنا ، ومحصله : أن الأعراض ليس لها وجود محمولي خاص بها وإنما الوجود الجوهرى يعيش في صميمه حركة تطورية تتساند بعدة شؤون وتتلون بعدة ألوان والاعراض هي ألوان ذلك الوجود الجوهرى المنظور ، فحينئذ ليس عندنا وجودان في الخارج بل وجود واحد والاعراض نابعة من صميم هذا الوجود الواحد من دون أن توجب تعددًا وجودياً له ، نظير المادة الميولائية المتصورة بعدة صور نوعية من دون أن يكون للمادة وجود آخر غير وجود الصورة المحددة لها ، وعلى هذا المسلك فالاتحاد الوجودي المقوم للحمل حاصل.

٢ — مسلك المشهور من تعدد الوجود موجود جوهرى قائم بنفسه ووجود عرض قائم بموضوعه ، والاتحاد الوجودي المعتبر في الحمل حاصل حتى بناءً على هذا المسلك.

بيان ذلك : إن الفلسفة قسموا الحمل الشائع لقسمين :

- ١ — حمل حقيقي ذاتي.
  - ٢ — حمل مجازي عربي.

والمراد بالقسم الأول ما كان المحمول فيه متنزعاً من ذات الموضوع من دون وجود واسطة بينهما ، لا واسطة في الثبوت ولا واسطة في العروض ، نحو الوجود موجود والضوء مضيء والبياض أبيض ، ولا إشكال في صحة هذا الحمل للتغيير المفهومي بين الطرفين بلحاظ دخالة حقيقة الابشرط في مفهوم المحمول ودخالة حقيقة البشرط لا في مفهوم الموضوع وللأثغر الوجودي بينهما.

والمراد بالقسم الثاني ما كان المحمول فيه أجنبياً عن الموضوع ، وهو نوعان :

- ١ - الحمل المجازي الأدبي ، أي ما يعد بنظر العرف تجوزاً لا حقيقة نحو المizarب  
جاري ، فإن الحمل هنا حمل مجازي حتى بنظر العرف لعدم الالتحاد الوجودي بين الموضوع  
والمحمول وإنما حمل عليه لواسطة جلية في العروض وهي جريان الماء فيه ، وهذا النوع من  
الحمل خارج عن محل كلامنا.

٢ - الحمل المجازي العقلي ، أي ما يعد بنظر العرف حملًا حقيقياً وإن كان بنظر العقل حملًا مجازياً ، لأن هذا الحمل مستند لواسطة في العروض ولكن لخلفاء هذه الواسطة عند العرف عده العرف حقيقياً وجللاتها عند العقل المتأمل كان الحمل مجازياً عنده ، ومثال ذلك الإنسان موجود ، فإن الموجود في الحقيقة هو الوجود لا الإنسان ولكن لأجل وجود وواسطة خفية وهي كون الماهية حداً للوجود صح حمل الموجود على الإنسان ، فهو حمل حقيقي عرفاً لخلفاء الواسطة

وحمل مجازي عقلاً لمعرفة الواسطة عند العقل.

ومثال ذلك — أيضاً — الجسم أبيض ، فإن الأبيض في الواقع هو البياض لا الجسم لكن لوجود واسطة وهي تقوم وجود البياض بوجود الجسم ، سواءً فسرنا هذا التقويم بالتركيب الانضمامي كما هو رأي بعض الفلاسفة أم فسرناه بالتركيب الاتحادي كما هو رأي البعض الآخر منهم فهذا الحمل حقيقي عرفاً لخفاء الواسطة مجازي عقلاً للعلم بما عند العقل .

إذن فهذا الحمل الشائع نحو زيد قائم واحد لكلا عنصريه ، وهما التغاير المفهومي والاتحاد الوجودي ولكن بنظر العرف لا بنظر العقل ، والوحدة الوجودية العرفية كافية في تصحيح الحمل الشائع.

مورد الزاع : بعد فراغنا من شرح المصطلحات الدائرة في محل البحث نشرع في بيان الآراء المطروحة في البساطة والتركيب ، فنقول : ذهب المحقق النائي (قده) للقول ببساطة المشتق ، بمعنى أن مفهومه حال من الاشتغال على الذات وأن الموضوع له فيه هو نفس المعنى الموضوع له المبدأ ولا فرق بينهما الا تضمن المشتق لحقيقة الابشرط عن الحمل وتضمن المبدأ حقيقة البشرط لا عنه ، فمفهوم العالم — مثلاً — هو نفس مفهوم العلم حيث إن كليهما يعبر عن الكيفية النفسانية الخاصة وهي كيفية الانكشاف بدون اشتغال فيهما على معنى الذات أصلاً ، غاية الأمر ان لفظ العالم يحكي عن معنى الانكشاف بنحو الابشرط ولفظ العلم يحكي معنى الانكشاف بنحو البشرط لا ، فيصبح حمل الأول على الذات دون الثاني (١).

وهذا المسلك للمحقق النائي (قده) صار مورد اعتراض الأعلام (قدهم) ، ونحن نستعرض هذه الإيرادات مع مناقشتها.

---

(١) فوائد الأصول : ١ / ١٢٠ .

**الأيراد الأول : ما طرحة بعض الأعاظم ، وخلاصته أمران :**

أ— إن الحمل متقوم بشرط واقعي وهو الاتخاد المفهومي في الحمل الأولى والاتخاد الوجودي في الحمل الشائع ، فإذا تم هذا الشرط بين طرفين صح حمل أحدهما على الآخر بلا حاجة لاعتبار الابشرط بل الحمل صحيح حتى ولو أخذ الطرفان بنحو البشرط لا ، وإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يصح الحمل وإن أخذ الطرفان بنحو الابشرط ، إذن فالحمل انعكاس عن الواقع لا ينفصل عنه ولا يتأثر بتدخل الاعتبارات المختلفة فيه <sup>(١)</sup>.

ب— إن ما ذكره الحكماء في باب اعتبارات الماهية ، وهو أن الماهية قد تؤخذ بنحو الابشرط وقد تؤخذ بنحو البشرط لا وقد تؤخذ بشرط شيء <sup>(٢)</sup> لا يمكن حمله على ظاهره ، وذلك لأن ظاهره تغير الواقعيات بتغير الاعتبارات وهو مستحيل.

بيان ذلك : إن الاعتبار معناه الاختراع والفرض الذهني **هدف التأثير** في مشاعر الآخرين وعواطفهم ، وهذا يتناسب مع العلوم الأدبية الذوقية وأما العلوم الحكمية الباحثة عن الحقائق الواقعية فلا مدخلية للاعتبارات فيها ، لأن الاعتبار لا يغير من الواقع شيئاً فاعتبار الماهية لا بشرط أو بشرط لا لا يغير من حقيقتها شيئاً ، فلا بد أن يحمل الكلام على غير ظاهره ، وهو أن هذه الاعتبارات انعكاس عن الواقع نفسه ، فإن واقع الماهية أنها قد تكون منضمة للمعارض وهذا ما يسمى بالشرط شيء وقد تكون مبaitة لغيرها وهو البشرط لا وقد تكون خلواً من الاعتبارات في الذهن وهو الابشرط ، لا أن هذه الحيثيات اعتبرات محضة وفرضيات ذهنية.

(١) تهذيب الأصول : ١ / ١٢٦.

(٢) شرح المنظومة : ٢ / ٣٤٠.

ولكننا لا نوافق على هذا الایراد لعدة أمور :

**أولاً :** أننا ذكرنا سابقاً أن الحمل عمل نفسي لا أنه إدراك للواقع فقط ، فإن الوجود شاهد بأن الإنسان بعد إدراكه للواقع وانفعاله به يقوم بحمل شيء على شيء بخلق المهوية بينهما استناداً للاتحاد المفهومي أو الوجودي بينهما ، لا أن نفس الادراك والانفعال هو الحمل ، وما يؤيد ذلك تدخل الاعتبارات في صناعة الحمل فأنت ترى أن حمل الشيء على نفسه غير صحيح لعدم المغایرة بينهما والمغایرة شرط في الحمل ، ولكن بعد قيام الذهن باعتبار الاجمال والتفصيل يصبح الحمل فيقال : الإنسان حيوان ناطق ، أو بعد قيامه باعتبار امكان سلب الشيء عن نفسه فيقال : الإنسان إنسان لإثبات عدم الامكان المذكور ، فهنا نلاحظ تدخل الاعتبار في صناعة الحمل .

**وكذلك — أيضاً —** قد نرى شيئاً متعددين وجوداً ولكن لا يصح حمل أحدهما على الآخر بمجرد ذلك الاتحاد الوجودي ، فالمادة والصورة النوعية متعددان وجوداً لأن المادة عين القوة والاستعداد والصورة عين الفعلية والتحصل ، ومع هذا الاتحاد الوجودي بينهما وهو اتحاد المتحصل باللامتحصل لا يصح حمل أحدهما على الآخر ، فإذا قام الذهن باعتبار المادة على نحو الابشرت والنظر إلى جهة الاجمالي فيها وأنما لا تحصل لها إلا بالصورة والفصل كانت جنساً وصح حملها على النوع والفصل ، فالحمل ليس انعكاساً عن الواقع متقوماً بالاتحاد الوجودي والمفهومي بين الطرفين كما ذكرنا ، بل هو عمل نفسي يقوم به الذهن ويكون خاضعاً للاعتبارات الذهنية أيضاً .

**وثانياً :** أننا لا ننكر أن الاعتبارات الذهنية المذكورة في باب اعتبارات الماهية وباب الجنس والفصل ليست مجرد فرض ذهني فقط بل لها مناشئ واقعية وحيثيات وجودية ، ولكن وجود المنشأ الواقعي لا ينافي تحقق الأعتبار ، فالاعتبارات على ثلاثة أنواع :

- ١ — اعتبار لا يستند لمنشاً واقعي بل هو مجرد احتراع ذهني بلا هدف أو هدف التأثير على المشاعر والعواطف كالاعتبارات الأدبية.
- ٢ — اعتبار يستند لمنشاً واقعي استناد المدعو إليه للداعي كالاعتبارات القانونية ، فإنّها — عند العدلية — ناشئة عن المصالح والمفاسد ، سواءً كان في الجعل أم في المجعل ، فإذا أدرك المتن مصلحة معينة وأراد الوصول لها أو إيصال المكلف إليها استخدم الاعتبار القانوني وسيلة للوصول لتلك المصلحة ، فهذا الاعتبار صار مدعواً إليه كوسيلة لتحقيق المدف.
- ٣ — اعتبار يستند لمنشاً واقعي على نحو الاقتضاء لا العلية التامة ، ومن موارده موردان :  
 الأولى : الانتزاعيات ، فإن الذهن بعد إدراكه لمنشاً الانتزاع كادراًكه — مثلاً — لنسبة الأرض للسماء ينتزع عنوان الفوقة والتحتية ، فبناءً على أن الموجود الانتزاعي موجود بالعرض كما هو الصحيح لا موجود بالتبغ كما ذهب له بعض الحكماء فليس له وجود خارجي أصلاً بل هو اعتبار ذهني يتسبب على نحو الاقتضاء لا العلية التامة بما في الخارج ، والا فليس له وجود في الخارج وإنما موجود أولاً وبالذات لما في الخارج وهو منشاً الانتزاع وينسب ثانياً وبالعرض للعنوان الانتزاعي.  
 الثاني : مورد الكثرة الادراكية ، حيث ان انتقال صورة الخارج إلى الذهن لا تعني كون الذهن صندوقاً أميناً يحفظ بالصورة الخارجية كما هي عليه ، بل الذهن بحكم العوامل النفسية والاجتماعية والرواسب الثقافية يستخدم خلائقه وفعاليته في تصور المعلوم على عدة صور ، كما تقوم النفس أثناء النوم بخلق صور وأشكال تتناسب مع رواسب العقل الباطن كما يذكره بعض مدارس علماء النفس .  
 إذن فال صحيح أن وجود منشاً خارجي للصورة الذهنية لا يعني أن

الذهن لا يقوم بأي اعتبار استناداً لهذه المناثئ الواقعية ، فاعتبارات الماهية الابشرية والشرط لا والشرط شيء — مثلاً — ليست مجرد انعكاسات عن الواقع من دون تدخل الذهن في صناعة الاعتبار الملائم مع المنشأ الواقعي كما شرحته في الأمثلة السابقة ، حيث أن الأمور الانتزاعية اعتبارات يصنعها الذهن لوجود مناثئ واقعية تستلزم هذا الاعتبار ولو على نحو الأقصاء لا العلية التامة ، بناءً على عدم وجود الامر الانتزاعي خارجاً لا بالأصلية ولا بالتبع لمنشأ انتزاعه وإنما ينسب إليه الوجود بالعرض .

كما أن الصور الذهنية المختلفة لشيء واحد يقوم الذهن بخلقها لمناشئ واقعية تدعوه إلى خلق تلك الصور ، فالاعتبارات التي طرحتها الفلسفه في باب اعتبارات الماهية وباب الجنس والفصل اعتبارات فرضية ناشئة عن حبيبات واقعية كما أوضحتنا ذلك ، فلا مانع حينئذ من كون المشتق متعددًا في المعنى مع المبدأ وكون الفرق بينهما فرقاً اعتبارياً راجعاً إلى الالبشرط والبشرط لا بجحث يصح الحمل بناءً على أحد الاعتبارين ولا يصح بناءً على الاعتبار الآخر ، ولا دليل عندنا على أن كل اعتبار لابد أن يكون قابلاً للزوال باعتبار يغايره ، فإن ذلك خاص بالاعتبارات الأدبية ونحوها وأما الاعتبار الناشئ عن حبيبة واقعية فلا يزول ما دام المنشأ الواقعي له موجوداً.

وثالثاً : إن ظاهر كلامه (قده) أن الاعتبارات المجازية لا مجال لها في العلوم العقلية من أن الفلسفية قد عقدوا بحثاً في تعريف الواسطة وانقسامها للواسطة في الثبوت والواسطة في العروض والواسطة في العروض راجعة للإسناد المجازي المبني على الاعتبار الذهني ، فمثلاً إذا قلنا الجسم أبيض فإن هذه الجملة وإن كانت بحسب نظر العرف إسناداً حقيقياً إلا أنها استند بمجازى ، بنظر العقل ، لأن الأبيض هو البياض في الواقع لا الجسم وإنما أسنند للجسم لواسطة في العروض ، وهي حقيقة ارتباط البياض به على نحو التركيب

الانضمامي أو التركيب الاتحادي على الخلاف في بحث الأعراض.

بل حتى قولنا للإنسان موجود إسناد مجازي بنظر العقل في الواقع ، لأن الموجودية للوجود لا للماهية ولكن الوجود اسند لها بواسطة كونها حداً و قالياً للوجود ، فإذا ذكر الحكماء يرون الاعتبار الذهني دخيلاً في الاستناد والحمل ، و يعبرون عنه بالواسطة في العروض ، ويستخدمونه في أكثر القضايا العقلية والواقعية كقولهم الإنسان موجود مثلاً ، مما يدل على دخالة الاعتبار المجازي العقلي في العلوم الفلسفية وشيوخ استخدامه عندهم ودوره الفعال في صناعة الحمل .

**الابراد الثاني :** ما طرح في كلمات السيد الأستاذ في المحاضرات في بحث المشتق وبحث علامات الحقيقة والمحاز ، وحاصله يرجع لنقطتين :

**الأولى :** مناقشة القول ببساطة المشتق من عدة زوايا :

أ — إن الحمل الشائع يعتبر فيه مغایرة الموضوع للمحمول مفهوماً واتحادهما حقيقة وجوداً.

ب — إن العرض له وجود محمولي يختص به غير وجود الجوهر وإن كان قائماً بالجوهر.

ج — بما أن المشتق هو نفس المبدأ العرضي والمبدأ العرضي مغاير في الوجود لوجود الذات إذن فلا يوجد بين الموضوع والمحمول اتحاد وجوب مصحح للحمل.

د — إن هذه المغایرة ليست اعتبارية حتى تتغير باعتبار آخر كاعتبار الابشرط مثلاً ، بل هذا الاعتبار لو لوحظ ألف مرة لا يغير من الواقع شيئاً ، وهي المغایرة الحقيقة بين المبدأ والذات (١).

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٧٥ — ٢٨٨ .

إذن فعلى القول بالبساطة في المشتق لا يصح حمله على الذات كما ذكرنا.

الثانية : تصحيح الحمل بناءً على القول بالتركيب ، وتوضيحه : إن المختار عندنا هو القول بتركب المشتق فهو عبارة عن الذات الواحدة للمبدأ ، وبناءً على هذا يصح حمل المشتق على الذات حملًا شائعاً لتحقق الاتحاد الوجودي العرضي بينهما.

بيان ذلك : إن الوجود الذي يكون به الاتحاد المصحح للحمل إما أن يكون وجوداً لكلا الطرفين بالذات كما في حمل الطبيعي على فرده ، فإن الطبيعي يوجد بوجود فرده فينسب الوجودحقيقة وبالذات للفرد وللكلية معاً ، فلو قلنا زيد إنسان فكلا الطرفين موجودان بوجود واحد لهما بالذات . وإما أن يكون الوجود لأحدهما بالذات وللآخر بالعرض كما في حمل العناوين العرضية على الذات ومنها المشتقات ، فإذا قلنا زيد عالم فالوجود الحقيقي هنا لزيد وإنما ينسب ثانياً وبالعرض لعنوان العالم ، والمصحح لحمل لفظ العالم على زيد مع عدم اتحادهما حقيقة وبالذات وجود حمل ضمني آخر في نفس الجملة يشتمل على الاتحاد الوجودي الحقيقي ، وهو حمل كلي العلم على الفرد الخارجي منه القائم بزيده ، ومن المعلوم أن حمل الكلية على فرده حمل حقيقي لاتحاد الوجودي الحقيقي بينهما.

والحاصل : أننا إذا قلنا زيد عالم فهنا حملان أحدهما صريح والآخر ضمني ، فالحمل الصريح هو حمل عنوان العالم المركب على زيد والحمل ضمني هو حمل كلي العلم على الفرد الخارجي من العلم القائم بزيده ، والحمل الأول راجع للحمل الثاني ، والسبب في رجوع الحمل الأول للثاني أمران :

أ — إن عنوان العالم منتزع من العلم فلا بد أن يكون الحمل للعلم راجعاً للحمل في

صفة العلم.

ب — إن الفلاسفة قالوا : إن ما بالعرض يرجع لما بالذات ، وحيث إن

حمل لفظ العالم على زيد يحتاج لمصحح والمصحح له الاتحاد الوجودي العرضي فيرجع لا محالة إلى حمل كلي العلم على فرده ، فإن حمله يعتمد على مصحح أيضاً وهو الاتحاد الوجودي الحقيقي ، فرجع بالتنتيجة الاتحاد الوجودي العرضي بين زيد والعالم للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي العلم وفرده ، فيما بالعرض يرجع لما بالذات.

وهذا كله في حمل العنوان العرضي على الذات ، وأما في حمل العناوين العرضية على بعضها نحو الكاتب ضاحك فإن هذا الحمل يستند إلى مصحح ، والمصحح له الاتحاد الوجودي العرضي بينهما الرابع للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي الكتابة وفرده الخارجي وكلي الضحك وفرده الخارجي كما شرحته في الحمل السابق<sup>(١)</sup> . ولكننا نسجل بعض الملاحظات على ما ذكره السيد الأستاذ (قدره) :

الأولى : قد ذكرنا سابقاً أن هناك مسلكين في وجود الأعراض ، فالمسلك الأول : هو القائل بأن الأعراض أطوار الوجود الجوهرى لا أنها وجودات محمولة أخرى غير الوجود الجوهرى ، وبناءً على هذا المسلك فالاتحاد الوجودي المصحح للحمل الشائع متتحقق بين المشتق والذات المحمول عليها وإن قلنا ببساطة المشتق وأنه عين المبدأ العرضي.

ومسلك الثاني هو القائل بمعايرة وجود العرض لوجود الجوهر ، وبناءً على هذا المسلك فالاتحاد الوجودي العرجي حاصل بين المشتق والذات وهو كاف في صحة الحمل ، فإننا إذا قلنا — مثلاً — زيد عالم فالعالم في الحقيقة هو العلم لا زيد ولكن لاقتران العلم بزيد على نحو التركيب الاتحادي أو الانضمامي صح حمل العالم عليه ، إلا أنه حمل مع الواسطة في العروض ومن أجل خفاء الواسطة

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ١٦٦ — ٢٢٠.

عرفًا يعد هذا الحمل حملًا حقيقياً عرفاً للاتحاد الوجودي بين الطرفين بنظر العرف وهو كاف في صحة الحمل ، فلا يتم ما ذكره السيد الأستاذ في النقطة الأولى من عدم وجود المصحح للحمل — وهو الاتحاد الوجودي — بناءً على القول بالبساطة.

**الملاحظة الثانية :** إن ما ذكره في النقطة الأولى من أن المغایرة الحقيقة بين الموضوع والمحمول لا تغير باعتبار الابشرط حتى يصبح الحمل بهذا الاعتبار يرد عليه أمران :

أ — ما ذكرناه سابقًا أن الحمل عمل نفسي يتأثر بتدخل الاعتبارات فيه ، فمثلاً كل ماهية تتألف من عنصرين : ما به الاشتراك وما به الامتياز ، وما به الاشتراك لو لوحظ بمده الخاص فلا يصح حمله على الذات وهذا معنى اعتبار البشرط لا ، ولو لوحظ بما هو مهم تمام الاجام لولا الصورة النوعية صح حمله وهذا هو معنى اعتبار الابشرط ، إذن فالاعتبارات لها تأثير واضح على صناعة الحمل وتغييره.

ب — أننا لا نقول : بأن اعتبار الابشرط واعتبار البشرط لا مجرد فرض ذهني لا منشأ له في الواقع حتى يشكل على ذلك بأن هذه الاعتبارات لا تأثير لها في الحمل ، بل نقول : بأن الذهن إذا أدرك الاتحاد الوجودي بين الطرفين ولو كان اتحاداً عرفيًا قام باعتبار الابشرط في المحمول حتى تتحقق حالة المهووية والاندماج بين الطرفين ، وهو معنى الحمل ، فهذه الاعتبارات لها مناشئ واقعية لا مجرد فرض ذهني.

**الملاحظة الثالثة :** إن المصحح لحمل المشتق على الذات في نظره هو الاتحاد الوجودي العرضي الرابع للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي المبدأ وفرده الخارجي ، وهذا الكلام يتصور على وجوه :

أ — إن المصحح لحمل لفظ المشتق كعلم على زيد — مثلاً — هو الاتحاد

الوجودي العرضي ، بمعنى أن يكون الوجود أولاً وبالذات لزيد وثانياً وبالعرض للمشتقة ، والسؤال المطروح حينئذ : ما هو الملاك المصحح لنسبة الوجود الثابت لزيد بالذات إلى العنوان المشتق ثانياً وبالعرض ؟ والجواب : أن المصحح أحد أمرتين :

١ — المصاححة في الوجود بين الذات ومبدأ المشتق على نحو التركيب الانضمامي ، فإن انضمام كل منهما للآخر في الوجود سوغ لنا نسبة الوجود الثابت للذات إلى المشتق المترع من ذلك المبدأ المنضم لها.

إلا أن هذا المصحح متتحقق حق في الحمل المحاري نحو الميزاب جار ، فإن الوجود الثابت بجريان الماء أولاً وبالذات نسب للميزاب ثانياً وبالعرض لتصاحبهما على نحو الظرفية والمظروفية ، إذن فهذا المصحح وهو الاتحاد الوجودي ولو بالعرض متتحقق حق في الحمل المحاري فلا يكون مبرراً مقبولاً للحمل الشائع الصناعي الحقيقي الذي هو محل الزراع.

٢ — إن الارتباط بين المبدأ العرضي كالعلم — مثلاً — وبين الذات على نحو التركيب الاتحادي هو الذي سوغ نسبة الوجود الثابت للذات بالحقيقة للعنوان المترع من ذلك المبدأ العرضي ثانياً وبالعرض وهو المصحح لحمله عليه.

ومن المعلوم أن هذا المصحح لا يبرر كون الحمل حملًا حقيقياً ، فإن اتحاد الذات مع مبدأ الانتزاع لا يستلزم الاتحاد بين الذات والعنوان الانتراعي الا على نحو المحاز ، نعم لو رجع كلامه لما ذكره الحقق التائين (قده) من القول بالبساطة وكون مفهوم المشتق هو مفهوم المبدأ فوجود الاتحاد الحقيقي العربي بين الذات والمبدأ معناه وجود نفس هذا الاتحاد بين الذات والعنوان المشتق ، وهو المصحح للحمل الشائع الحقيقي.

ب — إن المصحح لحمل المشتق على الذات هو الاتحاد الوجودي العرضي الراجح للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي المبدأ وفرده الخارجي ، لرجوع ما

بالعرض لما بالذات.

وفيه : إنه لا يوجد ربط بين الحملين فكيف يكون أحدهما مصححاً للآخر ؟ فحمل العالم على زيد مختلف موضوعاً ومحولاً عن حمل كلي العلم على فرده الخارجي القائم بزيد فكيف يصح رجوع الحمل الأول للثاني ؟

فإن قلت : بأن السبب في رجوع الحمل الأول للثاني هو قانون الانتزاع ، حيث إن عنوان العالم متزع من العلم فحمل العنوان الانتزاعي راجع للحمل في منشأ انتزاعه ، وبما أن الحمل في منشأ الانتزاع واحد للاتحاد الوجودي الحقيقي فهذا كاف في صحة الحمل الشائع الحقيقي للعنوان المتزع ، وهو المشتق.

قلت : أولاً : أنها ذكرنا سابقاً أن العنوان الانتزاعي له منشأ انتزاع وهو ما يصح حمله عليه ومصحح انتزاع ، ومنشأ الانتزاع بالنسبة للمشتقة للمنشأ هو الذات ومصححه هو المبدأ ، فلا موجب لرجوع الحمل في المشتق إلى الحمل في مصحح انتزاعه وهو المبدأ ، لعدم كونه منشأ لانتزاعه حتى يدور مداره في الحمل.

وثانياً : إن قانون رجوع ما بالعرض لما بالذات يقتضي رجوع الاتحاد الوجودي العرضي بين زيد والعنوان المشتق إلى الاتحاد الوجودي الحقيقي بين زيد ومبدأ الاستئناف الذي هو منشأ الانتزاع عند القائل به ، لا إلى الاتحاد الوجودي بين كلي العلم وفردہ الخارجي فإنه لا ربط له بالأول.

ج — إننا إذا قلنا زيد عالم فعنوان عالم مقتضى كونه مفهوماً مركباً يعني الذات الواحدة للعلم ، وحيثند يكون له انطباقان قهريان ، انطباق عنوان الذات على زيد وهذا هو الحمل الأول وانطباق كلي العلم على فردہ القائم بزيد وهذا هو الحمل الثاني ، فمقصود من يقول بالتركيب هو اشتتمال لفظ المشتق على انطباقين وحملين ، الا أنه لا دليل ولا موجب لرجوع الحمل الأول للثاني واعتماد

مصححه على مصححه كما أوضحتنا ذلك مفصلاً.

الايراد الثالث : ما في المحاضرات<sup>(١)</sup> ، ومحلله : إن المصحح لحمل المشتق على الذات المطروح في كلمات الحقن النائيني (قده) وهو لخاط العرض بما هو طور من أطوار الجوهر وشأن من شؤونه المعتبر عنه باللابشرط هذا خاص بما إذا كان المشتق من العناوين العرضية المقولية ، فإنه تارة يلاحظ من حيث وجود النفسي فلا يصح حمله وهذا معنى البشرط لا ، وأخرى يلاحظ بما هو نعت للجوهر فيصبح حمله عليه وهذا معنى اللابشرط ، أما لو كان المشتق من العناوين الانتزاعية كالممكن أو الاعتبارية كالواجب والمملوك أو العدمية كالأعمى — مثلاً — فهذه العناوين ليست أطواراً ولا شؤوناً للوجود الجوهرى حتى يصح حملها بما في اللخاط المعتبر عنه باللابشرط ، إذن فالمحض المذكور ليس عاماً جمجم أنواع المشتق<sup>(٢)</sup>.

وجوابنا عن هذا الايراد يتم في أمرین :

أ— ذكر الفلاسفة أن الحمل مشروط بالاتحاد الوجودي ، ومعنى الاتحاد الوجودي بين الموضوع والمحمول بحسب عبارتهم هو كون أحد الطرفين متاحصلاً والآخر لا متاحصلاً ليتم حمل أحدهما على الآخر ، فإن حمل المتحصل أي ماله وجود وفعالية بإزاره في الخارج على المتحصل غير ممكن لامتناع اجتماع الفعليتين في موضوع واحد ، ولذلك ذهب الحكماء إما إلى أصالة الوجود وإما لأصالة الماهية ، فإن دعوى أصحابهما معاً لازمها كون كل شيء شيئاً وهذا مناف للوجودان ، ولا زمها أيضاً عدم صحة حمل الماهية على الوجود فلا يصح أن يقال زيد موجود لامتناع حمل المتحصل كما ذكرنا على المتحصل الآخر ، فلا بد من أجل تصحيح الحمل من كون الموضوع — مثلاً — متاحصلاً والمحمول لا

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٢٩ — ٢٨٠ .

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٨٠ .

متحصلًا لتتم عملية الحمل.

ب — بناءً على ما ذكر في الأمر الأول لا بد من التفصيل في حمل المشتق على الذات ، حيث أن المشتق على أنواع :

أ — ما كان من الأعراض المقولية كالعلم والضاحك ، وفي هذا النوع إن قلنا بمسلك الآقا علي المدرس من وحدة وجود الجوهر والعرض فلا ريب في صحة حمل العرض حينئذ على الجوهر لكونه من باب حمل اللامتحصل على المتصحّل ، وإن قلنا بمسلك المشهور من تعدد الوجود للجوهر والعرض فهنا تحتاج في عملية الحمل إلى تدخل الاعتبار المصحح له ، وذلك بالنظر للعرض بما هو طور وشأن من شؤون الجوهر ليصح الحمل بعد ذلك ، إذن فقيام الذهن باعتبار الابشرط ليس ملاكاً عاماً لجميع المشتقات وإنما هو خاص بما إذا كان المشتق من الأعراض المقولية ، حيث أنه حينئذ يكون وجوداً متحصلًا في مقابل وجود الجوهر بناءً على المسلك المشهور في الأعراض فيحتاج حمله إلى تدخل الاعتبار كما ذكرنا.

ب — ما كان المشتق من العناوين الانتزاعية كالممكن والممتنع ولا ريب في صحة الحمل فيها بلا حاجة إلى ملاحظتها بما هي طور وشأن للذات المحول عليها ، وذلك لأننا إنما نحتاج لهذا اللحاظ عند كون المشتق من الأعراض المتأصلة وأما عندما يكون المشتق من الانتزاعيات المأخوذة من صميم الذات المتزع منها فهي متحددة مع منشأ انتزاعها وجوداً ونسبتها له نسبة اللامتحصل للمتصحّل ، فشرط الحمل موجود فيها بلا حاجة للحظة النعية فيها أصلًا ، مع أنها في الواقع نعت وشأن من شؤون الذات أيضاً.

ج — ما كان من العناوين الاعتبارية كقولنا الصلاة واجبة والكتاب ملوك ولا ريب في صحة الحمل حينئذ ، للاتحاد الاعتباري مع متعلقه في وعاء الاعتبار حيث إن نسبة متعلق الاعتبار للاعتبار نسبة الحد المحدود ونسبة الماهية للوجود

وهي نسبة اللامتحصل للمتحصل ، فلا مانع من حمله عليه بلا حاجة للحظ النعية مع ثبوتها واقعاً.

د — ما كان المشتق من العناوين العدمية كالأعمى — مثلاً — ولا ريب في صحة حمله على الذات فيقال زيد أعمى ، لأن المراد بالمعنى عدم البصر في الموضوع القابل له لا مطلقاً ، وهو بهذا المعنى يعد نعاناً وطوراً لموضوعه فيصح حمله عليه ، مضافاً لعدم فعليته ومصلحته لكونه عدماً فلا يمتنع حمله على المتحصل.

الايراد الرابع : ما ذكر في المحاضرات أيضاً ، وحاصله : أن الفرق المذكور بين المشتق والمبدأ وهو الفرق باللاشرط والشرط لا هو في الواقع فرق بين المصدر واسم المصدر ، حيث أن المصدر هو الحاكي عن العرض باعتبار وجوده النعي وهذا ما نعبر عنه باللاشرط واسم المصدر هو الحاكي عن العرض باعتبار وجوده النفسي المحمولي وهذا ما نعبر عنه بالشرط لا.

وفي ملاحظات :

أ — إن الفارق الجذری بين المصدر واسم المصدر مع دلالة كل منهما على طبعي الحدث أن المصدر دال على الحقيقة الصدورية من الفاعل واسم المصدر فاقد لهذا المدلول ، لا أن الفارق بينهما هو اعتبار الشرط لا واللاشرط فإن كليهما مأنحوذ بنحو الشرط لا من ناحية الحمل ، فلا يصح إسنادهما للذات إلا بجواز<sup>(١)</sup>.

ب — إن المبنى المختار عند السيد الأستاذ (قده) هو دلالة الألفاظ على المعانى الواقعية العارية عن قيد الوجود والعدم ، فكيف يكون مدلول المصدر هو العرض بلحظ وجوده النعي ومدلول اسم المصدر هو العرض بلحظ

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٧٧ — ٢٧٨ ، وص ٢٨٣ — ٢٨٤ .

وجوده المحمولي؟ مع أن لازم ذلك عدم صحة حمل الوجود والعدم على اسم المصدر ، فإذا  
قلنا — مثلاً — ضرب موجود فمُؤدَّاه التكرار لرجوعه لقولنا الوجود المحمولي للضرب  
موجود ، أو التجوز في الكلمة بـإلغاء دلالتها على الوجود المحمولي ، وكلامًا مرفوض في  
الوجودان العرفي . وإذا قلنا ضرب معدوم فمُؤدَّاه تناقض طرف الجملة لرجوعه لقولنا الوجود  
المحمولي للضرب معدوم ، أو التجوز في الكلمة بـإلغاء دلالتها على الوجود المحمولي ،  
فالصحيح عدم تمامية الإيراد المذكور .

ج — إن تقابل الوجود النعي مع الوجود المحمولي غير تمام ، بل الصحيح في الفلسفة هو التقابل أولاً بين الوجود الرابط وهو مفاد كأن الناقصة والوجود المحمولي وهو مفاد كان التامة ، والوجود المحمولي ينقسم لوجود نفسي وهو وجود الجواهر وجود غيري نعي وهو وجود الأعراض ، فجعل الوجود النعي مقابل الوجود المحمولي من باب جعل قسم الشيء قسيماً له.

**الايراد الخامس : ما في الحاضرات<sup>(١)</sup> أيضاً ، وتقريبه : أن المصحح المطروح في كلمات الحق النائي (قده) لحمل المشتق على الذات وهو ملاحظة المبدأ العرضي بما هو طور من أطوار الجوهر و شأن من شؤونه خاص ببعض المشتقات دون البعض الآخر لعدم تصوره في بعض المبادئ ، ومنها ثلاثة موارد :**

أ— اسم الزمان والمكان كلفظ مقتل مثلاً ، فإن مقتضى القول ببساطة المشتق هو القول ببساطة اسم الزمان أيضاً وكون مفهومه هو مفهوم المبدأ نفسه وهو القتل في المثال ، ولا فرق بينهما إلا بالاعتبار ، بمعنى أن القتل إذا لوحظ بما هو حادث خاص فهو المبدأ المعتبر بنحو البشرط لا فلا يصح حمله على الموية الزمانية والمكانية وإن لوحظ بما هو طور من أطوار موضوعه فهو المشتق المعتبر

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٣٠ - ٢٤٠ .

بنحو الابشرط ، ولكن هذا اللحاظ غير ممكن في اسم الزمان والمكان لعدم معقولية كون الحدث طوراً من أطوار زمانه أو مكانه بل علاقته بهما علاقة الظرفية والحلول لا علاقة الناعية والصفتية ، فلا مصحح حينئذ — بناءً على القول بالبساطة — لحمل اسم الزمان والمكان على الزمان أو المكان ، لأن المصحح هو لحاظ الابشرط الذي يعني رؤية المبدأ العرضي بما هو طور وشأن لموضوعه وهذه الرؤية غير متصرفة في اسم الزمان والمكان.

ب — أسماء الآلة كمفتاح مثلاً ، فإنه لا يتصور فيه كونه طوراً وشأنًا من شؤون الآلة الخاصة بالفتح بل علاقته بما علاقة الاستعانة لا علاقة الناعية والصفتية ، ولازم ذلك عدم صحة حمله على الذات المخصوصة بناءً على القول بالبساطة ، لعدم وجود مصحح للحمل حينئذ ، مع أن صحة الحمل عرفاً لا ريب فيها.

ج — بعض أسماء الفاعلين ، حيث إن اسم الفاعل على قسمين :

- ١ — ما كان قيام المبدأ به قياماً حلولياً كالقاعد والقائم ولا شاهد في هذا القسم.
- ٢ — ما كان قيام المبدأ به قياماً صدورياً كالضارب والمولم ومحمل الاشكال هو هذا القسم ، باعتبار أن الحدث الصادر من فاعله لا يتصور فيه كونه طوراً وشأنًا من شؤونه ، لأن علاقته به علاقة المعلول بالعلة لا علاقة النعت بالمنعوت فليس المعلول طوراً من أطوار عنته ونعتاً من نوعها بخلاف علاقته بالمفعول به الواقع عليه الحدث وهو المضروب مثلاً ، فإن الضرب قد يعد طوراً مات أطواره على نحو المضروبة باعتبار نسبته إليه نسبة العرض لموضوعه ، إذن فلامصحح لحمل المشتق في بعض أسماء الفاعلين.

والحاصل : إن المصحح المذكور في كلمات المحقق النائي (قده) لحمل المشتق على الذات وهو لحاظه بنحو الابشرط ورؤيته بصورة الناعية والصفتية

لا اطراد له فيسائر المشتقات<sup>(١)</sup> والجواب عن هذا الابراد بوجهين :  
الوجه الأول : إن المشتقات على قسمين .

١ — ما كان اختلاف معناه لاختلاف هيئة كاختلاف معنى الضارب عن معنى المضروب .

٢ — ما كان اختلاف معناه لاختلاف المبدأ الخفي الملاحظ فيه كاختلاف مفهوم العالم ومفهوم السارق ، فإن لفظ العالم — مثلاً — لا يصح إطلاقه على الذات بعد زوال تلبسها بالعلم الا مجازاً بينما لفظ السارق يصح إطلاقه بلا عناء على الذات بعد زوال مبدأ السرقة عنها ، فعدم صحة الاطلاق الحقيقي في الأول وصحته في الثاني مع اشتراكهما في الهيئة دليل على اختلاف المبدأ الخفي في كل منهما ، فإن المبدأ المأخوذ في لفظ العالم مأخوذ على نحو الفعلية لذلك لا يصح إطلاقه حقيقة بعد زوال التلبس بالمبدأ والمبدأ المأخوذ في لفظ السارق مأخوذ على نحو المضي والحدث لا الفعلية ولذلك صح إطلاقه بلا تحوز بعد زوال التلبس بالمبدأ الفعلي .

وبعد وضوح هذا المطلب نقول : بأن الموارد الثلاثة التي طرحتها السيد الأستاذ (قدره) واحدة لمصحح الحمل وهو لحاظ النعنة والصفاتية ومتوفرة عليه ، إما من قبل هئاتها وإما من قبل المبدأ الخفي فيها ، وبيان ذلك بعرض الموارد الثلاثة :

الأول : إن اسم الزمان والمكان له لحاظان :

١ — النسبة الفعلية ، بمعنى أن يكون مفهوم مقتل — مثلاً — هو مفهوم القتل نفسه ولا فرق بينهما الا بالاعتبار ، وبلحاظ هذه النسبة يرد الاشكال

(١) فوائد الأصول ١ : ١٥٠ .

المذكور في المخاضرات من عدم معقولية مصحح الحمل حينئذ ، فإن مبدأ القتل ليس شأنًا ولا طوراً من أطوار زمانه أو مكانه ، مع أن صحة الحمل لا ريب فيها عند العرف .  
 ٢ — النسبة الوعائية والاحتوائية ، بمعنى أن يكون المراد بلفظ مقتل — مثلاً — هو الاحتواء الوعائية لحدث القتل ، وبهذا المحاط يصح حمل اسم الزمان والمكان على الموبية الزمانية والمكانية فيقال اليوم مقتل الحسين عليهما السلام وكرباء مقتل الحسين عليهما السلام ، لوجود المصحح لهذا الحمل وهو اعتبار الناعية والصفة ، فإن النسبة الوعائية طور من أطوار الزمان والمكان وشأن من شؤونهما ، فالاشكال الذي طرحته السيد الأستاذ (قده) وهو عدم وجود المصحح لحمل أسماء الزمان والمكان لعدم تصور الناعية فيها لنفس الزمان والمكان مبني علىأخذ مفهوم اسم الزمان والمكان بنحو النسبة الحديثة الفعلية ، بينما لو أخذ مفهومه بنحو النسبة الوعائية لكان الحمل متوفراً على مصححه وهو لحاظ الناعية والصفة .

نعم استفادة النسبة الوعائية إما من ناحية الهيئة وهي هيئة مفعل ، كما اختاره السيد الأستاذ (قده) نفسه في بحث الرابع في اسم الزمان ، باعتبار اختصاص هذه الهيئة باسم الزمان والمكان ، وإما من ناحية المبدأ الخفي لعدم اختصاص هيئة مفعل باسم الزمان والمكان بل هي شاملة حتى للمصدر المبهمي مثلاً ، كما في قوله قتل زيد مقتلاً عظيمأً .

وحينئذ لو كانت النسبة الوعائية مستفادة من ناحية الهيئة لتحقق هذا المدلول حتى في المصدر المبهمي وهو مفقود بالوجودان ، فلا بد أن يكون هذا المدلول مستفاداً من المبدأ الخفي لاسم الزمان والمكان ، بمعنى أن المبدأ الجلي للفظ مقتل — مثلاً — هو النسبة الحديثة الفعلية التي يرد الاشكال المطروح في المخاضرات بالنظر إليها والمبدأ الخفي له هو النسبة الوعائية التي يصح الحمل

بالنظر إليها هذا كله بالنسبة للمورد الأول.

**المورد الثاني :** أسماء الآلة كلفظ مفتاح مثلاً له لحاظان أيضاً :

١ — النسبة الفعلية ، وعند لحاظ هذه النسبة لا يصح حمل اسم الآلة على الآلة الحديدية نفسها لعدم وجود مصحيح الحمل ، وذلك لعدم تصور كون مبدأ الفتح طوراً من أطوار الآلة الخارجية ونعتاً من نوعها.

٢ — النسبة الاعدادية ، وبهذا اللحاظ يصح حمل اسم الآلة على الآلة الخارجية لتصور الاتحاد بينهما ، باعتبار كون الاعداد نعتاً من نعوت الآلة الحديدية وطوراً من أطوارها فمصحح الحمل موجود ومتتحقق.

واستفادة النسبة الإعدادية إما من ناحية الهيئة إذا قلنا باختصاصها باسم الآلة ، وإما من ناحية المبدأ الخفي لاسم الآلة على فرض شمول الهيئة وهي هيئة مفعال — مثلاً — حتى لغير اسم الآلة كصيغ المبالغة في قولنا زيد مقدم مثلاً ، وحييند يصح لنا أن نقول : بأن المبدأ الجلي للفظ مفتاح هو الفتح الفعلي والمبدأ الخفي له هو النسبة الاعدادية التي يصح الحمل بلحظتها.

**المورد الثالث :** اسم الفاعل الذي يكون قيام الفعل به قياماً صدورياً لا حلولياً كالضرب مثلاً ، فإن المبدأ الجلي له وهو الضرب الفعلى ليس مصححاً للحمل باعتبار عدم كونه طوراً من أطوار الذات ونعتاً من نوعها ولكن المبدأ الخفي له وهو الهيئة المصدرية مصحح للحمل لكونه نعتاً للذات وطوراً من أطوارها.

فما ذكره السيد الأستاذ (قده) من الاشكال في المورد الثالثة مبني على ملاحظة النسبة الفعلية دون لحاظ النسبة الشأنية من المفهوم الوعائي في اسم الزمان ، والمفهوم الاعدادي في اسم الآلة ، والمفهوم المصدري في اسم الفاعل.

**الوجه الثاني :** قد ذكرنا سابقاً أن الحمل الشائع على قسمين :

١ — حمل حقيقي ، وهو المتفق بالاتحاد الوجودي الحقيقي بين الموضوع

والمحمول نحو الضوء مضيء والبياض أبيض.

٢ — حمل مجازي ، وهو المقوم بالاتحاد الوجودي العربي ، بمعنى أن العرف يرى صحة حمل أحد الطرفين على الآخر وكونه حملًا حقيقياً مع أنه بنظر العقل حمل مجازي لوجود الواسطة الخفية في العروض نحو الجسم أبيض ، فإن هذا الحمل بنظر العرف حمل حقيقي لوحدة الطرفين وجوداً بحسب نظره مع أنه حمل مجازي بنظر العقل ، لأن حمل الأبيضية على الجسم مستند لواسطة خفية بينهما وهي واسطة التركيب الاتحادي بينهما والا فال أبيض في الحقيقة هو البياض لا الجسم.

وبعد وضوح هذا المطلب نقول : بأن الموارد الثلاثة المطروحة في المحاظرات داخلة تحت القسم الثاني من الحمل الشائع ، وذلك لأن عدم الاتحاد الوجودي الحقيقي بين المبدأ كالقتل — مثلاً — وزمانه ومكانه بحيث لا يعد المبدأ من أطواره نوعته لا يستلزم عدم صحة الحمل الشائع مطلقاً بل يصح القسم الثاني من الحمل الشائع فيه ، فيقال اليوم مقتل الحسين عليهما السلام وكربلاء مقتل الحسين عليهما السلام باعتبار الاتحاد الوجودي العربي بينهما بحيث يرى المبدأ طوراً نوعاً لزمانه ومكانه .

ونفس التحليل نطرحه في أسماء الآلة وأسماء الفاعلين المتلبيسين بالنسبة الصدورية لا الحلولية ، ففي هذه الموارد كلها يكون القول ببساطة المشتق مستلزمًا لعدم صحة الحمل الشائع الحقيقي لعدم تصور الاتحاد الوجودي بينها وبين موضوعاتها فلا ترى نوعتاً ولا أطواراً لهذه الموضوعات ، لكن ذلك لا ينافي صحة الحمل الشائع المجازي لتصور الاتحاد العربي فيها بحيث ترى بنظره نوعتاً وأطواراً لمبادئها ، ولكن هذا الوجه لا يخلو عن المناقشة.

**الابراد السادس :** إن تصور كون العرض شأنياً من شؤون معروضه وظوراً من أطواره بحيث يصح حمله عليه إنما يحتمل فيما إذا كان المعروض من الجواهر لا من الأعراض ، إذ لا يتصور كون العرض طوراً من أطوار عرض

آخر ، وحيثند لا ينطبق المصحح المذكور للحمل على اسم الزمان ، باعتبار أن الزمان لو قلنا بأنه بعد واقعي لا بعد موهوم ولا بعد انتزاعي فهو بالنتيجة عرض لأنّه من الكيمات التدريجية المتصلة لا من الجواهر فكيف تكون الأعراض شأنًا من شؤونه مع كونه عرضًا مثلها !؟

والجواب : إن تصور العتبة والصفاتية لا يتوقف على كون المنعوت والموصوف جوهراً كما هو واضح ، بل يصح ذلك حتى مع كون المنعوت عرضًا من الأعراض ، ولذلك يوصف الخط بالاستقامة والانحناء مع كونهما من الأعراض ويوصف السطح بالتعرج والاستواء مع كونهما من الأعراض أيضًا ، مما يدل على صحة اتصاف العرض بعرض آخر وهو الذي عبر عنه الحقن النائي بعمم المقوله .

#### الايراد السابع : وهو إشكال لغوي من ناحيتين :

أ — من المعلوم في اللغة عدم ورود الجمع والشبيه على المصادر الا ما شذ كالأشغال والحلوم كما ذكر في تاج العروس وفي لسان العرب وفي شرح الكافية للسرخسي <sup>(١)</sup> ، فلو كانت المشتقات عين المصادر في المعنى ولا فرق بينهما الا بالاعتبار لم يصح ورود الشبيه والجمع عليها مع صحة أن يقال ضاربون وضاربان بلا ريب .

ب — إن الملاحظ في اللغة دوران الشبيه والجمع مدار تعدد الذات لا تعدد الحدث ، فلو تعدد الحدث مع وحدة الذات لم يصح الجمع ولا الشبيه فلا يصح أن يقال ضاربان لذات واحدة صدر منها فردان من الضرب ، ولو تعددت الذات مع وحدة الحدث صح الجمع والشبيه فيقال قتلة الحسين علياً لذوات متعددة اشتهرت في حدث واحد .

(١) تاج العروس ٢ : ٥٣٦ ، لسان العرب ١٢ : ١٤٦ ، شرح الكافية ٢ : ١٧٩ .

والنتيجة أنه لو كان المراد بالمشتقات هو المراد بالمصادر لورد عليها الثنوية عند تعدد الحدث وإن اتحدت الذات فيقال ضاربان لشخص واحد مع أنه غير صحيح بلا ريب ، بينما تصح هذه الثنوية مع تعدد الذات وإن اتحد الحدث مما يدل على التركيب ودخوله الذات في مفهوم المشتق.

والجواب عن ذلك : إن المدعى على القول بالبساطة هو وجود الفارق الاعتباري بين المشتق والمبدأ وكون هذا الفارق الاعتباري ناشئاً عن حبيبات واقعية ، فالعرض عند لحاظه بعده الخاص لا يصح حمله وعند لحاظه بما هو طور لموضوعه يصح حمله عليه ، وبهذا اللحاظ يصح ثنيته وجمعه — أيضاً — لأنه حاك عن الذات ووجهها المغير عنها فيكتسب خاصية الذات ، وهي ورود الثنوية والجمع عليه حين تعدد الذات وإن كان الحدث واحداً.

**تركيب المشتق :** ذهب معظم الأصوليين المتأخرین لتركيب المشتق ، فمفهومه عندهم ذات ثبت لها المبدأ ، أي أن معنى عالم — مثلاً — ذات ثبت لها العلم . وهذا مبني صار مورد الاعتراض والإيراد من قبل القائلين بالبساطة ، ونحن نستعرض الإيرادات الواردة عليه بالتفصيل.

**الأبراد الأول :** إن المشتقات على ثلاثة أنواع :

- ١ — ما يعقل فيه التركيب لتغاير المبدأ والذات فيه مفهوماً وواقعاً نحو زيد عالم ، فإن التغاير بين زيد والعلم مفهوماً وجوداً واضح ، لذلك كان التركيب فيه أمراً معقولاً.
- ٢ — ما يتحدد المبدأ والذات فيه واقعاً ويختلفان مفهوماً كصفات الباري عز اسمه في قولنا — مثلاً — الله عالم ، ولفظ العالم هنا مما لا يعقل التركيب فيه لاتحاد الذات المقدسة مع صفاتها ، خلافاً لمن قال بالزيادة وتعدد القدماء.
- ٣ — ما يتحدد المبدأ والذات فيه مفهوماً وجوداً كما في الحمل الشائع

الحقيقي ، ومثاله الوجود موجود والضوء مضيء ، فهنا لا يعقل التركيب لعدم تصور التركيب بين الشيء ونفسه.

والحاصل أن القول بتركيب المشتقة إنما يعقل في بعض أنواع المشتقة لا في جميع أنواعه ، فالمناسب لاطراد المبنى وشمولة لجميع الأنواع هو اختيار القول بالبساطة لا القول بالتركيب.

ولكتنا نجحنا عن هذا الابراد بعده وجوه :

- ١ — إن مراد القائلين بالتركيب في المشتقة هو رجوع مفهومه بالتحليل العقلي لنسبة إسنادية ناقصة محصلها الذات الواحدة للمبني والذات التي ثبت لها المبدأ ، وهذا المفهوم لا يتنافى مع بعض أنواع المشتقات ، لأن المقصود بالواحدية أو الشبوت هو المعنى التشكيكي العام الحاوي لمراتب مختلفة أعلاها واحدية الشيء لنفسه وثبوته لنفسه وأدناها واحدية الشيء لغيره وثبوته غيره له ، وهذا المعنى العام صادر على جميع أنواع المشتقة كما هو واضح.
- ٢ — إن الابراد على مسلك التركيب بعدم معقوليته في النوع الثالث من أنواع المشتقة وارد على مسلك البساطة أيضاً ، وبيان ذلك :

إن قولنا الوجود موجود والبياض أبيض حمل صحيح بناءً على مسلك التركيب وغير صحيح بناءً على مسلك البساطة ، وذلك لوجود الفرق الواضح بين قولنا الوجود وجود وقولنا الوجود موجود ، فإن الحمل الأول حمل أولي للاتحاد الوجودي والمفهومي بين الموضوع والحمول والتغيير الاعتباري بينهما بينما الحمل الثاني حمل شائع ، والحمل الشائع متقوم بالتغيير المفهومي والاتحاد الوجودي بين الطرفين ، ولا يتصور هنا التغيير المفهومي إلا بإرادة المفهوم من الموضوع والواقعية من الحمول بحيث يكون حاصل معنى العملة : (أن مفهوم الوجود واقع ومتتحقق ) ، بناءً على القول بأصالة الوجود في مقابل القول بأصالة الماهية.

إذن هذا الحمل حمل صحيح واحد لشرطه بناءً على القول بالتركيب ،

لكنه بناءً على القول بالبساطة حمل غير صحيح لعدم واجديته لشرائطه ، حيث إن الحمل الشائع متocom — كما ذكرنا — بالتغيير المفهومي والاتحاد الوجودي بين طرفه ، والاتحاد الوجودي وإن كان حاصلاً في قولنا الوجود موجود والبياض أبيض إلا أن التغيير المفهومي غير متحقق ، لأن المراد بالمشتق هو عين المراد بالموضع المحمول عليه فكيف يتم التغيير المفهومي بينهما ؟ فالحمل حينئذ فقد لعنصره ومقوماته فلا يكون حملًا صحيحاً.

فإن قلت : إن المصحح للحمل الشائع في نظر الحقق النائيين (قده) هو لخاظ المحمول بنحو الابشطية عن الحمل ، أي ملاحظته بما هو نعت من نعوت الموضع وتطور من أطواره ، وهذا المصحح معقول في قولنا الوجود موجود والبياض أبيض.

قلت : إن مؤدى الجملة على القول بالبساطة هو اتحاد الطرفين مفهوماً وواقعاً ، ومع وحدتكم فلا وجه لكون المحمول نعتاً للموضع وطوراً من أطواره ، إذ لا يتتصور كون الشيء نعتاً لنفسه وطوراً من أطوار نفسه ، فالمصحح المطروح في كلمات الحقق النائيين (قده) للحمل الشائع غير معقول في النوع الثالث من أنواع المشتق.

والحاصل : أن الحمل في قولنا الوجود موجود حمل شائع صحيح بناءً على القول بالتركيب ، لتغيير الطرفين مفهوماً بإراده المفهوم من الموضع والواقعية من المحمول ، ولكنه غير صحيح بناءً على القول بالبساطة ، لاتحاد الطرفين مفهوماً ووجوداً.

كما أن قولنا البياض أبيض متocom لحمل صحيح بناءً على القول بالتركيب ، لأن المراد بالموضع هو طبقي البياض والمراد بالحمل الأبيضية الذاتية ، فمحصل الجملة ومؤداتها هو : (أن بياض كل شيء بالبياض وبיאضية البياض بذاته لا بياض آخر ) فالحمل فيها حمل صحيح أيضاً . بينما على القول

بالبساطة لا نرى مصححاً للحمل المذكور ، باعتبار اتحاد الطرفين مفهوماً ووجوداً ، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر حملاً شائعاً ب مجرد اعتبار الابشرط ، فإنه اعتبار لا يولد التغير المفهومي المعتبر في الحمل الشائع.

٣ — إن هذه الصياغات — نحو الوجود موجود ، و نحو البياض أبيض — صياغات فلسفية لا لغوية ولا عرفية ، بيان ذلك : أن الفلسفة حينما قرروا عدم صحة الحمل الشائع إلا بالاتحاد الوجودي والتغير المفهومي اصطدموا ببعض صور الحمل الشائع التي لا تتوفر على الشرطين المذكورين نحو الجسم أبيض ، فإن الجسم والبياض أمران متغايران مفهوماً وجوداً فكيف يتصور الاتحاد الوجودي بينهما ؟! لذلك ذهبوا إلى أن مثل هذا الحمل مشتمل على الاتحاد الوجودي العرضي الراجع للاتحاد الوجودي الذاتي ، حيث إن ما بالعرض لابد وأن يعود لما بالذات ، فيعود قولنا الجسم أبيض لقولنا البياض أبيض ، فإن بياض الجسم بالبياض وبיאضة البياض بذاته لا ببياض آخر.

والحاصل : أن هذه الأمثلة إنما طرحتها الفلسفة لتصویر الاتحاد الوجودي بين الطرفين في مثل قولنا زيد موجود والجسم أبيض ، وليس أمثلة مأخوذة من اللغة والعرف حتى يكون مفهومها ذا مدخلية في تحديد مفهوم المشتق بساطة وتركيبياً ، فعدم تصویر التركيب في مثل هذه الأمثلة الفلسفية لا يعني القول بالبساطة في الأمثلة اللغوية والعرفية.

**الايراد الثاني :** ما في كلمات الحقائق النائية (قده) من لغوية أخذ الذات في مفهوم المشتق<sup>(١)</sup> ، وبيانه يتم بأمرین :

أ — إن المنطلق الذي انطلقت منه الحركة اللغوية هو الحاجة للتفسير والتفهم ، ومقتضاه عدم حشویة اللغة وزيادتها على مقدار حاجة التفسير

(١) أجدو التقريرات ١ : ٦٤ - ٧٨.

والتفهم ، سواءً كانت اللغة ظاهرة فردية كما يتصوره معظم علماء الأصول أم كانت ظاهرة اجتماعية كما هو المختار .

ب — إن المتكلم في مقام الاسناد يحتاج لتفهيم ثلاثة مدليل :

١ — الموضوع .

٢ — المحمول .

٣ — الربط بينهما .

فإذا قال زيد كاتب فهو محتاج لتفهيم شخص زيد ومعنى الكتابة والربط بينهما ، والدال على الموضوع لفظه والدال على المحمول لفظ المشتق والدال على الربط ملاحظة المحمول بنحو الابشرط . وبهذه الدلالات الثلاث تتم بنية الجملة الاسنادية بلا حاجة لتفهيم مدلول آخر ، وهو ذات الموضوع في ضمن تفهيم المحمول ، فالقول ببساطة المشتق منسجم مع مقدار الحاجة لتفهيم بينما القول بالتركيب مستلزم لتفهيم موضوع القضية مرتين ، تارة بعنوانه الخاص من خلال لفظ الموضوع وتارة بالعنوان العام المنطبق عليه وهو عنوان الذات المأمور في المشتق ، وهذا التكرار في الاشارة للموضوع لغو لا ينسجم مع مقدار الحاجة لتفهيم والتفهم <sup>(١)</sup> .

ويلاحظ على هذا الابعاد ملاحظات ثلاث :

١ — إن لغوية أحد الذات في مفهوم المشتق ناشئ من تكرار الدلالة على الموضوع في الجملة الاسنادية المعتمدة على الأعلام الشخصية ، وهذا المنشأ غير مطرد لجميع موارد استعمال المشتق ، فإن الأوصاف المشتقة تارة تعتمد على الموصوف على سبيل النعтиة نحو جاعني زيد الكاتب ، وعلى سبيل الإخبار نحو زيد كاتب ، وفي هذه الموارد يتصور اشكال اللغوية . وتارة لا تعتمد على

(١) أوحد التقريرات ١ : ٦٤ — ٧٨ .

الموصوف نحو الكاتب عندي وعندي كاتب ، وفي هذه الموارد لا يتصور مذكور اللغوية لعدم الاشارة للموضوع فيها إلا مرة واحدة ، وحييندِ إما أن يتلزم الحقن النائي (قده) بالتفصيل ، وهو أحد الذات في مفهوم المشتق في موارد عدم الاعتماد على الموصوف وعدم أحذها في المشتق في موارد الاعتماد عليه ، وهو خلاف الارتكاز العربي قطعاً ، لأن عقاده على وحدة مفهوم المشتق فيسائر موارد استعماله.

وإما أن يتلزم بالبساطة في جميع الموارد ، أي عدم أحذ الذات في مفهوم المشتق ، وهذا لا ينسجم مع موارد استعمال المشتق مستنداً إليه نحو عندي كاتب ، لأن العرف لا يرى الاستناد للمبادئ العرضية في هذه الموارد بل يرى الاستناد للمطلبس بما ، وإلا لم يكن فرق بين قولنا عندي كاتب وقولنا عندي كتابة ، مع أن الفرق بينهما واضح عرفاً.

وإما أن يتلزم بالتركيب ، وهو أحد الذات في مفهوم المشتق في جميع موارد الاستعمال ، وهو مدعى القائل بالتركيب.

٢ — إن مذكور اللغوية الناشئ عن تكرار الاشارة للذات تارة على نحو الصراحة وأخرى على نحو الاندماج مشترك الورود بين القول بالبساطة والقول بالتركيب ، فإن القائل بالبساطة يرى بأن مفهوم المشتق هو نفس مفهوم المبدأ ملاحظاً بنحو الابشرط ، وملاحظة الابشرط عن الحمل تستلزم تصوّر محمول عليه ذهناً ، فيكون تصوّر مفهوم المشتق مستلزمًا لتصوّر ذات محمول عليها.

ونتيجة ذلك : دلالة لفظ المشتق على الذات بالالتزام ، فأي فرق حينئذ بين القول بالبساطة والقول بالتركيب في ورود مذكور اللغوية ، فإن لازم القول بالتركيب تكرار الدلالة على الذات تارة بنحو الصراحة من خلال لفظ الموضوع وتارة بالتضمن من خلال لفظ المشتق ، ولازم القول بالبساطة تكرار الدلالة على الذات أيضاً ، تارة بنحو الصراحة من خلال لفظ الموضوع وتارة بنحو الالتزام

من خلال لفظ المشتق بالبيان المذكور.

٣ — إن اللغة ميثاق عربي وتسالم عقلائي ناشئ عن الحاجة للتّفهيم والتّفهم عند المجتمع ، فتحديد دائرة اللغة تبعاً لتحديد مقدار الحاجة لها بيد البناء العربي نفسه لا بيد العقل ، والارتّكاز العقلائي العربي لا يرى تكرار الاشارة للذات مخللاً بمقدار الحاجة للتّفهيم والتّفهم ، سواءً كان هذا التّكرار على نحو الصّراحة نحو زيد قائم ، لوجود غرض بلاغي أو فني معين ، أم كان على نحو الاندماج كما في المشتق.

والاستعمالات العرفية شاهدة بذلك ، فإذا قيل زيد قائم فهو بناءً على القول بالتركيب مفاده مفاد زيد ذات لها القيام ، ومن الواضح عدم اللغوّية في هذا الاستناد عرفاً ، مع تكرار الاشارة للذات فيه ، تارة على نحو الصّراحة وأخرى على نحو العموم. وكذلك إذا قلنا زيد ضرباً ، حيث إن الفعل متضمن لفاعل مستتر فيه ، ولازم ذلك تكرار الإشارة للذات مرتين. وهكذا شبه ذلك من الاستعمالات العرفية التي تشتمل على الإشارة للذات مرتين ، مع أنه استعمال مقبول عرفاً.

الإيراد الثالث : ما في كلمات الحقائق النائية (قده) أيضاً ، وخلاصته : إن البرهان الآني قائم على بساطة المشتق لا على تركيبه ، بيان ذلك : إن المشتق لو كان مركباً لكان متضمناً لمعنى النسبة الاستنادية ، والنسبة معنى حرفي فيكون المشتق متضمناً لمعنى حرفي ، وكل ما هو متضمن لمعنى حرفي فهو مبني لا معرب ، بحسب القاعدة النحوية ، فلازم ذلك كون المشتق مبنياً ، ولكنه معرب ، واعرابه دليل بساطته وعدم تركيبه<sup>(١)</sup>.  
ويمكن الملاحظة على هذا الإيراد من عدة وجوه :

(١) أرجوود التقريرات ١: ٦٥.

أ — لا دليل على واقعية العلل النحوية ، باعتبار أن اللغة العربية قديمة جداً وعلم النحو علم مستحدث ، فما ذكره النحاة في كتبهم من التعليلات على صعيد الاعراب والبناء إنما هو تعليل بعد الورود ، والا فالجتمع العربي البدائي الذي انطلقت منه ظاهرة اللغة العربية — بتشكيلتها الإعرابية والبنائية — لم يكن في مستوى هذا الفكر الفلسفى الذى طرحت النحاة على نحو العلل والأسباب لظاهرة الاعراب والبناء.

ب — إذا كان التشابه المعنوى مع الحرف سبباً مقبولاً لبناء الكلمة بنظر المحقق النائيني (قده) فلا بد له من الالتزام بأمرین :

١ — بناء الفعل المضارع باعتبار تضمنه لمعنى النسبة ، والنسبة معنى حرفي ، وتتضمن المعنى الحرفي سبب للبناء ، مع أن الفعل المضارع معرب لا مبني بالاتفاق.

٢ — بناء جميع المشتقات حتى بناءً على مسلك البساطة الذى هو مسلك المحقق النائيني (قده) ، وذلك لإحتواء جميع المشتقات على الهيئة ، والميئنة ذات معنى حرفي في نظر المحقق النائيني (قده) ، فلا بد من بناءها مع أنها معربة.

ج — إن البرهان الآنى المذكور في كلمات المحقق النائيني (قده) غير تمام على جميع المباني المطروحة في وضع المشتقات ، بيان ذلك : إن هناك مسلكين في وضع المشتقات :

أ — تعدد الوضع والموضوع له ، إما بلحاظ اشتمال المشتق على عناصرین : مادة وهيئة ، فلما دلت على طبيعى الحدث والميئنة دلت على النسبة الاسنادية للذات ، مع أحد الذات جزءاً للموضوع له أو قيداً خارجاً عنه والجزئية للتقييد به. وإما بلحاظ دلالة الحرف الزائد كالألف في (قائم) على النسبة الاسنادية ، مع دلالة أصل الكلمة على طبيعى الحدث.

ب — وحدة الوضع والموضوع له ، بلحاظ وضع المشتق بتمامه مادة وهيئة

للنسبة الاستنادية وضعاً شخصياً كما هو المختار في ظاهرة اللغة. وبعد وضوح المسلكين في وضع المشتق نقول : بأننا إن أخذنا بالسلوك الأول — القائل بتنوع الوضع والموضوع له على نحو تعدد الدال والمدلول — فلا يصدق حينئذ على المشتق سبب البناء ، وهو تضمن المعنى الحرفي ، لأن المشتق بناءً على هذا المسلك من قبيل الكلمتين اللتين إحداهما اسم — وهو المادة الدالة على طبيعة الحدث — والأخرى حرف ، وهي الهيئة الدالة على النسبة الاستنادية للذات ، وسبب البناء هو تضمن الكلمة الواحدة للمعنى الحرفي ، لا انضمام الاسم للحرف كما هو واضح.

إذن فلا يتم البرهان الآتي المذكور على البساطة بناءً على المسلك الأول.

وإن أخذنا بالسلوك الثاني — القائل بوحدة الوضع والموضوع له كما هو المختار — فسبب البناء غير متحقق في المشتق أيضاً ، والسر في ذلك أن السبب الموجب للبناء تضمن الاسم للمعنى الحرفي التفصيلي ، كتضمن كلمة (من) للاستفهام ، حيث إن الاستفهام هو المعنى التفصيلي الصريح لكلمة (من) ، بينما وجود المعنى الحرفي في مفهوم الاسم على نحو التحليل والاندماج غير كاف في بنائه كما هو حاصل في المشتق ، فإن مدعى القائل بالتركيب هو دلالة المشتق على الذات الواحدة للمبدأ ، ومؤداه أخذ النسبة الاستنادية في مفهوم المشتق لا على نحو التفصيل بل على نحو التحليل والاندماج ، وهذا غير كاف في البناء ، فلا يتم البرهان الآتي المذكور على هذا المسلك أيضاً.

الابراد الرابع : ما ذكره الحقن الشريف البرجاني في حاشيته على شرح المطالع ، فإن صاحب المطالع عَرَفَ الفكر بـ « أنه ترتيب أمور معلومة للتوصيل إلى مجهول » واعتراض عليه الشارح بأن هذا التعريف غير جامع ، لعدم انتظامه على التعريف بالفصل وحده كما لو قلنا : « الإنسان هو الناطق » المسمى بالحد الناقص ، فإن عملية التعريف في المثال مع كونها نشاطاً فكريأً

ليست مصداقاً للتحديد السابق للفكر ، وهو « ترتيب أمور ... » ، باعتبار تماميتها بأمر واحد وهو الفصل وحده بدون حاجة لترتيب أمور ، فالتعريف المطروح للفكر غير جامع. ثم أجاب الشارح عن اعتراضه بأن الفصل كالناطق — مثلاً — وإن كان بحسب التصور الادراكي أمراً واحداً إلا أنه بحسب التحليل العقلي ينحل لأمرین شيء ونطق ، فترتيب هذين الأمرین ذهناً للتوصل إلى المجهول مصداق لقوله الفكر « ترتيب أمور للتوصل إلى مجهول ». ولكن الحق الشريف أشكل على حواب الشارح : بأن مفهوم الناطق إذا كان بسيطاً فلا محذور في ذلك ، وإذا كان مركباً من الشيء والنطق فاما أن يراد بالشيء الذي هو جزءه مفهوم الشيء فيلزم من ذلك دخول العرض العام — وهو مفهوم الشيء — في الفصل وهو مستحبيل ، لأن الفصل جوهر بسيط لا يدخل فيه حتى الجنس فضلاً عن العرض العام ، باعتبار أن نسبة الفصل للجنس نسبة العلة المحصلة للمعلول ، ولا يعقل كون المعلول جزءاً من العلة. لذلك قال المناطقة بأن الجنس جنس النوع لا للفصل ، فلا يكون دخيلاً فيه فضلاً عن دخول العرض العام فيه ، فإن الفصل من الذاتيات والعرض العام من العرضيات ، فكيف يكون العرضي جزءاً من الذاتي؟!

وإما أن يراد بالشيء مصداقه فيلزم انقلاب القضية الممكنة للقضية الضرورية ، فإن قولنا الإنسان كاتب إذا أخل بالتأمل العقلي إلى قولنا الإنسان إنسان له الكتابة دخل في القضايا الضرورية ، باعتبار أن ثبوت الشيء لنفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع ، والتبيحة هي بساطة المشتق لا تركيبه<sup>(١)</sup>.

وعندنا عدة ملاحظات على هذا الإيراد بكل شقيه ، أما ملاحظاتنا على

(١) حاشية الشريف على المطالع : ١١.

### الشق الأول فهي :

أ— إن هذا البحث بتمامه إشكالاً وجواباً مبني على سخن التفكير الفلسفى التقليدى الذى يرى أن معرفة الحقائق الواقعية يتم من خلال معرفة عنصرين : ما به الاشتراك وهو الجنس وما به الامتياز وهو الفصل ، إلا أن هذا السخن من التفكير غير مقبول عندنا لوجهين

١— عدم وجود برهان قاطع على صحته.

٢— كونه عقائماً في الإيصال لمعرفة واضحة السمات واللاماج . وقد اعترف بذلك المانطقة أنفسهم ، فقالوا بعدم امكان الوصول للواقعيات وكنه حقائقها ، لذلك فالطريقة المشرمة في الوصول لمعرفة الحقائق هي الطريقة التي طرحتها الفلسفة الحديثة ، وهي معرفة الأشياء من خلال آثارها الحسية وعارضها الفعلية والانفعالية. ولعل ما في الرواية الرضوية إشارة لهذه الطريقة حيث قال عليهما عليهما : « وخلق خلقاً مختلفاً بأعراض وحدود »<sup>(١)</sup>.

ب— ذكر المانطقة بأن الفصول المطروحة في العلوم لتحديد الواقعيات مأخوذة على نحو المعرفة للفصول الحقيقة لا على نحو الموضوعية ، فمثلاً الناطق فصل مشهوري معرف بالفصل الحقيقى ، وهو مبدؤه أي النفس المانطة ، والا فلا يعقل كون الناطق ذاتياً للإنسان ، فإن المراد بالنطق إن كان هو النطق الجارحي فهو من مقوله الكيف المسموع ، وإن كان هو النطق الجانحى الادراكي فهو من مقوله الكيف النفسي أو مقوله الفعل أو الاضافة على اختلاف المباني في بحث العلم في الفلسفة ، وعلى كل التفسيرين فالناطق من العرضيات لا من الذاتيات ، فلا يكون فصلاً مقوماً لحقيقة الإنسان.

وبناءً على هذه المقالة فإي مانع من دخول مفهوم الشيء في مدلول

(١) التوحيد للصدوق : ٤٣٠ ، باب ٦٥ ، ضمن حديث ١.

الناطق ، ما دام هذا المدلول بذاته أمراً عرضاً لا ذاتياً ، لعدم كونه فصلاً حقيقةً كما ذكرنا .  
 ج — إن هذا الإيراد قد يعد خلطاً بين مقام الإثبات ومقام الشوت ، باعتبار أن التزاع المنطقي في كون الفصل أمراً بسيطاً أم مركباً نزاع ثبوتي دائر حول واقع الفصل وحقيقةه ، وأنما مركبة في الواقع من الجنس والصفة أم من العرض العام والصفة أم غير مركبة ، بينما الخلاف الأصولي المعقود حول بساطة المشتق وتركيبيه خلاف إثباتي دائر حول لفظ المشتق ومدلوله اللغوي العربي ، وأن العرف المتامل هل يفهم النسبة الاستنادية من المشتق أم لا .

فلا وجه لخلط الباحثين والاستمداد من أحدهما للآخر ، فإن الأول ناظر لخصوص الفصل بلحاظ حقيقته الواقعية ، والثانى ناظر للمشتقة بلحاظ مدلوله اللغوي العربي ، لذلك نرى الشريف الجرجاني في حاشيته على الكشاف وحاشيته على المطول وحاشيته على الأصول للحجاجي يصرح بتركيب المشتق ، لكنه في علم المنطق يرى بساطة الفصل المشتق ، مما يدل على عدم التناقض بين المقامين واحتلافهم موضوعاً وحكماً .

هذه ملاحظاتنا على الشق الأول من الإيراد ، وهو استلزمأخذ مفهوم الشيء في مدلول المشتق لدخول العرض العام في الفصل .

وأما ملاحظتنا على الشق الثاني من الإيراد — وهو استلزمأخذ مصداق الشيء في مدلول المشتق لانقلاب القضية الممكنة للضرورة — فيبأها يتوقف على ذكر أمور :

أ — إن القضية تحتوي على أربعة عناصر :

- ١ — موضوع .
- ٢ — محمول .
- ٣ — نسبة .

#### ٤ — كيفية ثبوت النسبة.

وهذه الكيفية بلحاظ عالم الثبوت تسمى مادة ، وبحلاظ عالم الاثبات تسمى جهة .

ب — إن الجهات أربع :

١ — الضرورة.

٢ — الامكان.

٣ — الدوام.

٤ — الاطلاق المعتبر عنه بالفعل.

ج — إن الجهات قد تتدخل ، ومن ألوان التداخل انقلاب المكنة للضرورة . وهنالك

ثلاثة موارد يحتمل فيها الانقلاب من الامكان للضرورة :

١ — أحد المحمول في الموضوع نحو الإنسان كاتب ، وهو المعتبر عنه بالضرورة بشرط المحمول ، وإن الكتابة لأن كانت ثابتة للإنسان بالامكان إلا أنها ثابتة للكاتب بالضرورة . فهذا المورد من موارد انقلاب المكنة للضرورة .

٢ — دخول الجهة في المحمول نحو الإنسان كاتب بالإمكان ، على نحو يكون قيد (بالإمكان) مرتبطاً بالمحمول — وهو كاتب — لا بنسبة المحمول للموضوع ، وهذا المورد من موارد انقلاب القضية المكنة للضرورة ، باعتبار أن ثبوت الكتابة بما هي للإنسان أمر ممكن ، إلا أن ثبوت الكتابة المقيدة بالإمكان له أمر ضروري ، وهذا التصور ليس خاصاً بجهة الامكان بل هو عام لسائر الجهات أيضاً .

وقد ذهب شيخ الأشراق السهروردي إلى رجوع جميع القضايا المكنة للضرورة ، باعتبارأخذ الجهة قيداً في المحمول ، لا مرآة معبرة عن نسبة المحمول للموضوع ، وبرهانه على ذلك برهان إثباتي ، وهو: أن الظاهر الأولي

لكل طرف كونه ظرفاً لغوياً لا مستقرأ ، ولو كان قيد (بالإمكان) هنا راجعاً للمحمول فهو ظرف لغو ، ولو كان راجعاً للنسبة فهو ظرف مستقر ، والظهور العري منعقد على رجوع القيود للمحمول دون النسبة ، ومقتضاه تحول القضية المكنة للقضية الضرورية.

ولتكننا نلاحظ على هذا الاستدلال : أن البحث في عناصر القضية بحث ثبوتي واقعي لا إثباتي ، فلا وجه للتثبت فيه بالظهور ، فإن القضية واقعاً وثبتاً تتحل عند التأمل لأربعة عناصر متقابلة ، ومن المستحيل دخول المقابل في مقابلة ، فلا يمكن دخول الجهة في المحمول وتقييدها ، فالجهة مما ينظر لأنها مرآة معبرة عن كيفية النسبة واقعاً ، والمحمول مما فيه ينظر لأنها طرف الاسناد ، فكيف يكون أحدهما قيداً للآخر !؟

٣ — أخذ الموضوع في المحمول بعكس المورد الأول (وهو أخذ المحمول في الموضوع). ومثاله : محل كلامنا ، فأنا إذا قلنا الإنسان كاتب فبناءً على التركيب تتحل القضية لقولنا الإنسان له الكتابة ، فهل هذا المورد من موارد انقلاب المكنة للضرورية أم لا !؟ وهنا تقريباً لنصوير الانقلاب : أحدما ما طرحة صاحب الكفاية ، والآخر ما ذكره صاحب الفصول.

أ — تقرير الكفاية<sup>(١)</sup> : وخلاصته : أن قولنا الإنسان له الكتابة مشتمل على عقد الوضع — وهو عبارة عن معرفية عنوان الإنسان للموضوع الواقعي — وعلى عقد الحمل — وهو قضية إنسان له الكتابة — المتضمن ثلاثة أجزاء : مقيد وهو الإنسان ، وقيد وهو الكتابة ، وتقييد بما ، وهذا التقييد معنى حرفي ، والمعنى الحرفي حقيقته المرآية لأطراف القضية ، فاما أن يكون مرآة

للحاظة ذات المقيد في نفسه ، وهذا ما يعبر عنه بدخلالة التقيد مع خروج القيد ، وإما أن يكون مرآة للحاظة القيد نفسه ، وهو ما يعبر عنه بدخلالة التقيد والقيد معاً ، وعلى كلا الشقين فانقلاب الامكان للضرورة أمر معقول.

أما على الشق الأول — وهو كون التقيد مرآة لذات المقيد وهو الإنسان في المثال — فالتحول حينئذ من الامكان إلى الضرورة واضح ، لأن مرجع القضية حينئذ إلى قولنا الإنسان إنسان ، حيث لا دور للتقييد بالكتابة الا المرآية لذات المحمول ، من دون دخلالة له في الحمل أصلاً ، ومن المعلوم أن ثبوت الشيء لنفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع.

وأما على الشق الثاني — وهو كون التقيد مرآة للقيد بحيث يكون القيد داخلاً في ضمن الحمل أيضاً — فتتحول القضية إلى قضيتين بلحاظ عقد الحمل : إحداها ضرورية والأخرى ممكنة ، لأن مرجع قولنا الإنسان كاتب — بناءً على التركيب — إلى مقالتين :

١ — الإنسان إنسان.

٢ — الإنسان له الكتابة.

باعتبار أن التقيد بالكتابة مرآة لدخول القيد في الحمل أيضاً ، فأولى القضيتيين ضرورية والأخرى ممكنة. هذا هو تقريب ما في الكفاية من دعوى الانقلاب<sup>(١)</sup>.

ولكننا نناقش في هذا التقريب بكلام شقيق ، فنقول : أما الشق الأول فيرد عليه عدة

وجوه :

أ — إن مسلكنا في المعنى الحرفي مختلف عن مسلك صاحب الكفاية (قده) ، وذلك لأن مسلكنا هو كون الفارق بين المعنى الحرفي والاسمي بالخلفاء

(١) الكفاية : ٥٢ — ٥٣.

والوضوح ، لا بالآلية والاستقلالية ، كما هو مسلك الكفاية<sup>(١)</sup> ، فمع المناقشة في أصل المبنى لا يتم ما بين عليه.

ب — إن التقييد ليس معنٍ حرفيًّا مرآتياً ، بل هو عمل إبداعي تقوم به النفس بهدف الربط بين ماهيتين ، وحينئذ فلا يعقل أن لا يكون له أي موضوعية في الحمل ، وأن يكون مجرد مرآة حاكية عن المقيد أو القيد ، فإن المرآتية لا تسمى تقييداً ، بل التقييد دخيل في الحمل أيضاً ، ولذلك قال الحكماء بأن التقييد جزء لا محالة ، وإنما خلافهم في جزئية القيد وعدم جزئيته.

ج — إن التقييد بناءً على مرآتته : إما أن يكون مرآتاً لذات المقيد بما هي ذات ، وإما أن يكون مرآة لذات المقيد بما هي مقيدة ، فإن كان مرآة لذات المقيد بما هي ذات فلازم ذلك اللغوية ، لأن الذات بعد معرفتها بعنوانها التفصيلي المذكور في الموضوع — وهو الإنسان — لا حاجة لمعرفتها مرة أخرى من خلال مرآتية التقييد أصلاً.

وإن كان مرآة لذات المقيد بما هي مقيدة فلا يلزم من ذلك الانقلاب من الإمكان إلى الضرورة ، لأن حمل الحصة على الكل يليس حملاً ضرورياً ، فثبتت الإنسانية المقيدة بالكتابة للإنسان ليس ثبوتاً ضرورياً كما هو واضح.

هذه مناقشتنا للشق الأول من تقريب كلام الكفاية للدعوى الانقلاب.

وأما الشق الثاني من كلامه فيرد عليه وجهان :

أولاًً : إن التحليل العقلي لعقد الحمل في قولنا : (الإنسان كاتب) بناءً على التركيب يقتضي الالتزام بأحد أمرتين على سبيل منع الخلو: إما عدم الانقلاب وإما الانقلاب الصحيح ، وذلك لأن إدخال كلمة كاتب إلى قضيتين — إحداهما : الإنسان انسان ، والأخرى الإنسان له الكتابة — لا يعني أن

كلتا القضيتين مقصودتان بالحمل ، بل المقصود بالحمل هو القضية الثانية دون الأولى ، لعدم الفائدة في حمل القضية الأولى كما هو واضح ، وإذا كان المقصود بالحمل هو القضية الثانية فال الأولى مذكورة على سبيل الضمنية والاندماج في مدلول المحمول ، تمهيداً للقضية الثانية لا أنها هي مركز الحمل.

وهذا التمهيد لا يسمى انقلاباً كما هو ظاهر ، فإن كون القضية المهددة ضرورية لا يستلزم انقلاب الحمل من الامكان للضرورة ، ما دام مركز الحمل هو القضية الامكانية. نعم لو قلنا بأن مركز الحمل والمقصود الأساسي منه هو القضية الأولى فالانقلاب حينئذٍ صحيح ، بينما مدعى الشريف الجرجاني — الذي كان صاحب الكفاية بصدق تفسيره وتقريره — هو الانقلاب الفاسد ، فإن الشريف قد قال : ( بأن المأمور في مدلول المشتق إن كان هو مصداق الشيء فلازم ذلك انقلاب المكمة للضرورة ، وهو فاسد )<sup>(١)</sup> فالكلام المفسر وهو كلام الجرجاني ناظر للانقلاب الفاسد ، فكيف يكون الكلام المفسر وهو كلام الكفاية ناظراً للانقلاب الصحيح ، فالخلاصة : أن مركز الحمل إن كان هو القضية الثانية — وهي له الكتابة — فلا يوجد انقلاب ، وإن كان هو القضية الأولى — وهي إنسان — فالانقلاب صحيح.

وثانياً : إن دعوى اخلال عقد الحمل — وهو قولنا إنسان له الكتابة — إلى قضيتين معناهأخذ المحمول — وهو لفظ كاتب — على نحو العلوم الاستغرافي ، بلحظ أجزائه التي ينحل إليها بناءً على التركيب ، مع أن القول بالتركيب يقتضي النظر إلى المحمول على نحو العلوم الجموعي ، وهو كون المحمول عبارة عن وحدة تركيبية اعتبارية تنتفي بانتفاء أحد أجزائها ، فلا توجد حينئذٍ

(١) الفصول : ٦١.

قضيبتان مختلفتان جهة ومحمولاً كما هو المدعى.

ب : تقرير صاحب الفصول للدعاوى الانقلاب :

نقل صاحب الكفاية عن الفصول قوله : « لأن الذات المأموردة مقيدة بالوصف — قوة أو فعلاً — إن كانت مقيدة به واقعاً صدق الإيجاب بالضرورة ، والاً صدق السلب بالضرورة »<sup>(١)</sup> ، ثم أردف ذلك بالمثال ، وحكي هذا المثال بعبارتين :

الأولى : ما في النسخة المصححة عند المشكيني شارح الكفاية ، وهي : « مثلاً لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب — بالقوة أو بالفعل — كاتب بالضرورة »<sup>(٢)</sup>.

الثانية : ما في النسخة المصححة عند الحقن الاصفهاني (قده) ، وهي : « مثلاً لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد زيد الكاتب — بالقوة أو الفعل — بالضرورة »<sup>(٣)</sup> ، واختلاف العبارتين أوجب اختلاف التفسير لكلام الفصول بصورتين.

الصورة الأولى : وهي مختار صاحب الكفاية في تفسير كلام صاحب الفصول ، وبيانها : إن ما طرحته صاحب الفصول راجع للمورد الأول من موارد انقلاب الامكان إلى الضرورة ، وهو أحد المحمول في الموضوع المعير عنه بالضرورة بشرط المحمول ، ومعناه ما ذكره الحكيمان السبزواري في المنظومة<sup>(٤)</sup> وصدر المتألهين في الأسفار<sup>(٥)</sup> : من الوجوب اللاحق أو الامتناع اللاحق ، فإن

(١) الكفاية : ٥٣.

(٢) شرح المشكيني على الكفاية ١ : ٨٠.

(٣) نهاية الدراسة ١ : ٨٩.

(٤) شرح المنظومة ٢ : ٢٥٥ — ٢٧٦.

(٥) الأسفار ١ : ٢٢٤.

الموجود محفوف بضرورتين : ضرورة سابقة وضرورة لاحقة ، فالضرورة السابقة عبارة عن تمامية علته وانتظارها لوجوده ، وهذا ما يعبر عنه : إن الشيء ما لم يجب لم يوجد . والضرورة اللاحقة عبارة عن وجود الشيء ، فإن الشيء إذا وجد فهو وجوده طارد بالذات لعدم نفسه ، بحيث يكون العدم ممتنع العروض على هذا الوجود ، وهذا هو معنى الضرورة بشرط الحمول ، فإن الموصوف بوصف معين كالكتابة مثلاً — في قولنا الإنسان كاتب — إما أن يكون واحداً لهذه الكتابة خارجاً وإما أن يكون فاقداً لها ، فإن كان واحداً للكتابية خارجاً فثبتوهما له ضروري ، لأن وجودها طارد بالذات لعدمها ، وإن كان فاقداً لها فثبتوهما ممتنع ، لأن المدعوم محفوف بامتناعين : امتناع سابق ، وهو عدم وجود المعلول عند عدم تمامية العلة ، وامتناع لاحق ، وهو عدمه الطارد بالذات لوجوده . فيصبح لنا أن نقول : الإنسان الكاتب خارجاً كاتب بالضرورة . هذا هو تفسير صاحب الكفاية لكلام صاحب الفصول .

ولكن يرد عليه عدة وجوه :

أ — إن هذا التفسير خارج عن محل البحث ، فإن محل البحث هو : هل أن أخذ مصداق الشيء في مدلول المشتق مستلزم انقلاب الامكان إلى الضرورة أم لا ، بينما التفسير المذكور ناظر لأخذ الحمول وهو الكاتب في الموضوع ، إذن فهما متقابلان ، لأن الأول يعني أخذ الموضوع في الحمول والثاني يعني أخذ الحمول في الموضوع ، فكيف يكون أحدهما تفسيراً للآخر ؟ !

ويؤيد ما قلنا : أن محدود انقلاب الامكان للضرورة الناتج عن أخذ الحمول في الموضوع مشترك بين القول بالتركيب والقول بالبساطة ، فإننا حتى لو اختربنا القول ببساطة المشتق فلا محالة يكون ثبوت هذا المبدأ الذي هو الكتابة — مثلاً — من كان واحداً للكتابية — خارجاً — ضرورياً وسلبه ممتنعاً . فلا يختص

محذور الانقلاب من الامكان للضرورة المسبب عن أخذ المحمول في الموضوع بمقالة التركيب ، بينما مدعى الشريف البرجاني — الذي كان صاحب الفصول بصدق تقريبه وتفسيره — هو استلزم القول بالتركيب بمخصوصه لمحذور الانقلاب ، دون القول بالبساطة ، وهذا المدعى لا يتم الا بناءً على المورد الثالث من موارد الانقلاب ، وهو دخول مصادق الشيء في مفهوم المشتق ، أي أخذ الموضوع في المحمول لا أخذ المحمول في الموضوع كما أفاد في الكفاية .  
ب — إن الأساس الذي يترتب عليه محذور الانقلاب — وهو أخذ الموضوع بشرط المحمول — غير تام في الموجهات :

أولاً : إن هذا الاشتراط — وهو أخذ المحمول في الموضوع — مستلزم لعدم الفائدة في الاخبار ، إذا لا فائدة في الاخبار عن زيد الكاتب بأنه كاتب .  
وثانياً : عدم تناسب الجهة مع الاشتراط المذكور ، لأن جهة القضية تعني المرآتية لكيفية ثبوت المحمول للموضوع واقعاً ، وكيفية ثبوت المحمول للموضوع تستدعي أخذ الموضوع لا بشرط من ناحية المحمول ، حتى يتصور الامكان أو الفعلية أو الدوام أو الضرورة في هذا الثبوت ، ومع اشتراط الموضوع بالمحمول فلا يتصور حينئذ إلا الثبوت الضوري ، بلا حاجة للنظر إلى عالم الواقع لمعرفة كيفية الثبوت ، فالحاصل : أن جهة القضية واشتراط الموضوع بالمحمول أمران لا يجتمعان ، لأن معنى جهة القضية هو ملاحظة عالم الثبوت والواقع لمعرفة كيفية النسبة ولوئها ، ومعنى اشتراط الموضوع بالمحمول هو تعين الضرورة بدون ملاحظة عالم الثبوت ، إذن فهما أمران متقابلان ، لذلك قد يقال بأنه لا توجد ضرورة بشرط المحمول في الموجهات .

ج — لا ربط بين الضرورة بشرط المحمول وبين الوجوب اللاحق ، كما

يتوهם من عبارة الحكيمين السبزواري <sup>(١)</sup> وصاحب الأسفار <sup>(٢)</sup> ، فإن الضرورة بشرط المحمول تعني التقييد الإثباتي بغض النظر عن عالم الخارج ، بينما الوجوب اللاحق يعني نفس الوجود الخارجي الطارد للعدم بغض النظر عن عالم الإثبات ، ففيهما فرق واضح.

الصورة الثانية : وهي المطابقة للنسخة المصححة عند المحقق الاصفهاني (قده) الراجعة للمورد الثاني من موارد الانقلاب ، وهو كون الجهة جزءاً من المحمول. وبيان ذلك يتم بذكر أمور :

١ — لا فرق بين النسبة التامة — وهي التي يصح السكوت عليها — كقولنا الإنسان كاتب ، والنسبة الناقصة كالنسبة التقييدية في قولنا الإنسان الكاتب ، إلا بالتلعث اللحاظي الرابع لنظرية التكثير الادراكي ، فإن الذهن تارة يلاحظ الوصف والموصوف على نحو الانفصالية وتعدد الوجود فهذا هو ميزان النسبة التامة ، وتارة يلاحظهما على نحو الاندماجية ووحدة الوجود فهذا هو معيار النسبة الناقصة ، فالنسبتان حقيقة واحدة متعددة اللحاظ.

وهذا هو السر في تتحقق الضرورة بشرط المحمول ، لأننا عندما نقول : ( زيد الكاتب ) على نحو النسبة الناقصة ثم نقول : ( كاتب ) على نحو النسبة التامة فقد كررنا معنى واحداً بللحاظ متعدد ، وأسندا شيئاً — وهو : كاتب — إلى نفسه — وهو : الإنسان الكاتب — وإسناد الشيء إلى نفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع ، فتحقق بذلك القضية الضرورية بشرط المحمول. إذن مناط الضرورة بشرط المحمول هو : قيام الذهن بتصور النسبة الوصفية على لونين : لون الاندماج ولون التفصيل ، ثم نسبة أحدهما لآخر وربطه به. وليس المناط

(١) شرح المنظومة ٢ : ٢٧٥.

(٢) الأسفار ١ : ٢٢٤.

في الضرورة بشرط المحمول ما يتوهم من عبارة السبز واري وصاحب الأسفار : من رجوع ذلك إلى الوجوب اللاحق ، بل الضرورة بشرط المحمول عملية ذهنية إثباتية لا حقيقة ثبوتية .  
 ٢ — بما أنه لا فرق بين النسبة التامة والنسبة الناقصة في الحقيقة فكذلك لا فرق بينهما في الأحكام ، فكما أن النسبة التامة تحتاج للجهة المعبرة عن كييفيتها الواقعية فكذلك النسبة الناقصة تحتاج للجهة أيضاً .

٣ — بناءً على القول بالتركيب : فقولنا الإنسان كاتب بالإمكان راجع إلى قولنا الإنسان إنسان كاتب بالإمكان ، وبما أنه لا فرق بين النسبة التامة والنسبة الناقصة في الحقيقة والأحكام فكلمة بالإمكان التي كانت قدأً للنسبة التامة وجهة لها تحولت إلى كونها جهة للنسبة الناقصة المستفادة من تركيب الكلمة كاتب ، فلا تسليخ عن جهيتها ومراتيיתה للنسبة الواقعية غاية الأمر أنها جهة للنسبة الناقصة لا جهة للنسبة التامة المؤلفة من الموصوف والوصف والجهة ، وهي قولنا : (الإنسان الكاتب بالإمكان) فتحتاج النسبة التامة المذكورة لجهة أخرى غير هذه الجهة الراجعة للنسبة الناقصة ، لأنه من المستحيل رجوع جهة واحدة لنسبتين طوليتين ، بحيث تكون هذه الجهة نفسها جزءاً من المحمول في إحداثها ، فإن لازم ذلك كون هذه الجهة جهة لنفسها ، وهذا مستحيل .

فلا بد من جهة أخرى للنسبة التامة ، وهذه الجهة الأخرى هي الضرورة ، لما ذكرناه سابقاً من أن أي جهة إذا تحولت جزءاً للمحمول كانت جهة القضية المشتملة على تلك الجهة المتحولة هي الضرورة ، فلابد لنا في الصياغة الثانية من إضافة قيد الضرورة ، فنقول : الإنسان هو الإنسان الكاتب بالإمكان بالضرورة .

وبعد وضوح الأمور المذكورة نقول : بأن لازم القول بالتركيب هو محنور انقلاب القضية الممكنة للقضية الضرورية ، والسبب في هذا الانقلاب ما

ذكرناه من الأمور ، وهي :

أولاً : رجوع قولنا للإنسان كاتب بالامكان إلى قولنا للإنسان إنسان كاتب بالامكان ، بناءً على القول بالتركيب ، سواءً كان المأمور في مدلول المثبت هو مفهوم الشيء والانسان ، أم كان المأمور هو مصدق الشيء والانسان ، فإن هذا المذور مشترك السورود بين الشقين المطروحين ، ولذلك قال صاحب الفصول بعموم الاشكال لكلا الشقين المذكورين.

وثانياً : رجوع جهة الامكان للنسبة الناقصة المستفادة من مدلول المثبت ، إذ لا فرق بين النسبة الناقصة المذكورة والنسبة التامة في القضية الأصلية — وهي : الإنسان كاتب بالامكان — في الحقيقة والأحكام.

ثالثاً : ارتباط جهة الامكان بالنسبة الناقصة ، يعني تحول هذه الجهة إلى تكونها جزءاً من المحمول ، فيتولد من قولنا : (الإنسان كاتب بالامكان) حمل جديد يحتاج لجهة أخرى وهو قولنا : الإنسان هو الكاتب بالامكان.

رابعاً : إن هذا الحمل الجديد يعرض على الواقع لتعرف جهته الواقعية ، فإن كان صادقاً فالجهة هي الضرورة ، وإن كان كاذباً فالجهة هي الامتناع ، ولما كان (الإنسان الكاتب بالامكان) أمراً صادقاً في الواقع كان ثبوت هذا المحمول بتمامه — من موصوف ووصف وجهة — للموضع بالضرورة ، فتكون الجهة هي الضرورة ، فيرجح قولنا : (الإنسان كاتب بالامكان) بناءً على التركيب لقولنا : الإنسان هو الكاتب بالامكان بالضرورة. أو كما في النسخة المصححة عند الحق الاصفهاني ( قوله ) : زيد زيد الكاتب بالامكان بالضرورة.

وهذا معنى قوله : بأن الجهة إذا أصبحت جزءاً من المحمول كانت الجهة الواقعية لهذا المحمول بتمامه هو الضرورة ، وحيث أن الامكان هنا أصبح جزءاً من المحمول فالجهة العامة لهذا المحمول — المقيد بالامكان — هو

## الضرورة.

**فالخلاصة :** أن القول بتركيب المشتق يستدعي القول باشتماله على نسبة تقيدية ، والنسبة التقيدية كالنسبة التامة مفتقرة إلى الجهة ، فيكون لفظ ( بالامكان ) قيداً لها كاشفاً عن كيفيتها الواقعية ، وإن وان أصبح جزءاً من المحمول إلا أنه لم ينسلاخ عن مرآته وجهته للنسبة التقيدية.

وبناءً على ذلك فلا بد من وجود جهة أخرى للمحمول المؤلف من الموصوف والوصف والجهة ، وليس تلك الجهة إلا الضرورة ، فتحقق الانقلاب من الامكان للضرورة .

وأما لو قلنا ببساطة المشتق فلا توجد حينئذ نسبة تقيدية تحتاج لجهة الامكان ، بل ليس في الجملة إلا النسبة التامة مع جهة الامكان ، فلا ينقلب الامكان من كونه جهة ل تمام القضية إلى كونه جزءاً من المحمول ، ولا يتحقق الانقلاب من الامكان للضرورة . وبذلك يتبيّن لنا أن دعوى شيخ الاشراق السهروردي — وهي انحصر جهات القضايا في جهة الضرورة — تامة وصحيحة بناءً على القول بتركيب المشتق ، لارتباط سائر الجهات المذكورة حينئذ بالنسبة التقيدية المستفاده من المشتق وتحولها إلى كونها جزءاً من المحمول ، فتحتاج القضية باسرها لجهة أخرى غير الجهات المذكورة فيها ، وليس إلا جهة الضرورة . أما لو قلنا ببساطة في المشتق فلا تتم هذه الدعوى كما هو واضح مما سبق بيانه ، هذا تمام الكلام حول تقرير كلام الفصول في شرحه لدعوى الانقلاب المطروحة في كلمات المحقق الشريف الجرجاني .

وتعليقنا على هذه التقريريات كلها يتم بعرض أمور :

أ — إن التوصيف على نوعين :

١ — تقيدى .

٢ — إخباري .

فإن الموصوف إما أن يكون كلياً أو جزئياً ، فإن كان الموصوف كلياً وكان الوصف أخص منه مطلقاً أو من وجه فمراجع التوصيف حينئذ للتقييد ، وتضييق دائرة الموصوف بحيث يبعد المؤلف من المقيد والمقيد مفهوماً واحداً ، و Maherية خاصة معايرة ل Maherية المقيد وحده و Maherية المقيد وحده.

نعم لو كان الوصف مساوياً للموصوف الكلي فلا يتصور التقييد والتضييق حينئذ ، بل يكون هذا الوصف إخباراً توضيحاً لا قياداً احترازاً .  
وإن كان الموصوف جزئياً فلا يتصور فيه التقييد والتضييق لعدم سعته وتعدد حجمه ، بل يرجع وصفه للأخبار بأنه واحد للموصف الكذائي .

فإن قلت : يصح تقييد الجزئي بلحاظ حاله لا بلحاظ ذاته ، فإن حاله مطلق ذو حجم متعدد ف الصحيح تقييده بلحاظه .

قلت : هذا خارج عن محل الكلام ، فإن مورد كلامنا في تقييد الجزئي وعدم تقييده ، وأما حال الجزئي فهو كلي طبيعي يتصور فيه التقييد والتضييق ، إلا أن تقييده لا يعد تقييداً للجزئي .

وما ذكرناه من الفرق بين عناوين التوصيف التقييدي والتوصيف الاحاري هو المطابق للارتياز العربي المعمول عليه عند الفقهاء ، ولذلك ذكر الفقهاء بأن البائع لو قال : ( بعثك الحنطة العراقية ) ثم دفع للمشتري حنطة أخرى فالبيع صحيح ، وعلى البائع دفع المصداق الحقيقي للبيع ، فإن البيع — بعد التوصيف التقييدي — له حصة خاصة لا تطبق على ما دفع للمشتري ، فعلى البائع تسليم مصادقها الواقعى .

وأما لو قال البائع : ( بعثك هذه الحنطة العراقية ) فمراجع الوصف حينئذ للأخبار والالتزام الضمني بأنما العراقية ، لا للتقييد لعدم كون الموصوف كلياً قابلاً للتقييد ، فالوصف في الحقيقة التزام آخر في ضمن الالتزام بأصل البيع ، ومع تخلف الوصف لا يكون البيع باطلاقاً لبقاء الالتزام الأول بأصل البيع ،

ولكن يكون للمشتري خيار تخلف الوصف الراجع لتخلف الشرط الضمني ، وهو الالتزام بووحدة المبيع للوصف الكلائي ، فهذا التفصيل هو المطابق للارتکاز العربي .  
 ب — بناءً على ما ذكر في الأمر السابق نقول : بأن المشتق إذا كان بسيطاً فلا يوجد حينئذ أي توصيف حتى نبحث عن كونه توصيفاً تقيدياً أو توصيفاً إخبارياً ، وإذا كان المشتق مركباً فتارة يدعى أنه مركب من مفهوم الشيء والحدث ، وتارة يدعى كونه مركباً من مصادق الشيء مع الحدث ، فعلى الشق الأول — وهو تركيه من عنصري مفهوم الشيء والحدث — يكون المشتق مشتملاً على توصيف تقيدي ، باعتبار أن الموصوف كلي لا جزئي ، والتوصيف التقيدي لا يحتاج لجهة حتى يتصور محدود الانقلاب فيه .

والسر في ذلك يتوقف على بيان مقدمتين :

١ — إن التقيد عبارة عن عمل إبداعي نفسي ، وهو خلق نوع من الالتحام والاندماج بين ماهيتين ، بحيث تولد ماهية خاصة ثلاثة معايرة ل Maher الطرفين ، فالحدث بعد التقيد مفهوم واحد وصورة فاردة. لا قضية إسنادية ، أي كما أن صورة الإنسان مفهوم واحد ذهناً يعبر عنها تارة بعنوان افرادي فيقال : (الإنسان) وتارة بعنوان توصيفي فيقال : (الحيوان الناطق) فكذلك مدلول المشتق — بناءً على التركيب — أيضاً مفهوم واحد يعبر عنه تارة بعنوان المشتق — وهو عنوان أفرادي — وتارة بعنوان ما ينحل له المشتق وهو توصيف تقيدي .

٢ — إن الجهة من القيود الراجعة للقضايا وهي الحمل المشتملة على النسب التامة التي يصح السكوت عليها ، أو ما يرجع للقضايا كالشرط في القضايا الشرطية — مثلاً — حين تخليله وارجاعه لجملة خبرية تامة ، وأما التوصيف التقيدي الذي ينحل له المشتق فقد ذكرنا : أنه مفهوم واحد وليس قضية بالاصطلاح المنطقي حتى يكون له جهة من الجهات المنطقية .  
 فكما أن

عنوان الإنسان — وإن انخل بالتأمل إلى توصيف تقيدٍ — لا يعد قضية بالاصطلاح المنطقي حتى يحتاج لجهة من الجهات ، فكذلك عنوان المشتق لا يعد قضية بالاصطلاح المنطقي وإن انخل بالتأمل العقلي لتوصيف تقيدٍ بناءً على القول بالتركيب ، فلا يكون مقيداً بجهة من الجهات المنطقية .

فإذا قلنا زيد كاتب بالإمكان لا يكون قيد ( بالإمكان ) راجعاً لمدلول المشتق باعتبار اشتتماله على توصيف تقيدٍ ، ما دام لا يعد قضية بالاصطلاح المنطقي ، فلا تحول الجهة الامكانية إلى كونها جزءاً من المحمول بحيث يحتاج بمجموع الموصوف والوصف والجهة إلى جهة أخرى وهي جهة الضرورة ، وتنقلب القضية المكتنة إلى القضية الضرورية . إذن محلور الانقلاب لا يرد على القول بالتركيب إذا قلنا بالتركيب التقيدي ، وهو التركيب من مفهوم الشيء والحدث لما ذكرناه .

فإن قلت : بأن الشيخ والفارابي قد اختلفا في الجهة الراجعة لعقد الوضع وأنما جهة الإمكان أم جهة الفعلية ، مع أن عقد الوضع عنوان مفرد لا قضية ، فمثلاً إذا قلنا : ( كل إنسان كاتب بالإمكان )<sup>(١)</sup> فهنا مع أن عنوان الإنسان عنوان مفرد إلا أن المناطقة أرجعوا لقضية تامة ، وهي : كل ما صدق عليه إنسان بالإمكان أو بالفعل — على الخلاف المذكور — فهو كاتب بالإمكان ، فلولا حاجة كل نسبة للجهة — سواءً كانت تامة أم ناقصة — لم يختلف الحكماء في تعين جهة عقد الوضع .

قلت : إن المناطقة لا يقولون بأن كل توصيف — ولو كان تقيدياً — يحتاج لجهة من الجهات ، والا لقالوا بذلك في عقد الحمل ، مع أنهم لا يرون عقد الحمل قضية موجهة بجهة معينة ، وإنما قالوا بذلك في عقد الوضع لأنهم

(١) الكفاية : ٥٣ .

أرجعوا جميع القضايا إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له ، فلما كان عنوان الموضوع — بحسب اصطلاحهم — قائماً مقام حملة الشرط صار عقد الوضع عبارة عن توصيف إخباري تحتاج لجهة من الجهات ، إذن فلا دلالة في اختلافهم في جهة عقد الوضع على حاجة كل نسبة للجهة ، ولو كانت نسبة ناقصة وتوصيفاً تقييدياً . هذا تمام تعليقنا على الشق الأول من التركيب ، وهو تركيب المشتق من مفهوم الشيء والحدث .

وأما تعليقنا على الشق الثاني — وهو تركيب المشتق من مصداق الشيء والحدث — فهو: أن مذكور الانقلاب مستحکم فيه ، بلحاظ أن الموصوف بالحدث جزئي الشيء ، والجزئي — كما ذكرنا في الأمر السابق — غير قابل للتقييد ، فتوصيفه لا محالة توصيف إخباري لا توصيف تقييدي ، والتوصيف الإخباري يستلزم وجود نسبة متقومة بطرفين مستقلين ، فلابد له من جهة من الجهات ، ولا يتطابق معها الا الجهة المذكورة في القضية ، كجهة الامكان — مثلاً — في قولنا : (الانسان كاتب بالامكان) ، وحينئذ تحول الجهة الامكانية إلى كونها جزءاً من المحمول ، والمحمول بتمامه — من موصوف ووصف وتوصيف — يحتاج لجهة أخرى ، وليس الا الضرورة ، ونتيجة ذلك هو انقلاب القضية المكنته للقضية الضرورية ، مما ذكره صاحب الفصول من دعوى الانقلاب — بناءً على القول بالتركيب — صحيح وتم بالنسبة للشق الثاني ، وغير تام بالنسبة للشق الأول منها .

ج — إن الجزئي المأمور في مدلول المشتق إما أن يراد به الجزئي الحقيقى وإما أن يراد به الجزئي الاضافى ، فإن كان المراد هو الجزئي الحقيقى فمحذور انقلاب المكنته للضرورية وارد عليه ، الا أنه احتمال باطل في نفسه ، وذلك إما لاستلزمـه الحال العادي وإما لمنافاته للوجـدان العـرـفى .

بيان ذلك : إن دعوى دخول مصداق الشيء — وهو الجزئي الحقيقى — في مدلول المشتق لا تتم الا عن أحد طريقين :

١ — المشترك اللغظي ، بأن يوضع لفظ الكاتب — مثلاً — لجميع الأفراد الانسانية المتلبسة بالكتابة قوة أو فعلاً ، منذ أن اخترعت الكتابة وحتى يوم القيمة ، وذلك مستلزم التصور الواضح جميع هؤلاء الأفراد واحداً واحداً ووضع المشتق بإزاءه على نحو تعدد الوضع والموضوع له ، وهذا مستحيل عادة بالنسبة للإنسان الواضح لهذه الألفاظ.

٢ — الوضع العام والموضوع له الخاص ، بمعنى أن ما تصوره الواضح حين الوضع هو عنوان مصداق الشيء وجزئيه الحقيقى ، ولكن ما قصد وضع اللفظ له نفس المصاديق الخارجية والأفراد المتلبسة بالبلدأ ، ولازم ذلك التغاير المعنوي بين المشتقات ، بحيث يكون المتأادر من لفظ كاتب حين اطلاقها على زيد مغايراً للمتأدر منها حين اطلاقها على بكر ، وهكذا ، وهذا مخالف للوجدان العربي قطعاً ، حيث يرى العرف حرياناً الاطلاقات في المشتق على نسق واحد.

إذن دعوى دخول مصداق الشيء في مفهوم المشتق مستلزم لورود محدود انقلاب كما سبق بيانه ، الا أنها دعوى بينة الفساد في نفسها.

وأما إذا كان المأخذ في مدلول المشتق هو الجزئي الإضافي للشيء فهو كلي في الحقيقة لا جزئي ، وتوصيف الكلي لا محالة توصيف تقيدى لا إخباري ، وبما أن التوصيف التقيدى لا جهة له فلا يتصور حينئذ محدود انقلاب أصلاً.

فالخلاصة : أن القول بتركيب المشتق مختتم لصور :

١ — كون المأخذ في مدلوله هو مفهوم الشيء ، وهو كلي ، وتوصيفه توصيف تقيدى لا جهة له ، فلا يتصور فيه محدود انقلاب.

٢ — كون المأخذ في مدلوله هو مصداق الشيء وجزئيه الحقيقى ، ولازم ذلك ورود محدود انقلاب ، الا أنه احتمال ضعيف في نفسه.

٣ — كون المأْخوذ في مدلوله هو الجزئي الاضافي ، أي : عنوان ما يمكن تلبسه بالبِدأ عادة ، وهو كلّي لا يرد عليه محدود الانقلاب كما شرحنا.

وي بيانه يحتاج لاستعراض عدة نقاط :

الأولى : قد ذكرنا سابقاً أن التركيب على أنواع :

١ — التركيب اللحاظي ، وهو منفي في المشتق ، لبساطته ووحدة صورته ذهنا.

٢ — التركيب الماهوي ، وهو رجوع ماهية الشيء — عند التأمل — لعنصرتين : الأول : ما به الاشتراك المغير عنه بالجنس.

الثاني : ما به الامتياز المغير عنه بالفصل.

وذلك كرجوع ماهية الإنسان للحيوان الناطق.

٣ — التركيب الاسنادي التحليلي ، وهو اشتمال مفهوم المشتق على نسبة تقيدية ناقصة ، بحيث يكون مفاد المشتق ( ذات واحدة للمبِدأ ) وهذا النوع الثالث من أنواع التركيب هو المبحوث عنه في بحث المشتق ، وهو المختار عندنا.

وأما القول بالبساطة الذي اختاره الحقق النائيين ( قوله ) ، وهو كون المبِدأ والمشتق متحددين بالحقيقة مختلفين باللحاظ ، يعني أن الحدث إذا لوحظ بنحو الابشرط فهو المشتق وإذا لوحظ بنحو البشرط لا فهو المبِدأ ، فهذا القول موضع للملاحظة من ناحيتين :

أ — إن الفارق الذي طرحة الحقق النائيين ( قوله ) بين المبِدأ والمشتق فارق لحاظي مرتبط بمرحلة الحمل ، وليس فارقاً بين المبِدأ والمشتق بما هما ، مع أنها نرى بالوجهان أن الفارق بينهما أعمق وأوسع من مرحلة الحمل على الذات.

فالمبِدأ يصح حمله على الحدث الخارجي فيقال : ( هذا الحدث ضرب ،

وضربك ضرب شديد ) ولا يصح حمل المشتق وهو: ( ضارب ) عليه ، وبالعكس أيضاً ، فإن المشتق يصح حمله على الذات ولا يصح حمل المبدأ عليها. كما أن المشتق يتعدد ببعد الذات وإن اتحد الحدث والمبدأ يتعدد ببعد الحدث وإن اتحدت الذات ، والمشتق قابل للتأنيث والتذكير دون المبدأ.

بينما الفارق الذي طرحة الحقن النائي ( قوله ) بين المشتق والذات فارق لحاظي مرتب بالحمل على الذات ، وليس فارقاً بينهما في جميع الحالات. مضافاً إلى أن لحاظ الابشترط والبشرط لا من مقومات الحمل وعدمه ، لا من الفواصل بين المحمولات وغيرها ، أي أنه من مقدمات الحمل لا من مقومات المحمول ، ولذلك نرى المحمولي الواحد يختلف حمله باختلاف اللحاظ المذكور.

فمثلاً المشتق نفسه — بناءً على القول بالتركيب — يكون مفهومه هو: ( الواحد للمبدأ ) وهذا المفهوم لو لوحظ بما له من الحدود والملامح التي تميزه عن مفهوم الذات لم يصح حمله عليها ، وهذا معنى لحاظه بنحو البشرط لا ، بينما هذا المفهوم لو لوحظ بما هو مرآة حاكية عن الذات المتلبسة بالمبدأ صح حمله عليها ، وهذا معنى لحاظه بنحو الابشترط. إذن فللحاظ الابشترط من مصححات الحمل ومقدماته ، سواءً كان المحمول بسيطاً أم مركباً ، لا من مميزات المحمول ومقوماته كما صوره الحقن النائي ( قوله ).

ب — إن القول بالبساطة يقتضي الالتزام بالحمل الشائع المجازي ، وهو خلاف الارتكان العربي ، فإننا إذا قلنا : ( الجسم أبيض ) وكان المقصود بالأبيض هو البياض فلا يوجد اتحاد وجودي بين الموضوع والمحمول حينئذ ، فالحمل لا محالة حمل مجازي. وكذلك إذا قلنا كربلاء مقتل الحسين عليه السلام ، فإن المقتل في الحقيقة هو القتل لا مكانه وإنما حمل على كربلاء حملًا مجازياً ، ونحوه ما إذا قلنا الخمر حرام ، فإن الحرام في الحقيقة هو الحرمة لا الخمر وإنما يتتصف بما الخمر مجازاً ، وكل ذلك خلاف الارتكان العربي جزماً ، مع أنه هو المرجع في

تشخيص المفاهيم والمدليل مما يكشف عن ضعف القول بالبساطة.  
الثانية : إن مختارنا هو كون المشتق عنواناً انتزاعياً ، والعنواني الانتزاعية بسيطة في عالم التصور مركبة في عالم التحليل.

بيان ذلك : إن الإنسان إذا رأى شخصاً يصدر منه حدث الضرب فإن ذهنه يتززع مفهوم الضارب ، وهو صورة بسيطة لحاظاً ، وإن كانت متضمنة على نحو الاندماج والاندكاك عنصرين ، وهما :

١ — منشأ الانتزاع ، وهو الذات التي يحمل عليها المشتق ويتعدد بتعددها.  
٢ — مصحح الانتزاع ، وهو الحدث والمبدأ الذي بلحاظه تتم عملية الانتزاع وتتعدد العناوين الانتزاعية بتعدده. وهذه الصورة البسيطة في عالم اللحاظ يقوم الذهن بتحليلها وإرجاعها للعنصرين اللذين انتزعت منهما.

والفرق بين التركيب الماهوي المتحقق في مفهوم الإنسان والتركيب التحليلي المتحقق في مفهوم المشتق أمران :

أ — إن العناصر التي ينحل لها المفهوم الماهوي للإنسان ذات دور واحد ، وهو دور تقويم الماهية ، فإن الحيوانية والнатطقية كلاهما عنصران مقومان لمفهوم الإنسان ، بينما العناصر التي ينحل لها مفهوم المشتق ذات دور مختلف ، فإن مفهوم المشتق ينحل لمنشأ الانتزاع — وهو الذات — ومصحح الانتزاع وهو المبدأ ، ودور كل منهما مختلف عن الآخر ، فإن دور منشأ الانتزاع دور وجودي ، يعني أنه دخيل في وجود العنوان الانتزاعي ، ولذلك يتعدد المشتق بتعدده وان اتحد المبدأ ، بينما دور مصحح الانتزاع — وهو المبدأ — دور ماهوي ، يعني انه دخيل في ماهية المنتزع ، ولذلك تتعدد العناوين الانتزاعية وتختلف باختلاف المبادئ.

ب — إن التركيب الماهوي لمفهوم الإنسان طارئ عليه ، بينما التركيب التحليلي لمفهوم المشتق سابق عليه ولاحق به ، لأن الذهن عندما يتصور ماهية

كالانسان يتصورها بصورة لحظية واحدة ، ثم يقوم بتحليلها والتأمل فيها ، فيقسمها لما به الاشتراك — وهو الجنس — وما به الامتياز وهو الفصل.

فهنا التركيب طارئ على المفهوم ، بينما المفهوم الانتزاعي كالمشتق مسوق بالتركيب وملحوظ به ، لأن الذهن يدرك أولاً عنصرين ، وهما : الذات والحدث ، فيتصور صورتين ثم يقوم بانتزاع عنوان بسيط منهما ، وهو مفهوم المشتق ، ثم يقوم بتحليله وإرجاعه للعناصر التي انتزع منها. إذن فالتركيب التحليلي في المشتق سابق عليه ولاحق به.

النقطة الثالثة : إن دليلنا على مختارنا — وهو البساطة اللحظية مع التركيب التحليلي — هو الوجdan ، فإن الوجدان شاهد بأن المبادر العرفي من لفظ المشتق حين إطلاقه هو صورة واحدة لا متعددة ، ولكن مع التأمل العقلي يتبيّن التركيب التحليلي فيه.

كما أن الوجدان شاهد بتناسب مقام الأثبات ومقام الثبوت ، بمعنى أنـا نشعر باستفادة التركيب التحليلي للمشتق من نفس اللفظ لا من التأمل العقلي في المعنى ، كما في التركيب الماهوي للفظ الإنسان ، فإن المععكس في الذهن وجـاناً حين إطلاق لفظ الإنسان هو الصورة اللحظية الواحدة ، من دون أن يشم الإنسان رائحة التركيب في اللفظ أصلـاً ، ولكن تأمل العقل في المعنى هو الذي أوصله للتركيب المعنوي الماهوي ، بينما في لفظ المشتق نرى أن الوجدان وإن استفاد صورة لحظية واحدة حين إطلاق لفظ المشتق ، إلا أنه يشعر بتضمن هذه الصورة لعنصرـين على نحو الاندماج والامتلاـج ، بحيث لو قام بتحليل هذه الصورة اللحظية لرجـعت إلى تصور العنصرـين المذكورـين تفصـيلاً.

وبعد وضـوح هذه الرؤـية الوجـданـية فـما هو التفسـير العلمـي لـحقيقةـها ، وما هو منـشاً التـناسـب المـلحوـظ وجـاناً بين مقـامـ الأـثـبات وـمقـامـ الثـبوـت ؟

فـإنـ المـبـادرـ منـ الـلـفـظـ إـذـاـ كانـ هـوـ الصـورـةـ الـلـحـظـيـةـ الـواـحـدـةـ فـمـنـ أـينـ

نستفيد التركيب التحليلي المذكور ؟

والجواب عن ذلك يتلخص في طرح ثلاث نظريات محتملة :

أ— إن التركيب التحليلي للمشتقة مع بساطة مفهومه لاحظاً وتصوراً راجع للتركيب اللغطي فيه ، حيث إن المشتق مشتمل على مادة وهيئة ، فالمادة موضوعة وضعاً شخصياً الطبيعيحدث والصفة ، والهيئة موضوعة وضعاً نوعياً للذات المتلبسة بذلك المبدأ والصفة ، فمنشأ التركيب التحليلي لفهم المشتق هو التركيب اللغطي في المشتق.

ولكننا لا نختار هذه النظرية لوجهين :

١— ما ذكرناه مراراً من أن الوضع النوعي — وهو تحرير الهيئة عن المادة ووضعها وضعاً نوعياً لمن قام بالحدث وتلبس بالصفة — تفكير حضاري متتطور لا يتصور في المجتمع البدائي الذي انطلقت منه شرارة اللغة.

٢— إن مقتضى التركيب اللغطي للمشتقة من مادة وهيئة هو تعدد الوضع والموضوع له ، وذلك يستدعي انساب صورتين للذهن : صورة لمدلول المادة — وهو طبيعي الصفة — وصورة لمدلول الهيئة وهو طبيعي الواحد لتلك الصفة ، مع أنها لا نرى وجداً إلا صورة لحاظية واحدة مستبطة للتركيب التحليلي.

وبعبارة أدق : إن مقتضى التركيب اللغطي وتعدد الوضع والموضوع له هو انساب صورة تركيبية في الذهن على نحو التركيب الانضمامي ، بينما المنسب — وجداً — للذهن عند اطلاق المشتق هو صورة لحاظية واحدة على نحو التركيب الانحداري التحليلي ، وبينهما فرق وجداً واضح.

ب— (النظرية الثانية المفترضة لتفسير التاسب بين مقام الأثبات ومقام الثبوت) أن التركيب التحليلي المستفاد من لفظ المشتق لا يتيhi على التركيب اللغطي من المادة والهيئة ، بل يتيhi على قانون تداعي المعانٍ وقانون الاختراع والاباع.

بيان ذلك : إنَّ هناك قانونين ذكرناهما في مبحث الوضع :

أولهما: قانون تكويني محصله : إن التشابه بين الشبيئين موجب لخطور أحدهما عند خطور الآخر ، وهو ما يسمى بقانون تداعي المعانى .

ثانيهما : قانون عقلائي محصله : إن الطبيعة الاجتماعية للبشرية بنيت على الاختراع والاتباع .

وبناءً على ذلك فمن المحتمل أن شخصاً من الأشخاص مثلاً رأى رجلاً يضرب ، فوضع لتلك الحالة الفاعلية التي رآها من باب الاتفاق لفظ ( ضارب ) من دون أن يقصد وضعين : وضعًا للمادة ووضعًا للهيئة ، بل وضع تمام اللفظ للمعنى الفاعلي من باب الاتفاق ، وحيث تحقق للأخرين مشاهدتم حالة فاعلية أخرى مشابهة لتلك الحالة فرض قانون تداعي المعانى خطور الكلمة الأولى ، وهي لفظ ( ضارب ) التي وضعها الواقع الأول للحالة الفاعلية ، فوضعوا كلمة أخرى مشابهة لها في الهيئة فقالوا : قائم وقاعد مثلاً ، وجرروا على ذلك في استعمالاكم بقانون الاختراع والاتباع كما ذكرنا .

ولما جاء العلماء الماهرؤن في اللغة والاشتقاق انتزعوا جامعاً نوعياً بين الكلمات المشابهة وسموه الهيئة ، كهيئة فاعل ومفعول ونحوها ، والا فلا يوجد أي وضع نوعي للهيئة ، بل الموجود هو الجامع الانتزاعي بعد ورود اللغة .

وهذه النظرية محتملة ثبوتاً إلا أنها تحتاج للشواهد الكثيرة إثباتاً .

ج — ( النظرية الثالثة المفترضة في المقام ) أن التركيب التحليلي المستفاد من لفظ المشتق راجع لعدد الدال والمدلول في جذور اللغة العربية ، وبيان ذلك يعتمد على ذكر أمرین :

١ — إن اللغة — كما ذكر علماء الاجتماع — ظاهرة حية كسائر الظواهر الاجتماعية ، خاضة لقانون التغير والتشعب ، فاللغة السامية — التي هي أم اللغات — قد انشعبت لما يقرب من ثلاثة الآف لغة ، وللغة العربية بنفسها

تفرعت إلى آلاف اللهجات المختلفة.

٢ — إن قانون انتخاب الأسهل — الذي هو قانون طبيعي عند الإنسان في التوصل لمقاصده — يقتضي أحياناً التحت والدمج والإدغام بين الكلمات ، كما هو مشاهد في اللهجات العامية ، حيث يقولون : ( شسمك ، شنهو ) ، وكما هو ملحوظ في الاصطلاحات الحديثة نحو : ( الكهرمائية والبرمائية ) ، لذلك ذهب بعضهم إلى تبني هذه النظرية في بعض الكلمات نحو : ( قطف ) ، حيث قال : بأن أصله : ( قط ) و ( لف ) ثم ادمج أحد اللفظين في الآخر بداعي قانون انتخاب الأسهل وصارت الكلمتان كلمة واحدة . وتبين بعضهم هذه النظرية في باب الحروف ، فقال : بأن جميع الحروف راجعة للأسماء نحو رجوع ( على ) الجارة إلى ( علاء ) مثلاً ، ورجوع ( خلا ) الجارة إلى ( خلاء ) مثلاً . فالحروف ما هي إلا بقايا الأسماء والأفعال انتخبت كرموز دالة على معانيها . وببناءً على ما ذكر من الأمرين فنحن نختتم أن أصل المشتقة كلمتان : كلمة تدل على الحدث وأخرى تدل على الفاعلية ، وبحكم تغير اللغة وقانون انتخاب الأسهل أدغمت أحدي الكلمتين في الأخرى فصارتا كلمة واحدة ، يستشعر منها بالوجودان الترکيب التحليلي الذي هو راجع في الحقيقة إلى الترکيب المفظي ، على نحو تعدد الدال والمدلول في جذور اللغة .

ولعل هذه النظرية أقرب النظريات المفترضة في المقام .

خلاصة البحث : تعرضا في بحث المشتقة لمقامين :

- ١ — في تحرير محل التراغ .
- ٢ — في أسباب القول بالأعم ، وناقشنا جميع الأسباب المذكورة ، فتعين عندها القول بالأخص بلا حاجة لاقامة الأدلة عليه ، كالتبادر وصحة السلب وأشباهها . وتعرضنا لبحث البساطة والترکيب في ضمن أسباب القول بالأعم ،

واخترنا القول بالبساطة المحاطية مع التركيب التحليلي بالبيان السابق.  
وقد انتهينا من تحرير هذه الحلقة بعد المقارنة بين ما استفدناه من السيد الأستاذ السيد  
السيستاني دام ظله في الدورة الثالثة وما طرحته في الدورة الثانية بقلم العلامة السيد هاشم  
الهاشمي حفظه الله في الساعة الثانية من ليلة الأحد الموافق ٢٦ صفر ١٤١٤ هـ بالقطيف  
المحروسة.

## فهرس المحتوى

٥	..... تقرير الكتاب
٧	..... المقدمة
٩	..... علم الأصول عند المدرسة الإمامية
٩	..... نقل كلام القطيفي وخالفاته إلى ثلاثة دعاوى
١٠	..... الدعوى الأولى ونقاشها
١٠	..... الدعوى الثانية وجوابها
١٣	..... الدعوى الثالثة وجوابها
١٥	..... أدوار الفكر الأصولي :
١٥	..... الدور الأول ..
١٧	..... الدور الثاني ..
١٧	..... الدور الثالث ..
١٨	..... الاستفادة من العلوم المختلفة : الحقل الفلسفى ..
٢١	..... الحقل الاجتماعي ..
٢٢	..... الحقل المنطقى ..
٢٢	..... الحقل اللغوي ..
٢٤	..... الحقل الروائى ..

٢٩ .....	الحقل القانوني .....
٣١ .....	منهج علم الأصول .....
٣١ .....	المنهج التقليدي .....
٣٣ .....	الاعتراض على هذا المنهج .....
٣٣ .....	الاعتراض الأول .....
٣٦ .....	الاعتراض الثاني .....
٤٣ .....	المنهج المقترن .....
٤٣ .....	الطريقة الأولى .....
٤٥ .....	الطريقة الثانية .....
٤٦ .....	بيان ان التصنيف المقترن يدور حول الاعتبار في خمسة عشر بحثاً .....
٤٧ .....	الأول : تعريف الاعتبار .....
٤٧ .....	الثاني : اقسامه .....
٤٨ .....	الثالث : العلاقة بين الاعتبارين .....
٤٨ .....	الرابع : عناصر القانون .....
٥٠ .....	الخامس : مراحل القانون .....
٥١ .....	السادس : اقسام الاعتبار القانوني .....
٥١ .....	السابع : العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعى .....
٥٢ .....	الثامن : اقسام القانون التكليفي والوضعى .....
٥٣ .....	التاسع : عوارض الحكم القانوني .....
٥٤ .....	العاشر : وسائل ابراز الحكم القانوني .....
٥٥ .....	الحادي عشر : وسائل استكشاف القانون .....
٥٥ .....	الثاني عشر : توثيق الوسائل .....
٥٥ .....	الثالث عشر : التعارض الاثباتي والشهوتي .....
٥٦ .....	الرابع عشر : التناقض بين القوانين .....

الارتباط بين الفكر الأصولي والفلسفى .....	٥٨
الجانب الاول .....	٥٨
الجانب الثاني .....	٥٨
الجانب الثالث .....	٦١
في علاقة علم الأصول بالعلوم الادبية .....	٦٤
المطلب الاول .....	٦٤
المطلب الثاني .....	٦٥
علاقة علم الأصول بعلم الفقه .....	٧٢
الفقه الخلافي .....	٧٢
الفقه المذهبى .....	٧٨
في الاسناد .....	٨٠
النقطة الاولى .....	٨٠
النقطة الثانية .....	٨٢
النقطة الثالثة .....	٨٤
موضوع العلم .....	٩٤
النقطة الاولى .....	٩٤
المقدمة الاولى في بيان المراد بالعلم .....	٩٤
المقدمة الثانية في بيان معنى الموضوع .....	٩٥
المقدمة الثالثة في بيان العوارض الذاتية .....	٩٩
المقدمة الرابعة وجود الموضوع في كل علم .....	١٠١
النقطة الثانية في تفسير «موضوع كل علم» .....	١٠٢
النقطة الثالثة في دفع المناقشات .....	١٠٣
تمايز العلوم .....	١٠٩
المعيار في تمايز العلوم .....	١٠٩

١١٥ .....	المسلك الاول
١١٦ .....	المسلك الثاني
١٢٠ .....	المسلك الثالث
١٢٧ .....	المسلك الرابع
١٣٨ .....	ميزان المسألة الاصولية .....
١٣٨ .....	امتيازها عن المسألة اللغوية .....
١٣٩ .....	امتيازها عن المسألة الرجالية .....
١٣٩ .....	امتيازها عن المسألة الفقهية .....
١٤٤ .....	حقيقة الوضع .....
١٤٤ .....	في بيان علاقة اللفظ بالمعنى .....
١٦٤ .....	في بيان حقيقة الوضع .....
١٦٤ .....	المختار في حقيقة الوضع .....
١٦٨ .....	المسالك في حقيقة الوضع .....
١٦٨ .....	الاول : مسلك الملازمة
١٧٩ .....	التعليق عليه .....
١٧٩ .....	مناقشة السيد الخوئي له .....
١٧٠ .....	ردنا المناقشة .....
١٧١ .....	الثانی : مسلك المهووية .....
١٧١ .....	ابرادات السيد الخوئي عليه .....
١٧١ .....	الاول .....
١٧٢ .....	الثاني .....
١٧٢ .....	الثالث .....
١٧٣ .....	مناقشة الابrادات .....
١٧٤ .....	الثالث : مسلك التعهد .....

المختار ..... ١٧٥	
مختار السيد الخوئي ..... ١٧٥	
بيان المختار ..... ١٧٥	
قانون السبيبة ..... ١٧٥	
بيان مختار السيد الخوئي ..... ١٧٦	
الاعتراضات الواردة على مسلك التعهد ..... ١٧٩	
الأول وجوابه ..... ١٧٩	
الثاني ..... ١٨٠	
وجوابه ..... ١٨١	
الثالث ..... ١٨١	
وجوابه ..... ١٨٢	
استعمال اللفظ في عدة معانٍ ..... ١٨٥	
المقام الأول : تحرير محل التراع والنقط المطروحة ..... ١٨٥	
الأولى : الصياغة التاريخية محل التراع ..... ١٨٥	
الثانية : كيفية طرح مورد التراع ..... ١٨٦	
الثالثة : ما هو مورد البحث والتراع ..... ١٨٧	
الوحدة المتصورة في مورد التراع ..... ١٨٧	
الأول : الوحدة الحقيقة ..... ١٨٨	
الثاني : الوحدة الانتزاعية ..... ١٨٨	
الثالث : الوحدة الاعتبارية ..... ١٨٨	
الرابع : الوحدة العنوانية ..... ١٨٩	
المقام الثاني : الواقع وفيه خمس جهات ..... ١٨٩	
الأولى : شواهد الواقع ..... ١٨٩	
الثانية : مناقشة بعض الشواهد ..... ١٩٢	

١٩٥ .....	ال التقسيم الاصولي للدلالة .....
١٩٦ .....	صورتان لقانون العربي .....
١٩٨ .....	المسلك المختار .....
١٩٩ .....	المسلك الثاني .....
٢٠٣ .....	الرابعة : اطلاق اللفظ حقيقة أم مجاز .....
٢٠٥ .....	الخامسة : القاعدة المثبتة عند الاطلاق .....
٢١٠ .....	المشتق .....
٢١٠ .....	تحرير محل الرابع .....
٢١٠ .....	المقدمة الاولى : معنى المشتق .....
٢١٤ .....	الثانية : معنى مفهوم التلبيس بالمبداً .....
٢١٤ .....	المعيار الفلسفى والعرفي .....
٢١٤ .....	المختار العربي .....
٢١٥ .....	اسباب الاختيار .....
٢١٥ .....	١ — عدم واقعية الرؤية الفلسفية .....
٢١٥ .....	٢ — عدم تيسير الاطلاع على الحقائق .....
٢١٥ .....	٣ — البحث في ظهور المشتق لغوي .....
٢١٦ .....	الثالثة : معنى الحال .....
٢١٧ .....	١ — حال النطق .....
٢١٧ .....	٢ — حال المجرى والنسبة .....
٢١٨ .....	٣ — المختار .....
٢١٨ .....	الرابعة : البحث في المشتق عقلي أم لغوي .....
٢١٩ .....	١ — النظرية الاولى كونه عقلي .....
٢١٩ .....	٢ — النظرية الثانية كونه لغوي .....
٢٢٠ .....	تقريب النظرية الاولى .....

١ — اعتراض المحقق الاصفهاني ..... ٢٢٢	
٢ — اعتراض المحقق النائي ..... ٢٢٥	
٣ — ملاحظاتنا على مبني المحقق الطهراني ..... ٢٣١	
الخامسة: دخول اسم الزمان في محور البحث والاشكال عليه ..... ٢٣٥	
الجواب الاول والملاحظات عليه ..... ٢٣٦	
الملاحظة الاولى والجواب عليها ..... ٢٣٦	
الملاحظة الثانية والجواب الاول عليها ..... ٢٣٨	
الجواب الثاني وله تصويران ..... ٢٤١	
أ— اعتبار الزمان كلياً ..... ٢٤١	
ب— النظر للزمان بنحو الحركة القطعية ..... ٢٤١	
المناسب من التصويرين ..... ٢٤٤	
ختار المحقق الطهراني ..... ٢٤٤	
الملاحظة الاولى عليه ..... ٢٤٥	
الملاحظة الثانية ..... ٢٤٦	
الملاحظة الثالثة ..... ٢٤٧	
التصوير الثاني اختيار الحق العراقي ..... ٢٤٨	
من الملاحظات الواردة عليه ..... ٢٤٩	
مناشيء القول بالاعم: المنشأ الاول ..... ٢٥٢	
المنشأ الثاني ..... ٢٥٦	
ملحق: وفيه بيان ثلاثة امور ..... ٢٥٨	
الأمر الاول ..... ٢٥٨	
الأمر الثاني: في حقيقة الاطلاق ومجازيته ..... ٢٦٣	
الأمر الثالث ..... ٢٦٣	
ابراد الفخر الرازى ..... ٢٦٤	

٢٦٧ .....	المنشأ الثالث
٢٧٠ .....	المنشأ الرابع
٢٧١ .....	البساطة والتركيب
٢٧١ .....	الامر الاول في بيان معاني التركيب والبساطة
٢٧١ .....	المعن الاول
٢٧٣ .....	المعن الثاني
٢٧٤ .....	المعن الثالث
٢٧٤ .....	المعن الرابع
٢٧٥ .....	الامر الثاني : ما ينبغي معرفته في المقدمة
٢٧٥ .....	في بيان معنى الاعتبار
٢٧٥ .....	اقسام الاعتبار : الاعتبار اللغطي
٢٧٦ .....	الاعتبار القياسي
٢٧٧ .....	الاعتبار الحلمي
٢٧٨ .....	الأمر الثالث من أمور المقدمة : في البحث حول الحمل
٢٧٨ .....	جهتها البحث : تعريف الحمل
٢٨٠ .....	مصحح الحمل
٢٨٣ .....	مورد الزراع : مختار الحقائق النائية
٢٨٣ .....	الايرادات على مختار الحقائق النائية
٢٨٤ .....	الايراد الاول
٢٨٨ .....	الايراد الثاني
٢٩٤ .....	الايراد الثالث
٢٩٦ .....	الايراد الرابع
٢٩٧ .....	الايراد الخامس
٣٠٢ .....	الايراد السادس

٣٠٤ .....	تركيب المشتق : بيان الايرادات الواردة عليه .....
٣٠٤ .....	الايراد الاول .....
٣٠٧ .....	الايراد الثاني .....
٣١٠ .....	الايراد الثالث .....
٣١٢ .....	الايراد الرابع .....
٣١٣ .....	ملاحظات على الايراد الرابع .....
٣١٤ .....	الملاحظة على الشق الاول من الايراد .....
٣١٥ .....	الملاحظة على الشق الثاني من الايراد .....
٣١٧ .....	التقريران لتصوير الانقلاب .....
٣١٧ .....	تقريب صاحب الكفاية .....
٣١٨ .....	المناقشة في هذا التقرير .....
٣٢١ .....	تقريب صاحب الفصول لدعوى الانقلاب : الصورة الأولى .....
٣٢٢ .....	الايراد على هذا التقرير بحسب تفسير صاحب الكفاية .....
٣٢٤ .....	الصورة الثانية .....

٣٢٧ .....	التعليق على التقريريات ببيان أمور .....
٣٢٧ .....	الامر الاول : التوصيف على نوعين .....
٣٢٩ .....	الامر الثاني : .....
٣٣١ .....	الامر الثالث : .....
٣٣٣ .....	استعراض عده نقاط : النقطة الاولى أنواع التركيب .....
٣٣٣ .....	ما يلاحظ على مختار المحقن النائي : الملاحظة الأولى .....
٣٣٤ .....	الملاحظة الثانية .....
٣٣٥ .....	النقطة الثانية .....
٣٣٦ .....	النقطة الثالثة .....
٣٣٩ .....	خلاصة البحث .....
٣٤١ .....	فهرس المحتوى .....

\* \* \*

